


الْمُحَمَّد

رسالة معاشر

تأليف الأستاذ المذكور

محمد سالم محسن


تحقيق في القراءات وعلل القراءات
ع فهو يكتسب من المعرفة المصانحة بالآراء الشرفية
ذكر زاده في الأدلة والآداب المعتبرة



المحرمات

الطبعة الأولى

م ١٤٢٥ - هـ ٢٠٠٤ م




٤٢ طريق النصر (الأتوستراد)
وحدة رقم ١ عمارات استاد ويسين ٤
مدينة نصر - القاهرة - ت. ٢٠٢ (٣٦٢٤٤٢٢)
ص.ب. ٨١٧٧ - مدينة نصر - الرقم البريدي ١١٣٧١
المطباع: مدينة العبور - الجمع الصناعي - وحدة ٤٥٥
E-mail: dar_meheisen@hotmail.Com

رقم الإيداع: ٩٥٤٩ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولى: ٩١٧-٦٠٧٦-٧٢-٦

قال الله تعالى:

﴿إِن تَجْتَبُوا كَبَّا يَرَ مَا شَهَدْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ
عَنْكُم سَيْفَاتِكُمْ وَنُذِّلَّكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾
(السَّيِّدَةَ: ٣١).



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُقْتَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف النبئين والمرسلين
سيدنا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعده.

فقد أخبر الله تعالى في كتابه العزيز أن من اجترب الكبار فإن الله تعالى
سيكفر عنه الصغار من الذنوب.
بل سيزيده على ذلك تفضلاً منه وكرماً، لأن يدخله مدخلًا كريماً وهو:
جنت النعيم.

يشير إلى ذلك صراحة قول الله تعالى:

﴿إِنْ تَخْتَبِرُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنِونَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُذَلَّلُكُمْ
مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾ (الشّاثة: ٣١).

وهذه الآية الكريمة إحدى الآيات الخمس التي قال عنها عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهـ (ت: ٣٢ هـ): خمس آيات من جنة الشّاثة لهن أحب إلى من
الدنيا جمیعاً:

• الأولى: قول الله تعالى:

﴿إِنْ تَخْتَبِرُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنِونَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُذَلَّلُكُمْ
مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾ (الشّاثة: ٣١).

• الثانية: قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللّٰهَ لَا يَعْلَمُ بِتَقَالِ ذَرْقٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُصْعِفُهَا وَإِنْ تَسْتَ بِمِنْ لَدُنْهُ أَخْرًا
عَظِيمًا﴾ (الشّاثة: ٤٠).

• الثالثة: قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللّٰهَ لَا يَعْلَمُ أَنْ يُنَزِّلَ بِهِ قَوْفٌ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللّٰهِ
فَقَدْ أَفْرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (الشّاثة: ٤٨).

٤ الرابعة: قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أُوْيَقِلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجْدِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
(الشَّافِعِي: ١١٠).

٥ الخامسة: قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ظَاهَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَخْرَى مِنْهُمْ أَوْ لَيْكَ سُوفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الشَّافِعِي: ١٥٢).

ولقد تاقت نفسي أن أكتب عن المحرمات التي تفشت بين المسلمين، فوضعت هذا الكتاب وسميت:

«منهج الإسلام في النهي عن المحرمات»

ولقد توخيت فيه سهولة العبارة، كما تحررت الاستشهاد على كل ما أقول بالقرآن الكريم، وسنة نبينا جل جلاله الصلاة والسلام.

ولقد رأيت أن أقدم لذلك بفصل خاص أتحدث فيه عن السنة، وبيان منزلتها في التشريع الإسلامي.

والهدف من وضع هذا الكتاب هو: تقديم التصحيح، والموعظة الحسنة لإخوان المسلمين عملاً يقول الله تعالى:

﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكُمْ يَا لِكْمَةَ وَالْمَوْعِظَةَ الْحَسَنَةَ﴾ (الْفَاتِحَة: ١٢٥).

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِيْنُونَ بِاللَّهِ﴾ (الْتَّحْمِيدُ: ١١٠).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْسَنُ قَوْلًا مِّنْ دُعَاءٍ إِلَى اللَّهِ وَعَمِيلَ صَلِيْحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الْفَاتِحَة: ٣٣).

وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لذاته، وأن يجعله في صالح أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يغفر لي ولوالدي وللمسلمين إنه سميع مجيب.

وصل اللهم على نبينا جل جلاله وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

د/ محمد محمد سالم عيسى
غفر الله له ولوالديه ولذرته أجمعين

منهج الكتاب

لقد ضمنت هذا الكتاب تمهيداً وبياناً:

فالتمهيد: تحدث فيه عما يلى:


- أ - تعريف الحرام .
- ب- أقسام الحرام، وحكم كل قسم .
- ج- تعريف الكبيرة .
- د - الأقوال الواردة في عدد الكبار .

الباب الأول:

تحدثت فيه عن السنة، وبيان منزلتها في التشريع .

الباب الثاني:

تحدثت فيه عن المحرمات .




بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تَمْهِيد

سأتحدث في هذا التمهيد عن النقاط التالية:

- أ - تعريف الحرام.
- ب- أقسام الحرام - وحكم كل قسم.
- ج- تعريف الكبيرة.
- د - الأقوال الواردة في عدد الكبائر.

وإليك تفصيل الكلام عن هذه النقاط حسب ترتيبها:



أ - تعريف الحرام:

الحرام هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الختم والإلزام.
ويكون الأمر عمراً بصيغة من الصيغ الآتية:

* الصيغة الأولى:

أن تكون دالة على الحرمة بادتها، مثل قوله تعالى: « حُرْمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِنَّةُ وَالدُّمْ وَلَحْمُ الْخِزْرِ وَمَا أَهْلَ لِفَتْرَ اللَّهِ يَعِزُّ وَالْمُتَحْيَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدَبَةُ وَالْمُطْبَحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْأَنْصَبِ وَأَنْ تَسْقِفُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ الْيَوْمَ يُوَسِّعُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَآخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْلَمُتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بِعْدِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِنْتَلْمَ دِينًا فَمَنْ أَضْطَرَ فِي عَنْصُورٍ غَرَّ مُتَجَاهِرٍ لِأَثْرٍ فَلَمَّا آتَاهُمْ خَفْرَ رَحِيمٌ » (النحل: ٢).

* الصيغة الثانية:

أن تكون بصيغة دالة على عدم الحال، مثل قوله تعالى: « يَنْهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا اِنْسَاءً كُرْمًا » (النحل: ١٩).

* الصيغة الثالثة:

أن تكون بصيغة من صيغ النهي، مثل قوله تعالى:
« وَلَا تَفْتَأِلُوا أَوْلَدَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقٍ » (الآلية: ٣١).

* الصيغة الرابعة:

أن تكون بصيغة الاجتناب، مثل قوله تعالى:
« فَاجْتَنِبُوا الْرَّجْسَ مِنَ الْأَوْنَى وَاجْتَنِبُوا فَرْكَاتَ الْأُرْوَرِ » (الآلية: ٣٠).

* الصيغة الخامسة:

أن تكون بصيغة التوعيد على الفعل، مثل قوله تعالى: « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَحْتَلُونَ سَيِّئًا » (الآلية: ٤٠).

بـ- أقسام الحرام: ينقسم الحرام إلى قسمين:

• القسم الأول: الحرام لذاته.

وهو: ما حكم الشارع بكونه حرماً ابتداءً، ومن أول الأمر، مثل: الزنا، والسرقة، وغير ذلك مما حرمه الشارع تحرماً ذاتياً، لما اشتمل فعله على مفاسد.

• وحكمته:

أنه غير مشروع أصلاً، وغير صالح لأن تترتب عليه أحكام شرعية، وإذا صدر من مكلف كان باطلأً، مثل بيع الميتة، لا يترتب عليه ملكية، ولا حل الانتفاع.

• القسم الثاني: الحرام لغيره.

وهو: ما كان مشرعًا في أصله، لكن اقترب به عارض اقتضى غريمه. مثل ذلك: صوم يوم العيد، فإن صومه بحسب الأصل كان مشرعًا، وغير منعوه.

لكن الصوم حرم يوم العيد لأمر عارض، وهو أن العباد في هذا اليوم يعتبرون ضيوفاً على ربهم، فإذا صام العبد ذلك اليوم كان معناه الإعراض عن هذه الضيافة، لهذا كان صومه حرماً.

فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

نهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: ((لهم القطر، ويوم النحر)).^(١)

قال الإمام النووي (ت: ٢٧٦ هـ): (وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو طوع، أو كفاره، أو غير ذلك)).^(٢) اهـ.

جـ- تعريف الكبيرة:

الكبيرة: هي ما نهى الله ورسوله عنها.

وقيل الكبيرة: ما وجب فيها حد.

وقيل الكبيرة: ما ورد فيها توعد بالعذاب يوم القيمة.

وقيل الكبيرة: ما ورد فيها توعيد بالغضب من الله تعالى.

وقيل الكبيرة: ما ورد فيها وعيده شديد من الله تعالى.

(١) متفق عليه، انظر: نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٢.

(٢) انظر: نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٩٣.

وقيل الكبيرة: ما وصف فاعلها بالفسق.
وقيل الكبيرة: ما ورد في فاعلها اللعن.

د - فإن قيل: كم عدد الكبائر؟
أقول: قد اختلف العلماء في عدد الكبائر، وإليك بيان كل قول على حلة:

أولاً: قال الإمام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه عنه-ت: ٤٠ هـ): ((الكبائر سبع))
فمن محمد بن سهل بن أبي حممه عن أبيه قال: ((إن لقي هذا المسجد، أي: مسجد الكوفة، وعلى رضي الله عنه- يخطب الناس على المنبر فقال: يا أيها الناس إن الكبائر سبع، فأصاغ الناس فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: ألا تسألوني عنها؟ قالوا يا أمير المؤمنين ما هي؟

قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله، وقدف المحسنة، وأكل ما لا يبيه، وأكل الربا، والقرار يوم الرحف، والتعرُّب بعد الهجرة).. اهـ.
قال محمد بن سهل: قلت لأبي: يا أبا عبد العزب بعد الهجرة كيف لحق مهنا؟
قال: يا بني: وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في القبر
ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابياً كما كان)). اهـ^(١).
وقد وافق الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه- في هذا القول عدد كبير
من العلماء، أذكر منهم:

عبيدة بن عمير حيث قال: الكبائر سبع ليس منها كثيرة إلا وفيها آية من كتاب الله تعالى وهي:
١- «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ دَجَاهُ نَحْلِهَا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَتُهُ وَأَعْذَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (الشاثة: ٩٣).

٢- وأكل الربا، قال تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْرِبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْفَسَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الْرِبَا وَأَخْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْرَمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَمْ يَأْكُلْ وَأَمْرَةً إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْنَحُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ» (الثَّالِثَة: ٢٧٥).

- ٣- وأكل مال اليتيم ظلماً، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَعْلَمُونَ سَعِيرًا» (النحل: ٤٠).
- ٤- والفرار من الزحف، قال تعالى: «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يُؤْمِنُوْنَ ذِرَّةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيْرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَصْبٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَمَا أَنْزَلَهُ جَهَنَّمَ وَيُنَسِّ أَنْتَصِرُ» (الأنفال: ١٦).
- ٥- وقدف المحسنة، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَّسَاتِ الْفَسِيلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَوْا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَمْلِمْ عَذَابُ عَظِيمٍ» (النور: ٢٣).
- ٦- والمرتد أعزاباً بعد هجرته، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آرَيْدُوا عَلَى أَدْبَرِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَأَ لَهُمْ» (جاثية: ٢٥).
- ثالثاً: وقال عبد الله بن عمر (رضي الله عنه - ت: ٧٣ هـ): «(الكافر تسع) فمن طيسلة بن مياس قال: «كنت مع الحدثان -أي أول الشباب- فاصبَت ذنوبي لا أراها إلا من الكافر، فلقيت ابن عمر قلت: إني أصبت ذنوبي لا أراها إلا من الكافر، قال: وما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليس من الكافر، قلت: أشيء؟ يسمعه طيسلة؟ قال: هي تسع، وساعدمن عليك:

- ١- الإشراك بالله.
- ٢- وقتل النسمة بغير حلها.
- ٣- والفرار من الزحف.
- ٤- وقدف المحسنة.
- ٥- وأكل الربا.
- ٦- وأكل مال اليتيم ظلماً.
- ٧- وإلحاد في المسجد الحرام.
- ٨- والذى يستحر.
- ٩- وبكاء الوالدين من العرق^(١)
- ثالثاً: وقال عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما - ت: ٦٨ هـ): «(عن إلى السبعين أقرب)^(٢).
- وفي رواية أخرى: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة^(٣).

والله أعلم

(١) انظر: تفسير الطبرى ج ٤ ص ٣٩.

(٢) انظر: تفسير الطبرى ج ٤ ص ٤١.


(٣) انظر: تفسير الطبرى ج ٤ ص ٤٠.

البَيْانُ الْأَوَّلُ

التعریف بالسنة، وبيان منزلتها في التشريع الإسلامي
وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى:

- أ - تعریف السنة.
- ب- تعریف كل من الحديث، والخبر، والأثر، مع بيان الفرق بين كل منها.
- ج- أقسام الحديث من حيث الصحة، والضعف.
- د - تعریف الحديث الصحيح، والحسن، والضعیف.
- ه- حكم العمل بالحديث الصحيح، والحسن، والضعیف.
- و - مكانة السنة في التشريع الإسلامي.
- ز - كيف اشتمل القرآن على السنة؟
- ح - مراتب الاحتجاج بالسنة.

وإليك تفصیل الكلام على ذلك وبالله التوفیق:



أ - تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة، والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة^(١).
ومنه قول النبي ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»، ومن سن في الإسلام سنة سعيدة كان عليه وزرها، وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء^(٢).

ب - السنة في الاصطلاح:

تحتفل باختلاف الأغراض التي يعني بها كل فئة من أهل العلم.

ج - فهوى في اصطلاح المحدثين:

ما أثر عن النبي ﷺ من قوله، أو فعل، أو تحرير، أو صفة خلقية، أو سيرة، سواء كان قبلبعثة، أو بعدها، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث^(٣).

وفي اصطلاح الأصوليين: ما نقل عن النبي ﷺ من قوله، أو فعل، أو تحرير^(٤).
فالسنة على ذلك تقسم بحسب ماهيتها وحقيقةها إلى ثلاثة أقسام: سنة قوله،
وسنة فعلية، وسنة تحريرية.

فمثال السنة الفعلية: صلاته ﷺ، وحجه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله»^(٥).

ومثال السنة الفعلية: صلاته ﷺ، وحجه، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلني)، وقال: «خذوا عنى مناسكم».

(١) انظر: المجمع الوسيط مادة سنة من ٤٥٨.

(٢) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين من ٤٥.

(٣) انظر: السنة ومقاييسها في الشرح الإسلامي من ٤٧، انظر: السنة قبل التدوين من ٦٦.

انظر: الدخل إلى توثيق السنة من ٣٢، انظر: دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه من ١.

(٤) انظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة من ١٠٥، وختصر صفوه البيان للشيخ يحيى سليم من ٥٢.

(٥) رواه مالك، وسلم عن عثمان بن عفان، انظر: الترغيب والترهيب جد ١ من ٣٥١.

ومثال السنة التقريرية: ما أقره ^ﷺ من أعمال صدرت عن بعض أصحابه بسكتون منه مع دلالة الرضى، أو بإظهار استحسان وتأييد:

الأول: إقراره عليه الصلاة والسلام - لاجتياز الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بنى قريطة حين قال لهم: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بنى قريطة»^(١).

فقد فهم بعض الصحابة هذا النص على حقيقته فأخر صلاة العصر إلى ما بعد المغرب، وفهم البعض الآخر على أن المقصود حتى الصحابة على الإسراع في المش، والسير فصلها في وقتها، وبلغ النبي ^ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما على فعلهما، ولم ينكر على أحد منهما.

الثاني: ما روى أن خالد بن الوليد سُرَّبَنَ اللَّهُ عَنْهُ أكل طعام ^(ضب) دون أن يأكل منه النبي ^ﷺ، فقال له بعض أصحابه: أو يحرم أكل الضب يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعاشه»^(٢) وقد تطلق السنة في اصطلاح الأصوليين على ما دل عليه دليل شرعي، سواء كان ذلك في الكتاب، أو عن النبي ^ﷺ، أو اجتهد فيه الصحابة، مثل جمع المصحف في عهد الخليفتين: أبي بكر، وعثمان سُرَّبَنَ اللَّهُ عَنْهُما، ومنه قول النبي ^ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٣) ومقابل ذلك البدعة.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت عن النبي ^ﷺ من غير افتراض، ولا وجوب، وتقابل الواجب، وغيره من الأحكام الخمسة^(٤) وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: «طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا»^(٥).

فإن قيل: نريد أن تبين لنا سبب اختلاف العلماء في تعريف السنة؟

أقول: إن ذلك يرجع إلى اختلافهم في الأغراض التي يعني بها كل فئة منهم.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر سُرَّبَنَ اللَّهُ عَنْهُما. كانت غزوة بنى قريطة في السنة الخامسة للهجرة. انظر: السيرة البيوية لابن حشام ج ٢ ص ١٤٠ ط القاهرة.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس سُرَّبَنَ اللَّهُ عَنْهُما.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى عن عرباض بن سارة. انظر: المواقف للشاطئي ج ٢ ص ٦ ط التجاربة القاهرة.

(٤) الأحكام الخمسة هي: الواجب، والمندوب، والمنهي، والملحون، والمكروه، والماباح. انظر: أصول الفقه لابن زهرة من ٢٨ ط القاهرة.

(٥) انظر: ارشاد النسول للشوكاني ص ٣١ ط المدى القاهرة.

علماء الحديث: إنما يخوضوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهاشمي الذي أخر الله عنه بأنه أسوة لنا قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً» (الأحزاب: ٢١) فنقلوا عنه كل ما يتصل به من سيرة، وخلق، وشمائل، وأخبار، وأقوال، وأفعال، سواء أثبت ذلك حكما شرعيا، أو لا.

وعلماء الأصول: إنما يخوضوا عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد، وبين للأمة دستور الحياة، فعندها بأقواله، وأفعاله، وتغيراته التي تثبت الأحكام.

وعلماء الفقه: إنما يخوضوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أعماله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أعمال العباد، وجوانبها، أو حرمتها، أو إباحتها، أو غير ذلك.

بـ- تعريف كل من الحديث، والخبر، والأثر:

وبيان الفرق بين كل منها:

• الحديث لغة: الجديد، تقييم القديم.

ومادة ((حدث)) تدور حول معنى واحد، وهو: كون الشيء بعد أن لم يكن.
وجمع الحديث على ((أحاديث)) على غير قياس.

• والحديث في اصطلاح المحدثين:

هو ما أثر عن النبي ﷺ من قوله، و فعل، و تقريره، و صفة.

والحديث عند الإطلاق - ينصرف إلى ما روى عن الرسول ﷺ بعد النبوة^(١).

• الخبر لغة: العلم^(٢) وقيل: ما ينقل ويتحدث به قوله، أو كتابة والجمع أخبار.
وقيل: هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب^(٣).

و عند المناطقة: قول مختتم الصدق والكذب لذاته^(٤).

• الأثر لغة: البقية من الشيء، يقال: أثر الدار لما بقى منها. والأثر أيضاً:
الحرو، وجمعه آثار، وأنثر^(٥). وعما: أي الخبر.

(١) انظر: الحديث النبوي من ١٤٢-١٤١ غالباً عن خاتمي ابن تيمية ج ١٨ من ٩.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ٢ من ٢٣٩. وانظر: المعجم الوسيط ج ١ من ٢١٣ مادة خبر.

(٣) انظر: الكتابة في علم الرواية من ١٩.

(٤) انظر: المعجم الوسيط ج ٢ من ٢١٤ مادة خبر.

(٥) انظر: تاج المعرفة ج ٢.

والأثر في الاصطلاح: للناظن يستعملان معنى ((الحديث)) وبناء عليه فكل من: ((الحديث، والخبر، والأثر)) ألفاظ متراوحة معنى واحد. ولكن ذهب فريق من العلماء إلى القول: بأن ((ال الحديث، والخبر)): هو ما يروى عن النبي ﷺ، ((والآخر)): هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم في الشؤون الشرعية. وقيل: ((ال الحديث)) ما جاء عن النبي ﷺ.
والآخر: ما جاء عن غيره.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس^(١).

* الحديث القدسى:

هو الحديث الذى يسنده النبي ﷺ إلى الله سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ. والقدسى: نسبة تكريرية للقدس، ومعناها التنزير والطهارة، وذلك لأنه صادر عن الله تبارك وتعالى من حيث إنه المتكلم به أولاً، والمنشى له. وأما كونه حديثاً فلان الرسول ﷺ هو المخاطب له عن ربه سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ. من هذا يجيئ أن الحديث القدسى: كلام الله بالمعنى، أما النقطة فللرسول ﷺ^(٢).

فإن قيل: تريد أن تبين لنا الفرق بين القرآن والحديث القدسى.
أقول: لعل الفرق بينهما يرجع إلى الأمور الآتية:
أولاً: القرآن الكريم معجز للإنس والجن، متعدد بأقصر سورة منه كما قال تعالى: «قُلْ لَّمَّا آجَتَمَعَتِ الْأَنْسُ وَالْأَنْجُنَ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلَ هَذَا الْقُرْآنَ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَقْسِطُ طَهُورًا» (الأنفال: ٨٨).
وقال تعالى: «إِنَّكُمْ فِي رَبِّكُمْ مَيْتَانٍ تَرَكَنُّ عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَأَذْعُوا شَهِدَاتِكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّكُمْ كُثُرٌ صَنِيفُونَ» (الثكثنة: ٢٣).
والحديث القدسى ليس كذلك في هذين الأمرين.

(١) انظر: الحديث النبوى من ١٥٠ نقلًا عن قواعد التحدث من ٣٦.

(٢) انظر: كلاماً من: الحديث النبوى من ١٦٠. والستة قبل الثدوين من ٢٢.

ثانياً: القرآن الكريم تكفل الله تعالى بحفظه من التغيير، والتبدل، والتحريف، قال تعالى: إِنَّا هُنَّ نَزَّلْنَا آلِذِكْرٍ وَإِنَّا لَمْ نُخْتَيِّفُونَ (المغاشية: ٩).

والحديث القدس ليس كذلك.

ثالثاً: القرآن الكريم يعتمد بخلافه، ويشاب القارئ على كل حرف بعشر حسات، والحديث القدس ليس كذلك.

رابعاً: القرآن الكريم جاحده يعتبر كافراً بإجماع المسلمين، والحديث القدس لا يكفر جاحده.

خامساً: القرآن الكريم غرم روايته بالمعنى، والحديث القدس تخوز روايته بالمعنى.

سادساً: القرآن الكريم تقل إلينا بطريق التواتر، والحديث القدس ليس كذلك.
سابعاً: القرآن الكريم محروم على الجنب منه، وتلاوته، كما محروم على المحدث منه، والحديث القدس ليس كذلك^(١).

هذه أهم الفروق بين القرآن الكريم، والحديث القدس.

جـ- أقسام الحديث من حيث الصحة، والضعف

اصطلاح المحدثون على تقسيم الحديث إلى:

١- صحيح. ٢- وحسن. ٣- وضعيف.

وهذا التقسيم لم يكن معروفاً قبل محمد بن عيسى الترمذى (ت: ٢٧٩ هـ) بل كانت الأحاديث في ذلك العهد قسمين لا ثالث لهما:

٤- وضعيف.

١- صحيح.

والضعيف نوعان:

١- ضعيف ضعفاً لا يتعذر العمل به. ٢- وضعيف ضعفاً يوجب تركه.

ولم تكن هناك تقسيمات كثيرة كما حدث فيما بعد.

يقول الإمام ابن تيمية (ت: ٢٢٨ هـ): ((وأما قسمة الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف، فأول من عرف أنه قسمه هذه القسمة هو: أبو عيسى الترمذى ولم تعرف هذه القسمة عن أحد قبله، وقد بين أبو عيسى الترمذى مراده بذلك))^(٢).

(١) انظر: في ذلك: الحديث النبوى من ٦٦٢ فما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ ١٨ من ٢٢.

د - تعريف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف:
 فالصحيح: هو ما اتصل سنته برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهائه، مع
 السلامة من الشذوذ، والعلة. أى: أن الحديث الصحيح هو ما توفرت فيه
 الشروط الآتية:

- ١- اتصال السند.
- ٢- العدالة.
- ٣- الضبط.
- ٤- السلامة من الشذوذ.
- ٥- السلامة من العلة.

إليك تفصيل الكلام عن هذه الشروط:

* الشرط الأول: اتصال السند

ويعنى ذلك أن يكون كل راوٍ قد سمع الحديث من فوقه، بحيث لا يروى فيه
 أحد عن لم يسمعه منه مباشرة.
 أما إذا كان في السند راوٍ لم يسمع من هو فوقه في سلسلة السند فليس هذا
 الحديث صحيحاً^(١).

* الشرط الثاني: العدالة

والعدالة في اللغة: عبارة عن التوسط في الأمور من غير إفراط في طرف الزيادة،
 والتقصان.

وفي الاصطلاح: عبارة عن أهلية قبول الشهادة والرواية، وتحصل هذه الأهلية
 بالاستقامة في السيرة، والذين حتى تحصل الثقة بصدق ما يقول الراوي، ويتحقق
 ذلك باجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغائر، وما يدل فعله على تقص
 الدين، وما يدل على تقص المروءة، والاتصاف بمحاسن الأخلاق والورع، والتقوى^(٢).

(١) انظر: الحديث النبوى من ٢٣٤.

(٢) انظر: الحديث النبوى من ٢٣٥.

وأصول مذهب الإمام أحمد من ٢٧٠.

* الشرط الثالث: الضبط

فلا بد أن يكون الراوى ضابطاً لما يرويه، وذلك بأن يكون ضبطه لما يسمعه أوضح من عدم ضبطه، لحصول غلبةظن بصدقه فيما يرويه.
أما إذا كان الراوى غير ضابط، فلا تكون روايته مقبولة لعدم حصولظن بصدقه.

إلا إذا علم من طريق آخر أنه لم يختلط فيما رواه فيقبل.

قال الشوكاني: ((والحاصل أن الأحوال ثلاثة)):

- ١- إن غالب خطأه، وسهوه على حفظه فمردود، إلا فيما علم أنه لم يختلط فيه.
- ٢- وإن غالب حفظه على خطأه، وسهوه فمقبول، إلا فيما علم أنه أخطأ فيه.
- ٣- وإن استويوا فالخلاف.

ثم قال: ((وقد أطلق جماعة من المصنفين في علوم الحديث أن الراوى إن كان تمام الضبط مع بقية الشروط المعتبرة فحديته من قسم الصحيح. وإن خفت ضبطه، فحديته من قسم الحسن. وإن كثر غلطه فحديته من قسم الشعيف. ولا بد من تقدير هذا بما إذا لم يعلم بأنه لم يختلط فيما رواه)). اهـ^(١).

* الشرط الرابع: السلامة من الشذوذ

والشذوذ: هو عائلة الفتن من هو أرجح منه^(٢).

* الشرط الخامس: السلامة من العلة

أى: أن يسلم المروى من علة قادحة، كإرسال موصول، أو وصل منقطع، أو رفع موقوف، أو نحو هذا^(٣).

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد من ٢٧٠، والحديث النبوي من ٢٣٦.

(٢) انظر: المصادر المقدمة.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد من ٢٧١.

هـ- حكم العمل بالحديث الصحيح، والحسن، والضعيف:
لا خلاف بين جمهور الفقهاء في العمل بالحديث الصحيح، والحسن، وأنه لا فارق
بينهما، سوى أن الحديث الصحيح يقدم عند التعارض لفوة الضبط، وقامه في روايته،
مع أن الحسن قد تتعدد طرقه، وتتضمن [إلي قرائين تجمله في رتبة الصحيح].^(١)

أما الحديث الضعيف فقد اختلف العلماء في العمل به على أقوال:

* **القول الأول:** أنه لا يعمل به مطلقاً:

يقول الإمام مسلم (ت: ٢٦١ هـ): ((إن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين
صحيح الروايات وستيمها، وتقىات الناقلين لها من المتهمن، لأن يرى منها إلا ما
عرف صحة مخارجه، والسنادة في ناقليه، وأن يقى منها ما كان من أهل التهم
والمعاندين من أهل البدع)).. اهـ.^(٢)

وقال ابن حزم: ((وما قلل أهل المشرق والمغارب، أو كافة عن كافة، أو فقة عن
فققة، حتى يبلغ [إلى النبي ﷺ] إلا أن في الطريق رجالاً مجروساً يكذبه، أو غفلة، أو
مجهول الحال، فهذا يقول به بعض المسلمين، ولا محل عندنا القول به، ولا تصديقه،
ولا الأخذ بشيء منه)).. اهـ.^(٣)

* **القول الثاني:** أنه يعمل به إذا لم يكن في الباب حديث غيره صحيح حسن،
وهو قول جماعة منهم الإمام أحمد.^(٤)

* **القول الثالث:** أنه يعمل به في الفضائل دون الأحكام. فقد أخرج البيهقي
عن عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨ هـ).

أنه قال: ((إذا رويتنا عن النبي ﷺ في الحلال، والحرام، والأحكام، شددنا في
الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا رويتنا في الفضائل والعقاب سهلنا في الأسانيد،
وتتساهنا في الأحاديث))... اهـ.

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد من ٢٧٢.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ج ١ من ٦٠ - ٦٢.

(٣) انظر: ابن حببل للشيخ أبو زهرة من ٢٣٧.

(٤) انظر: ابن حببل للشيخ أبو زهرة من ٢٣٧.

وقال الحكم: سمعت أبا زكريا العنزي يقول: ((الآخر إذا لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب، أو ترهيب، أغمض عنه وتسوّه في روايته)).. أضف. وهذا القول مروي عن الإمام أحمد بن حنبل^(١).

وقد ذكر أحمد بن علي بن حجر المقلاني (ت: ٨٥٣ هـ) للعمل بالحديث الضعيف في الفضائل بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.
- ٢- أن يندرج تحت أصل معمول به.
- ٣- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط^(٢).

و- مكانة السنة في التشريع الإسلامي:

السنة هي: المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، بعد القرآن الكريم. ومن أراد التتحقق من مكانة السنة في التشريع الإسلامي، فعليه بمراجعة القرآن الكريم، ليتبين له من خلال آيات القرآن المتقدمة مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام، ومكانته، وبالتالي مكانة سنة المشرفة.

نهاية النبي ﷺ الأساسية هي تبليغ رسالته للناس، قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُوْلَ بِلَعْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ» (الثّارثة: ٦٧).

وقال تعالى: «فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنْ» (المتحف: ٩٤).

والى جانب هذه المهمة الطبيعية عليه أن يبين للأمة تعاليم هذه الرسالة، ويوضح لهم الأحكام المجملة التي جاء بها القرآن الكريم، يشير إلى ذلك قول الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْبُرْكَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِيْلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» (القليل: ٤٤).

(١) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة من ٢٣٧.

(٢) انظر: تدريب الرواى من ١٩٦.

ومن الأسس الثابتة في التشريع الإسلامي أن الله تعالى أوجب على جميع أفراد الأمة الإسلامية طاعة النبي عليه الصلاة والسلام، وأمرهم بذلك في كتابه العزيز فقال تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » (البنتان: ٥٩).

وقال: « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (التحذفات: ١٣٢).

وقال: « فَلَنْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ » (التحذفات: ٣٢).

وقال: « وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » (التحذفات: ٩٢).

وقال: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَسْتَجِيبُوا لِهِ وَلِرَسُولِهِ » (التحذفات: ٧٤).

كما أمر الله الأمة الإسلامية بالاتصال بأمر الرسول ﷺ والانتهاء عما نهى عنه.

قال تعالى: « وَمَا مَا تَنَكُّمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا تَنَكُّمُ عَنْهُ فَاتَّهُوا » (البنتان: ٧).

كما أخبر الله تعالى بأن طاعة الرسول هي طاعة لله، قال عز من قائل:

« مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ » (البنتان: ٨٠).

كما نهى الله تعالى الإيمان عن الذين لا يقبلون حكم النبي عليه الصلاة والسلام، فقال تعالى: « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ خَرْجًا يَمْا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا » (البنتان: ٦٥).

وقال تعالى: « وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا مُؤْمِنَةٌ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْجِرْمُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَّا يُبَدِّلُ لَهُمْ » (الأحزاب: ٣٦).

كما أخبر الله تعالى بأن النبي عليه الصلاة والسلام، لا ينطق في أمر من أمور التشريع الإسلامي عن هواه، وإنما ينطق بوعي من السماء، قال تعالى:

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ * » (التحذفات: ٤-٣).

ولقد قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ): في قوله تعالى: « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَرْضِ رَسُولًا يَنْهَا عَنِّيهِمْ وَإِنَّهُمْ وَقْرَبُوكَمْ وَيَعْلَمُوكُمْ الْبَيْنَ وَالْجِنَّةَ » (التحذفات: ٢).

«سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ... أهـ»^(١).

كما نقل عن النبي ﷺ العديد من الأحاديث التي تبين وجوب التمسك والعمل بستنه عليه الصلاة والسلام، مما يدل على مكانة السنة في التشريع الإسلامي، وإليك قسماً من هذه الأحاديث المشرفة:

١- عن أبي رافع رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما قسمت بهما: كتاب الله، وسنة رسول الله»^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه - (ت: ٥٧ هـ)، عن النبي ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوا، وما أمرتكم به فاقطعوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»^(٣).

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه - (ت: ٧٨ هـ) عن النبي ﷺ قال: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهوى هوى محمد، وشر الأمور حداثتها، وكل حداثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»^(٤).

٤- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - (ت: ٤٤ هـ) عن النبي ﷺ قال: «إن مثلى وممثل ما يعنى الله به كمثل رجل أتى قومه فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعينى، وأتى أنا النذير العريان»^(٥) فالتجاء^(٦)، فاطماعه طافية من قومه فأدلجوا^(٧)، فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طافية منهم فأصبعوا مكانهم، فصبعهم الجيش فأهلكهم، واجتازهم، فذلك مثل من أطاعنى، واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني، وكذب ما جئت به من الحق»^(٨).

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعى من ٣٧٨ الفاتح من القاهرة.

(٢) رواه مالك، انظر: النجاش ج ١ من ٤٧.

(٣) رواه البخارى ومسلم، انظر: النجاش ج ١ من ٤٤.

(٤) رواه الشيبانى، انظر: النجاش ج ١ من ٤٤.

(٥) النذير: الذى ينذر قومه بالهدى، والعريان الذى كلغ نوبه. دشى به إلى قومه وهو عريان.

(٦) أى: اسلكوا طريق النجاه.

(٧) أى: بادروا بالسير.

(٨) رواه الشيبانى، انظر: النجاش ج ١ من ٤٣.

هـ وعن العرياض بن سارية رضي الله عنهـ (ت: ٧٥ هـ)^(١) قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الفداعة^(٢) موعظة بلية ذرفت منها العسو، ووحلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله، قال: (أوصيكم بخقو الله، والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم ير اختلفا كثيراً، ولماكم وحدنات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بستني، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، عدوا عليها بالتواجد)^(٣). فإن قيل: نريد أن تذكر لنا ثناوج للأحكام التي أجملها القرآن الكريم، وبينتها سنة النبي عليه الصلاة والسلام؟

أقول: هذا سؤال في غاية الأهمية، والإجابة عليه تحتاج إلى تصور، ودراسة واسعة في (الفقه الإسلامي) ومع قلة إمامي بشئ التصايا الإسلامية سأتعين بالله تعالى وأقول:

قد تنحصر الأمور التي أجملها القرآن الكريم، وبينتها السنة المطهرة في التصايا الكلية الآتية:

- ١- تفصيل المجمل.
- ٢- توضيح المبهم.
- ٣- تحديد المطلق.
- ٤- تحصيص العام.

ولإليك ثناوج لهذه التصايا حسب ترتيبها:

أولاً: تفصيل المجمل

وهذا المعير عنه علماء الأصول بالجمل، والمبين.

فالجمل في اللغة المبهم، من أجمل الأمر [إذا أيهمه، وفي الاصطلاح: هو ما لا تتضمن دلالته على المعنى المراد^(٤).

(١) العرياض بن سارية، هو: أبو جعفر السلمي الصحابي، كان من أهل الصفة، نزل الشام، وسكن حمص، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو أمامة الباهلي وغيره من الصحابة، وكثير من التابعين (ت: ٧٥ هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ١ من ٣٣٠ ط بيروت.

(٢) الفداعة: الصبح.

(٣) التواجد: الأفراز، وذلك مبالغة في التمسك بما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده، رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الناج ج ١ من ٤٦.

(٤) النظر: عنصر صلبة البيان ج ٢ من ٢٧.

والملين: يكسر الياء اسم فاعل: وهو الدليل الذي حصل به البيان.
وتحن إذا ما أنعمنا النظر في بعض الأحكام الشرعية بجد هناك بعض الأحكام
جاءت مجملة في القرآن الكريم، وجد أن النبي ﷺ هو الذي فصل هذه الأحكام،
مثال ذلك: ((الصلاه)) فقد ثبتت فرضيتها بالكتاب.

ومن يطاع القرآن الكريم بجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ
الصلوة، يجدوها في كل من السور المكية، والمدنية على حد سواء فمن الآيات المكية
ما يلي:

١- قوله تعالى في **آل عمران: ٢١**: «فَلْ يَعِدُوا أَذْرِيزَنَّا مَأْمُوا الْصَّلَاةَ»
(آل عمران: ٢١).

٢- قوله تعالى في **آل عمران: ٧٨**: «أَقِمِ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّفَقِ إِنَّ غَسِيقَ الظَّلَلِ»
(آل عمران: ٧٨).

٣- قوله تعالى في **آل عمران: ١٣٢**: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ» (آل عمران: ١٣٢).

ومن الآيات المدنية ما يلي:

- قوله تعالى في **آل عمران: ٤٣**: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْطِلَ»
(آل عمران: ٤٣).

يفهم من جموع هذه الآيات المقدمة وغيرها وجوب الصلاة، إلا أن القرآن
الكرييم أجملها، ولم يبين بالتفصيل عدد الفرائض في اليوم والليلة، ولا عدد
ركعات كل فريضة على حدة، ولا الميقات المحدد لكل فريضة، ولا فرائض الصلاة،
ولا سنن الصلاة، ولا مكررهات الصلاة، ولا مبطلات الصلاة... إلخ، والذي تكفل
ببيان كل ذلك وتفصيله النبي ﷺ في العديد من الأحاديث النبوية أى: بالسنة
القولية، وكذا بالسنة الفعلية، وكان عليه الصلاة والسلام - يقول لأصحابه مشرعاً:
«صلوا كما رأيتموني أصلني».

• والزكاة:

فقد ثبتت فرضيتها في القرآن الكريم: قال تعالى: «وَأَقِمُوا الْصَّلَاةَ وَأَمْرُوا
الرَّحْكَةَ» (آل عمران: ١١٠).

وقال تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَعْلُوْرُهُمْ وَتُرْكِيمْ هُنَّا» (آل عمران: ١٠٣).

وغير ذلك من الآيات القرآنية التي ثبتت وجوب الزكاة.
إلا أنها مع ذلك كانت مجملة، ولم تبين لنا بالتفصيل الأنواع التي تجب فيها
الزكاة، ولا شروط وجوب الزكاة... [الم].
والذى تكفل ببيان ذلك وتفصيله سنة نبينا صلوات الله عليه عليه الصلة والسلام.

• والحج:

فقد ثبتت فرضيته بالقرآن الكريم: قال تعالى: « وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ جُنُاحُ الْيَتِيمِ
مِنْ أَسْتَطْعَاهُ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (الثّالثة: ٤٧).
وقال تعالى: « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ فَمَنْ فَرِضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُثْقَ
وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ » (الثّالثة: ١٩٧).
إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي ثبتت بمجموعها وجوب الحج.
إلا أن القرآن أجمل ذلك ولم يبين لنا بالتفصيل مناسك الحج.
والذى تكفل ببيان ذلك وتوضيحه نبينا صلوات الله عليه عليه الصلة والسلام - حيث بين
ذلك بالتفصيل في حجة الوداع، وكان يقول لأصحابه سرّضوان الله عليهم:
«خذوا عنى مناسككم».

وقد أشار إلى هذا النوع -أى تفصيل المجمل- الصحابي الجليل عمران بن
حسين رضي الله عنهـ (ت: ٥٢ هـ)^(١) حيث قال عندما دعا رجل إلى الاكتفاء
بكتاب الله عز وجلـ، وترك سنة الرسول ﷺ فقد قال ذلك الرجل: «(حدثوا عن
كتاب الله عز وجلـ، ولا تحدثوا عن غيره)». اهـ.

فقال عمران بن الحسين رضي الله عنهـ: «إنك أمرق أحمق... أتجد في
كتاب الله صلاة الظهر أربعاً لا يجهر فيها، وعدداً الصلوات، وعدداً الزكاة،
ونحوها، ثم قال: أجد هذا مفسراً في كتاب الله؟ كتاب الله أحكم ذلك والسنة
تفسر ذلك».. اهـ^(٢).

(١) هو: أبو نعيم بضم النون وفتح الجيم عمران بن الحسين بن عبيد بن خلفـ، بن ربيعة، أسلم عام خير
سنة سبع من الهجرة، روى له عن رسول الله ﷺ مائة وثمانين حدبهـ، روى عنه عدد كثير، نزل البصرة
وكان قاضياً، وتوفي بالبصرة سنة تسعين وخمسين من الهجرة. انظر: تهذيب الأسامي واللغات ج ٢
من ٣٦ - ٣٥.

(٢) انظر: المدخل إلى توثيق السنة من ١٠ - ١١. تقللاً عن مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطى من ٦.

ثالثاً: توضيح المبهم:

وي بيان ذلك أنه هناك العديد من الكلمات المبهمة التي يختتم لفظها عدة معانٍ، أو يختتم لفظها معنى ويكون هو غير المراد من الكلمة القرآنية فيوضح ذلك المبهم النبي عليه الصلاة والسلام، مثال ذلك: لما نزل قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلِسُو إِيمَنَتْهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (الأنفال: ٨٢) فهم صحابة رسول الله ﷺ أن المراد من كلمة «ظلم» التقصير في أي حق من حقوق الله تعالى، شق ذلك عليهم، وأصحابهم اليأس، وقالوا: يا رسول الله أينما يظلم نفسه؟

فوضح ذلك لهم الرسول عليه الصلاة والسلام - وقال: «ليس كما تظنون وإنما هو كما قال لثمان لابنه: ﴿لَا تُفْرِكْ بِإِلَهٍ إِنَّ الْبَرَّ كَلَّا لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ (الشاثن: ١٣) إنما هو الشرك. يشير إلى ذلك الآثار المتعددة التي نقلها الإمام محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ) عند تفسير هذه الآية

قال أى: الطبرى: -أى- حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلِسُو إِيمَنَتْهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنفال: ٨٢) شق ذلك على الناس فقالوا: يا رسول الله، وأينما لا يظلم نفسه، فقال: ((إنه ليس كما تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ((إنما هو الشرك)).. اهـ^(١)). وبهذا وضع الرسول ﷺ المعنى المبهم للفظ «ظلم» ولو لا ذلك لما فهم المعنى الصحيح لكتاب الله تعالى.

ثالثاً: تحصيص العام:

وهذا ما يغير عنه علماء الأصول بالعام والخاص وقد تناولوه بالبحث في مصنفاتهم، وليس المقصود هنا الحديث عن العام والخاص كما تناوله علماء أصول الفقه، ولكن الذي يهمنا هنا هو تعريف كل من العام والخاص وتوضيح هذه القضية بالمثال كي يتضح المراد من قوله: ((تحصيص العام)):

(١) انظر: تفسير الطبرى ج ٥ ص ٢٥٦.

فالعام: هو اللفظ الدال على كثيرين، المستافق في دلالة جمیع ما يصلح له بحسب وضع واحد، فالرجل لفظ عام، لأن بدلاً عن استغراق كل ما يصلح له اللفظ من حيث الوضع^(١).

والشخصين: في اللغة قصر شيء على شيء، وفي الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام^(٢).

ومن ينبع النظر في التشريع الإسلامي بجد هناك أحكاماً عامة في القرآن الكريم وقد خصصتها السنة المشرفة، ولو لا السنة المطهرة لما فهم ذلك الشخصين، ولما تبين للأمة المراد من الحكم الشرعي، مثال ذلك:

١- بعد أن ذكر الله تعالى المحرمات، أي الاتي يحرم نكاحهن قال تعالى: «وَأَجِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْتَحِجِرٍ» (الشاثة: ٢٤).

قال الإمام الشوكاني: «معنى قوله تعالى: «وَأَجِلُّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْتَحِجِرٍ» فيه دلالة على أنه يحل نكاح ما سوى المذكورات، ثم قال: (وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها)^(٣).

٢- وقال الشوكاني عند تفسير قول الله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْتَدِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَطَّ الْأَنْثِيَنِ» (الشاثة: ١١).

قال: ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافراً، وخرج بالسنة، وكذلك يدخل القاتل عمداً، وخرج أيضاً بالسنة^(٤).

ومعنى قول الشوكاني: ويدخل في لفظ الأولاد من كان منهم كافراً وخرج بالسنة... إلخ، أي أن السنة خصصت عموم الولد، بغير الكافر، والقاتل عمداً، إذ لا يرث كل منها.

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ أبو زمرة ص ١٥٦ ط القاهرة.

(٢) انظر: مختصر صفة البيان للشيخ سليم ج ٢ ص ١٩.

(٣) انظر: تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤٤٩.

(٤) انظر: تفسير الشوكاني ج ١ ص ٤٣١.

وقال الشيخ أبو زهرة: ومثال العام الذي خصص قوله تعالى: **﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمُ الَّذِينَ مِثْلُ حُكْمِ الْأَنْثَيْنِ﴾** فإنَّ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيَتِيمُ وَلَا يُبَوِّهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ بِهِمَا الْشَّدْعُونُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَالَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالَّذِي وَرَثَهُ أَبْوَاهُ فِي الْمِيقَاتِ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْتُواةٌ فَلِأُمِّهِ الْشَّدْعُونُ مِنْ يَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّي بِهَا أَوْ ذَنَبٍ إِبَابُوكُمْ وَأَنْتَوْكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَفَرَبُ الْكُنْ تَفْعَلُ فَرِيقَةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا» (البَيْتَانَ: ١١) آيات المواريث فهى الفاظ عامه خصصت بدليل لفظى مستقل مقارن في الزعن، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «(لَا مِيراث لقاتل)» وخصص بقوله **﴿لَا يَرُثُ أَهْلَ مَلِيْعَنِ شَيْئًا﴾** والأول حديث مشهور يمثل تخصيص الكتاب، والثانى كذلك.. اهـ^(١).

رابعاً: تقيد المطلق: وهذا هو المعير عنه عند علماء الأصول.

• بالمطلق والقييد:

• المطلق: هو ما دل على الماهية من غير اعتبار قيد فيها نحو قوله تعالى: **﴿فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ﴾** (المُنَذِّرَ: ٣) فهذا اللفظ وهو قوله **«رَقْبَةٌ»** مطلق يدل على المطالبة بعقد رقبة، من غير ملاحظة أن تكون مولمنة، أو غير مولمنة.

• المقيد: هو ما دل على الماهية مقيدة بأى قيد من القيد، نحو قوله تعالى: **﴿فَتَخْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** (البَيْتَانَ: ٩٢).

ومن ينعم النظر في القرآن الكريم يجد فيه أحكاما جامدة مطلقة. والسنة المطهرة هي التي قيدتها، ولو لا السنة لظللت هذه الأحكام على إطلاقهما، مثال ذلك: قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوْا أَنْدِيَبَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا تَكَلَّمُ مِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾** (البَيْتَانَ: ٢٨).

لقد تضمنت هذه الآية الكريمة عقوبة كل من السارق، والسارقة، وبينت أن عقوبة ذلك هي قطع اليد، ومن ينعم النظر في هذه الآية يجد فيها لفظين مطلقيين، وقد قيدتهما السنة المطهرة، وإليك بيان ذلك:

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة من ١٦٣.

فقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» (الثلاثة: ٣٨) اسم فاعل لمن يأخذ المال خفية، وهو لفظ مطلق يشمل ما إذا كان المسروق قليلاً، أو كثيراً. إلا أن السنة قيدت هذا بما إذا كان المسروق رباع دينار فصاعداً، أو قيمته.

قال الطيري (ت: ٣١٠ هـ): ((والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال: الآية معنى بها خاص من السرقة وهو سراق رباع دينار فصاعداً، أو قيمته، لمصححة الحبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((القطع في رباع دينار فصاعداً)). اهـ^(١).

وقال الشوكاني: ((والسرقة لابد أن تكون رباع دينار فصاعداً، ولابد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة، وقد ذهب إلى اعتبار الربع الدينار الجمهوء)).^(٢)

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ): ((ولنا قول النبي ﷺ: ((لا قطع إلا في رباع دينار فصاعداً))^(٣) متفق عليه، وإن جماع الصحابة على ما سندكره، وهذا يخص عموم الآية^(٤).

وقوله تعالى: «أَنْدِبِيَّهُمَا» لفظ مطلق لم يقييد بوضع خصوص، وبمقتضى هذا الحكم المطلق تتقطع يد السارق كلها، ولكن السنة قيدت هذا الحكم حين بين رسول الله ﷺ أن القطع يكون من الربع، وهو بعض اليد.

قال الشوكاني: ((قوله تعالى: «فَاقْطُعُوا أَنْدِبِيَّهُمَا» (الثلاثة: ٣٨) القطع معناه: الإبادة والإزالة، وجمع الأيدي لكرامة الجموع بين ثنتين، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسع، وقال قوم: يقطع من المرقق)). اهـ^(٥).

وقال ابن قدامة: ((لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمني من مفصل الكتف وهو الكوع)). اهـ^(٦). وقوله تعالى: «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (المتحف: ٢٩).

(١) انظر: تفسير الطيري ج ٤ ص ٢٢٩.

(٢) انظر: تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٣٩.

(٣) روى هذا الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٤٢.

(٥) انظر: تفسير الشوكاني ج ٢ ص ٣٩.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٥٩.

هذا الأمر من الله تعالى يوجب الطواف مطلقاً، سواء كان الطائف على طهارة، أو على غير طهارة، إلا أن السنة المطهرة قيدت هذا الطواف باشتراط الطهارة فيه.

فعن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: «قدمت مكة وأنا حائض ولم أطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «اغعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري»^(١).

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخين»^(٢) إلى غير ذلك من الأحكام التي جاءت مطلقة في القرآن الكريم، وقد قيدتها السنة المطهرة.

مما تقدم تبين لنا مكانة السنة من التشريع الإسلامي، وقد أجمعت الأمة منذ عهد النبي عليه الصلاة والسلام على الأخذ بسننه، والتمسك بما جاء به عملاً بقوله تعالى: «وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَتَقُولُ أَلَّا إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (البقرة: ٧).

وقوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ» (آل عمران: ٩٢) وغير ذلك من الآيات التي سبق ذكرها.

ز- كيف اشتمل القرآن على السنة؟

إذا كانت السنة ميبة للقرآن، وإذا كان القرآن قد دل على كل ما في السنة إجمالاً وتفصيلاً بناءً على القول الثاني، وهو رأى الشاطبي ومن واقفه، أخذ بقوله تعالى: «بَيَّنَتَا لِكُلِّ شَيْءٍ» (البقرة: ٨٩) وقوله: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (آل عمران: ٣٨) فعلى أي وجه تم ذلك، مع أنها نرى أحكام كثيرة لم ترد في القرآن الكريم.

أقول: اختلاف العلماء في بيان ذلك على خمسة طرق:

(١) رواه الأربعة انتظ: الحاج ج ٢ ص ١٣١.

(٢) رواه الترمذى والحاكم انتظ: الترغيب والترغيب ج ٢ ص ٣١.

• الطريقة الأولى:

أن القرآن دل على وجوب العمل بالسنة، فكل عمل بما جاءت به السنة عمل بالقرآن، وهذه الطريقة كما ترى طريقة عامة.

ومن أخذ بها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ت: ٣٢ هـ):

فقد روى أن امرأة من بنى أسد أتته فقالت: يا أبي عبد الرحمن بلغنى عنك أني لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتبنصات، والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال: وما لي لا أعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت بين لوحى المصحف فما وجدته، فقال: لمن كنت قرأتيه لوجودتي، قال الله عز وجل:-

﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا يَهْكُمْ عَنِّي فَإِنَّهُواهُ ﴾ (المشترى: ٧).

ومن ذلك أن عبد الرحمن بن زيد رأى حرماً عليه ثيابه فتهاه، فقال: اتنى يآية من كتاب الله تنزع ثيابي، فقرأ عليه: **﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولُ فَخُدُوهُ ﴾** (المشترى: ٧).

• الطريقة الثانية:

وهي الطريقة المشهورة عند العلماء أن الكتاب بجمل، والسنة مفصلة له، كالأحاديث الواردة في بيان ما أجمل ذكره من الأحكام، في بيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها، ورتكوعها، وسجودها، وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها، وأوقاتها، وتنصب الأموال للزكاة، وبيان أحكام الصيام مما لا نص عليه من القرآن وكذلك أحكام الحج، والذبائح، والأنكحة، وما يتعلق بها، والبيع وأحكامها، والجنايات من القصبات وغيره، مما وقع بياناً لما أجمل في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت قوله تعالى: **﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا تُنزِلَ إِلَيْنَاهُ ﴾** (المثقلة: ٤٤).

وروى عن عمران بن الحصين رضي الله عنه (ت: ٥٢ هـ): أنه قال لرجل: إنك أمرق أحمق، أتجد في كتاب الله الظاهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة، والزكاة خو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسراً؟

(١) انظر: السنة وب琪اتها في التشريع ص ٣٨٦ نفلاً عن المواقفات ج ٤ ص ٢٥.

إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَبْيَمْ هَذَا وَإِنَّ السُّنَّةَ تَهْرِسْ ذَلِكَ^(١).

وقيل لطرف بن عبد الله بن الشخير: «لَا تَخْدُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ، قَالَ لَهُ مَطْرُفُ:

وَاللَّهِ مَا نَرِدُ بِالْقُرْآنِ بِدَلَّا، وَلَكُنْ نَرِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنَا»^(٢).

• الطريقة الثالثة:

وهي النظر إلى المعانى الكلية التي يقصدها التشريع القرآنى في مختلف نصوصه،
وأن ما في السنة من أحكام لا يعد وهذه المقاصد والمعانى.
وتفصيل ذلك أن القرآن جاء بتحقيق السعادة للناس في حياتهم الدنيا،
والآخرى، وجماع السعادة في ثلاثة أشياء:

- ١- **الضروريات:** وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.
 - ٢- **الراجيات:** وهي كل ما يؤدي إلى التوسيعة ورفع الضيق والحرج، كإباحة الفطر
في السفر، أو المرض.
 - ٣- **التحسينيات:** وهي ما يتعلق بكمارم الأخلاق، ومحاسن العادات.
- هذه الأمور الثلاثة، ومكملاً لها قد جاء بها القرآن الكريم أصولاً يندرج
عنهما كل ما في القرآن من أحكام، وقد جاءت بها السنة تفريعاً عن الكتاب، وتفصيلاً
لما ورد فيها منها، فجميع نصوص السنة ترجع بالتحليل إلى هذه الأصول الثلاثة^(٣).

• الطريقة الرابعة:

أن القرآن قد ينص على حكمين متقابلين ويكون هنالك ما فيه شبه بكل واحد
منهما، فتأتى السنة وتلحقه بأحدهما أو تعطيه حكماً خاصاً يناسب الشبيه.
وقد ينص القرآن على حكم بشيء لعلة فيه فيلحق به الرسول ﷺ ما وجدت فيه
العلة عن طريق القياس.

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ١٥.

(٢) انظر: المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٢٦.

(٣) انظر: السنة ومقاييسها في التشريع الإسلامي من ٣٨٨. تلا عن المواقف للشاطبي ج ٤ ص ٤٧ مما
بعدها.

أمثلة للحكمين المتقابلين:

أولاً:

أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الحبائث قال تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيْبَتِكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ» (النور: ١٧٢). وقال تعالى: «الَّذِينَ يَسْعَوْنَ الرَّسُولَ أَلَّا يَأْتِيَ الْأَمْرُ الَّذِي يَحْدُوْنَهُ مَنْكُوْنُهُ عِنْهُمْ فِي الْقَوْزَنَةِ وَالْإِجْيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهِيْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَخْلُ لَهُمُ الْطَّيْبَتِ وَبَخْلُهُمْ عَلَيْهِمُ الْحَبَيْثَ» (الأعراف: ١٥٧). هاتان الآياتان يبيّنا أن الله تعالى قد أحل لعباده جميع الطيبات وحرّم عليهم جميع الحبائث لكم يعلّمها تعالى غير أنه توجد هناك أشياء لا يدرى أهي من الطيبات أم من الحبائث مثال ذلك:

- ١- كل ذي ناب من السبع.
- ٢- كل ذي خلب من الطير.
- ٣- الحمار الأهلي.
- ٤- البغال.
- ٥- الخيل.
- ٦- الثندت.

فجاءت السنة المطهرة وبينت الحرام منها، والحلال. وإليك الأحاديث التي ثبتت حكم هذه الأنواع:

- ١- عن المقدام بن معدىكرب أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا أني أوتيت الكتاب، ومثله معه^(١) ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحللوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يخل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاحد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعلمهم أن يقرروه، فإن لم يقرروه فله أن يعقبهم بمثل قراؤه))^(٢). فهذا الحديث نص على تحريم الحمار الأهلي، وكل ذي ناب من السبع.
- ٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (ت: ٧٨ هـ) قال: ((نهانا النبي ﷺ يوم خير عن البغال، والحمير، ولم ينهنا عن الخيل))^(٣).

(١) والمراد به السنة فهو كالقرآن في وجوب الأخذ بها.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الفاتح ج ٢ ص ٩٥.

(٣) رواه أبو داود، ومسlim، انظر: الفاتح ج ٢ ص ٩٥.

فهذا الحديث نص على تحريم البغال، والحمير وعلى حل الحيل.

٣- وذكر النبي عليه الصلاة والسلام- القند.

قال: «خبيثة من الحبات»^(١).

فهذا الحديث بين أن القند من الحبات فلا يحل أكله.

٤- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- (ت: ٦٨ هـ): ((أن النبي ﷺ نهى

عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيبين))^(٢).

فهذا الحديث بين حرمة كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيب.

ثانية: حرم الله الميتة، وأباح المذكاة:

قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِقَرْبَةِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْغُوَّةُ وَالظُّبْحَةُ وَمَا أَكَلَ أَكْلَسُّ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» (البقرة: ٣).

غير أنه دار الجدل الخارج من بطن المذكاة ميًّا بين الطرفين فاحتتملها.

فجاءت السنة المطهرة وبيّنت أن الجنين الخارج من بطن المذكاة حلال لأن ذكائه بذكارة أمه.

فمن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قلنا: يا رسول الله تحرر الناقة، وتذبح البقرة والشاة، فتجد في بطنهما الجنين أثليقه أم ناكله؟ قال: ((كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمها))^(٣).

فهذا الحديث بين أن الجنين الذي يخرج ميًّا من بطن المذكاة حلال وبياح أكله.

ثالثاً: أحل الله أكل صيد البحر فيما أحل من الطيبات:

قال تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلشَّيْرَةِ» (البقرة: ٩٦).

(١) رواه أبو داود، وأحمد، انظر: الناج ج ٣ ص ٩٥.

(٢) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: الناج ج ٣ ص ٩٦.

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، والترمذى، انظر: الناج ج ٣ ص ١٠٥.

كما حرم الميتة فيما حرم من الخبائث.
قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» (الشاثة: ٣) فجاءت ميتة البحر متعددة بين الحكمين، ولا يدرى أهي حلال، أو حرام.

فجاءت السنة المطهرة وبيّنت أن ميتة البحر حلال وبيّن أكلها.

فمن أبي هريرة رضي الله عنهـ (ت: ٥٧ هـ) قال: «سأّل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ما ذهاب الخل ميتته»^(١). فهذا الحديث بين أن ميتة البحر حلال وبيّن أكلها.

ومثال الحكم الشرعي الذي أعطى حكماً خاصاً بين شهين ما يلي:

جعل الله تعالى في القصاص: النفس بالنفس، والأطراف بعضها من بعض.

قال تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعُنْزَةَ بِالْعُنْزَةِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَمِينَ بِالْيَمِينِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» (الثاثة: ٤٥).

وقد أشكل بين هذين الشهين (الجنين) إذا أستقطعه أمه بضرره من غيرها؛ فإنه يشبه الإنسان التام خلقته، وبشهه جزء الإنسان كسائر الأطراف.

فجاءت السنة المطهرة وبيّنت أن حكم الجنين إذا أستقطعه أمه بضرره من غيرها أن ديه الغرة والقرفة عبد أو أمـةـ وإن له حكم نفسه لعدم تحضـر أحد الطرفـين لهـ.

فمن أبي هريرة رضي الله عنهـ (أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبيها، قضى فيـهـ رسول الله ﷺ بغيره عبد، أو أمـةـ)^(٢).

ومثال الحكم الشرعي الذي أحـلـقـهـ السنةـ بالكتـابـ عن طـرـيقـ الـقيـاسـ ما يـليـ:

حرـمـ اللهـ تـعـالـىـ نـكـاحـ الـأـمـهـاتـ،ـ وـالـأـخـواتـ منـ الرـضـاعـةـ.

قال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أَهْمَنْكُمْ وَنَيْنَكُمْ وَأَخْوَنَكُمْ وَعَمَنَكُمْ وَخَلَانَكُمْ وَنَيَّنَاتُ الْأَخْ وَنَيَّنَاتُ الْأَخْتِ وَأَمْهَنَكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَنَكُمْ بَرَبِّ الرَّضْعَةِ» (الثاثة: ٢٣).

(١) رواه أصحاب السنن، انظر: الفاتح ج ٢ ص ٨٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم، انظر: جامع الأصول ج ٤ ص ٤٢٩.

وقد ألحقت السنة المطهرة بالأمهات، والأخوات من الرضاعة تحريم نكاح سائر القرابات من الرضاعة الالاتي يحرمن من النساء كالعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخ... [الغ.]

فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»^(١).

* الطريقة الخامسة:

رجوع كل ما في السنة من الأحكام التفصيلية، إلى الأحكام التفصيلية التي جاء بها القرآن الكريم؛ مثال ذلك الحديث التالي:

عن زينب بنت سلمة، عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها: سبعة كانت تحت زوجها، فتوفى عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل ابن يمكك فأبى أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكح حتى تعتد آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: «انكحي»^(٢).

* وفي رواية:

سئل ابن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فدخلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة: ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر خطبها رجلان، أحدهما شاب، والأخر كهل، فخطبته إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تخل بعد، وكان أهلها غائباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يزوروه بها، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «لقد حلت فانكحي من شئت»^(٣).

هذا الحديث يبين أن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْتَصَنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشَرًا» (الطلاق: ٢٣٤). مخصوص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: «وَأَوْلَتُ الْأَحْمَالَ أَجْهَنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمَلَهُنَّ» (الطلاق: ٤).

(١) أخرجه الترمذى، انظر: جامع الأصول ج ١١ ص ٤٧٢.

(٢) أخرجه البخارى، انظر: جامع الأصول ج ٨ ص ١٠٥.

(٣) رواه مسلم، انظر: جامع البيان ج ٨ ص ١٠٥.

عام في المطلقات وغيرهن. هذه أهم المسالك التي سلكها العلماء لليرهان على احتجاز القرآن للسنة، وانضواها تحت روايته.

فإن قيل: هل هناك أحكام استقلت السنة بشربها؟

أقول: هذه قضية من القضايا الهامة التي أثارها علماء الإسلام قديماً، ونحن إذا ما أنعمنا النظر في سنة النبي ﷺ نجدها على ثلاثة أقسام:

• **القسم الأول:** ما كان ملبياً للأحكام التي جاء بها القرآن الكريم، وموافقاً للأدلة التي ثبتت وجوب هذه الأحكام من حيث الإجمال. مثال ذلك: الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما -أن رسول الله ﷺ قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان))^(١).

فهذا الحديث يدل على وجوب الصلاة، والزكاة، واللحج، والصوم، من غير تعرض لشرائطها، وأركانها، وهو موافق في إجماله لقوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَوْنَهُ» (التكاثف: ٨٣).

ولقوله تعالى: «تَنَاهَى الَّذِينَ آمَنُوا كُثُرٌ عَنِ الصَّيَامِ كَمَا كُثُرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَقْفَوْنَ» (التكاثف: ١٨٣).

ولقوله تعالى: «وَإِلَيْهِ عَلَى النَّاسِ جِبَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» (المظارف: ٩٧).

فهذه الآيات تفيد أيضاً وجوب كل من: الصلاة، والزكاة، واللحج، والصوم، إجمالاً من غير تفصيل.

• **القسم الثاني:** ما كان مبيناً للأحكام التي أجملها القرآن الكريم مثل:

١- تفصيل المجمل. ٢- توضيح المبهم.

٣- تخصيص العام. ٤- تقييد المطلق.

وهذا القسم قد سبق الحديث عنه بالتفصيل أثناء الكلام عن الأحكام التي أجملها القرآن الكريم، وبيانها السنة المطهرة. وهذا القسم هو أغلب ما في السنة.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص. ٤٩٦.

• **القسم الثالث:** ما دل على أحكام سكت القرآن الكريم عن بيانها [جملة، وتفصيلاً]. مثال ذلك:
١- الحديث الذي بين ميراث الجدة:

قال قبيصة بن ذؤيب (ت: ٨٦ هـ)^(١): «جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسامه عن ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت من سنة رسول الله شيئاً، فارجعه حتى أسأله الناس، فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة (ت: ٥١ هـ)^(٢): حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن سلمة الأنصاري (ت: ٤٣ هـ): فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأفند لها أبو بكر»^(٣).

فهذا الحديث أثبتت حكماً شرعياً لم يرد له ذكر في القرآن الكريم.

٢- الحديث الذي يحرم الجمع بين المرأة وبين عمتها، وبينها وبين خالتها: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا جماع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها))^(٤).

٣- وفي رواية: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا اسد على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الحالة على بنت أخيها، لا تنكح الكبى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى))^(٥).

فهذا الحديث أثبتت حكماً شرعياً لم يرد له ذكر في القرآن الكريم.

٤- الحديث الذي أثبتت رجم الزاني الممحضن، أو الحرة المحصنة حتى يوتا: قال ابن قدامة: قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله في أخبار تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم... وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) هو تابع مشهور، يقال له: أبو سعيد أو أبو إسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حليحة بن عمرو بن كلبي المزاحمي، ولد عام الفتح، سمع زيد بن ثابت، وأبا الدرداء، وأبا هريرة، وروى عن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن بن عوف وآخرين روى عنه (درجاهم بن حبيبة، والزهري، ومكحول) وأخرين وأجمعوا على توثيقه، وجلايته: ٨٦ هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٥١.

(٢) هو: أبو عبد الله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، من هوازن أسلم عام الخندق، ت: ٥١.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ١٠٨.

(٣) انظر: دراسات في الحديث النبوي ص ١٥.

(٤) متفق عليه، انظر: المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٣.

(٥) رواه أبو داود، انظر: المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٥٧٣.

أنه قال: إن الله تعالى بعث «محمدًا» بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأها، وعقلتها، ورجم رسول الله ص ورجمنا به فأخى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما يجد الرجم في كتاب الله فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنا إذا أحسن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الاعتراف^(١).

وروى أن رسول الموارج جاؤوا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا: «ليس في كتاب الله إلا الجلد، و قالوا الحاضن أو جبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة، والمصلاحة أو كد، فقال لهم عمر: وأنت لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا نعم، قال: فاخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها، وركعاتها، ومواعيدها، أيين تجدونه في كتاب الله؟ وأخبروني بما تجب الزكاة فيه، ومقدارها، ونصيبها؟ فقالوا: انظروا فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم يجده في القرآن، قال: فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي ص فعله وفعله المسلمون به، فقال لهم: فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي ص رجم^(٢) ورجم خلقه بعده، والMuslimون، وأمر النبي ص بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك ساقه، ونساء أصحابه^(٣)... اهـ^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: «أتى رسول الله ص وجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إني زيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني زيت، فأعرض عنه حتى تئي ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ص فقال: ((أبك جنون))؟ قال: لا، قال: ((فهل أحيست؟)) قال: نعم، فقال رسول الله ص: ((اذهبا به فارجموه)^(٥). وغير ذلك من الأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها،... إلخ.

ولا خلاف بين علماء المسلمين في القسمين الأولين، أي: في درودهما، وثبوت أحکامهما، وكوثرها الغالب على أحاديث الأحكام.

(١) متفق عليه انظر: المفتى لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٧.

(٢) ثبت أن النبي ص رجم اليهوديين اللذين زنيا، و ماعزا، والغامدية، حتى ماتوا.

(٣) انظر: المفتى لابن قدامة ج ٨ ص ١٥٨.

(٤) انظر: سبل السلام للصناعي ج ٢ ص ٦.

وإنما اختلفوا في القسم الثالث، أي: الذي أثبتت أحكاماً لم ينص عليها القرآن الكريم. وذلك على قولين:

* **القول الأول:** وهو القول الراجح ذهب إليه جمهور علماء المسلمين فقالوا: إن السنة المطهرة قد استقلت بالنص على بعض الأحكام الشرعية علماً بأنه لم يرد لهذه الأحكام دليل قطعي في القرآن الكريم، وإليك بعض النصوص المؤيدة لذلك:

قال الشوكاني: ((اتفق من يعتقد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بشرع الأحكام وأنها كالقرآن في تغليل الحلال، وتغريم المحرام، وقد ثبت عنه ^{باق} أنه قال: ((ألا وأنني أوتيت القرآن ومثله معه)) أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن)). اهـ^(١).

وقال الطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ): ((أخيرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بنيسايور قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال: حدثنا عبد الله بن إسحاق الصيفاني، قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان جرائيل ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن)). اهـ^(٢).

ثم قال: ((أخيرنا عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الدقاد قال: حدثنا أبو بكر التجاد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان قال: حدثنا سهل بن صالح الأطاكبي قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا الهيثم بن عمران قال: سمعت إسماعيل بن عبد الله يقول: ((نبغي لنا أن نحفظ حديث رسول الله ﷺ كما حفظ القرآن لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا ءاتَنَّكُمْ آرْسُولُنَا فَخَذُوهُ﴾ .. اهـ^(٣))).

وقال أيضاً الطيب البغدادي: ((أخيرنا أبو محمد الحسن بن علي التيسايبوري بالبصرة قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد.. عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه - ألا أني قد أوتيت القرآن ومثله معه - ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن،

(١) انظر: الأحاديث القدسية من ٤٣ غللاً عن إرشاد الفحول من ٣٣.

(٢) انظر: الكتابة في علم الرواية للبغدادي من ١٢.

(٣) انظر: الكتابة في علم الرواية للبغدادي من ١٢.

فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم حلم الحمار الأهلية، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقحة من مال معاهد، إلا أن يستغنى عنها صاحبها»^(١).

وقال أيضًا: «أخيرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشر أن العدل قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز قال: حدثنا يحيى بن جعفر.. قال: أخبرني الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معديكرب الكلبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ حرم أشياءً ذكر الحمر الأسيمة، ثم قال: يوشك رجل متكم على أريكته بمحدث بالحديث من حديثي فيقول: يبتنا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا حلالاً أحللناه، وما وجدنا حراماً حرمناه، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله عزوجل».. أهـ^(٢).

«أخيرنا أبو علي الحسن بن أبي بكر بن شاذان قال: أخبرنا مكرم بن أحمد.. قال حدثنا أرطاة بن المنذر، قال: سمعت حكم بن عمير يحدث عن العرياض بن سارية أن النبي ﷺ نزل خير ومعه من معه من أصحابه، ومكر صاحب خير مكرًا مارداً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا بقرنا، وتضرروا نساعنا، وتدخلوا بيوتنا؟ فغضب النبي ﷺ فقال: «يا ابن عوف قم فاركب فرسك فناد في الناس ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة، فاجتمعوا فصلوا بهم النبي ﷺ، ثم قال: «بحسب أمرك قد شبع وبطئ، وهو متكم على أريكته لا يظن أن لله حرامًا إلا ما في القرآن، وإن والله قد حرمت ونبيت، ووعشت بأشياء، إنها لثلث القرآن». لا أحل من السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية، ولا أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا أكل أموالهم إلا ما طابوا به نفسًا، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوا الذي عليهم»^(٣).

«أخيرني أبو القاسم الأزهري قال: حدثنا محمد بن الظفر الحافظ.. قال حدثنا محمد بن المنكدر، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا عسى رجل أن يبلغه عنى حديث وهو متكم على أريكته فيقول: لا أدرى ما هذه،

(١) انظر: الكتبة في علم الرواية ص. ٨.

(٢) انظر: الكتبة في علم الرواية ص. ٨.

(٣) انظر: الكتبة في علم الرواية ص. ٩.

عليكم بالقرآن فمن بلغه عنى حديث فكذب به، أو كذب على متعهداً فليكتبوأ
مقعده من النان). اه^(١). ومن حجج القائلين باستقلال القسم الثالث زيادة على
ما تقدم ما يلي:

أولاً: أنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام رسول الله ﷺ
مخصوصاً عن الخطا، والله أأن يأمر رسوله بتبيين أحكامه للناس من أي طريق، سواء
كان بالكتاب، أو بالسنة، وما دام جائزأ عقلاً، وقد وقع فعلًا بالاتفاق الجميع فلماذا
لا يقول به؟

ثانياً: إن النصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ
وطاعته فيما يأمر وينهى عامة لا تفرق بين السنة المبينة، أو الموكدة، أو المستقلة.
بل إن في بعضها ما يفيد هذا الاستقلال مثل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
إِذَا نَذَرُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا أَرْسَلُونَ وَأُولُو الْأَئْمَاءِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْتَزَعُمْ فِي مُنْتَهِ
فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَرْسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ الْأَخِرِ» (الشاتحة: ٥٩).
والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته.
وهكذا كل أدلة القرآن تدل على أن ما جاء به الرسول ﷺ، وكل ما أمر به،
ونهى عنه، فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن.

ثالثاً: جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تتكون من الأصولين معاً:
الكتاب، والسنة، وأن في السنة ما ليس في الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما في السنة
من الأحكام كما يوحي بما في الكتاب، وقد سبق أن ذكرنا أمثلة لذلك^(٢).

* **القول الثاني:** ذهب فريق من العلماء إلى أن السنة لا تستقل بالتشريع.

وقد استدلوا على رأيهما بما يلي:
قالوا: إن السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله، وبين مشكله،
ويحط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا
إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْكُمْ» (الغافل: ٤٤).

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية من ١١.

(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي من ٣٨١ فما بعدها تقلاً عن المواقف للشاطئي ج ٤
من ١٣ فما بعدها.

فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة [جمالية، أو تفصيلية].

وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلى الشريعة وينبع لها فهو دليل على ذلك، لأن الله تعالى يقول: «إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» (النحل: ٤). وقد فسرت عائشة سرطان الله عنها - ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك فدل على أن قوله، وفعله، وإقراره راجع إلى القرآن، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن بياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة لأن الأمر والنها أول ما في الكتاب، ومنه قوله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (آل عمران: ٣٨).

وقوله: «آتَيْتُمْ أَكْلَمَ لَكُمْ دِينَكُمْ» (آل عمران: ٣) وهو يرد [نزال القرآن]. فالسنة إذن في مخصوص الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالاستقرار الشامل دل على ذلك .. أهـ^(١).

ح- مراد الاحتجاج بالسنة:

بما أن السنة كانت متفاوتة في طريق وصولها إلينا، اختلفت تبعاً لذلك في درجة الاحتجاج بها: فقويت درجة الاحتجاج تبعاً لقوة درجة الثبوت.

وببناء عليه فالسنة المحتاج بها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- السنة المتوترة. ٢- السنة المشهورة.

٣- السنة الأحادية.

وإليك تفصيل الكلام على كل قسم:

أولاً: السنة المتوترة.

تعريف المتوترة: المتوتر لغة: عبارة عن متتابع أشياء واحداً بعد واحدٍ بينهما مهلة ومنه قوله تعالى: «أَنْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَبَرَّا» (النذير: ٤٤) أي متتابعين.

(١) انظر: السنة ومكانها في التشريع الإسلامي من ٣٨٣-٣٨٤ غالباً من المواقف للشاطئ ج ٤ ص ١٢-١٣.

* وفي الاصطلاح:

ما رواه جماعة يلقوها في الكثرة مبلغاً بمحصل العلم بقولهم، وذلك في المصور الثلاثة الحالية لعصر الرسول ﷺ^(١).

وقال الإمام النووي: «المتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم ويستوى طرقاه والموضع، وغيريرون عن حسي لا مظنون، وبمحصل العلم بقولهم»^(٢).

* أقسام المتواتر: ينقسم المتواتر إلى قسمين:

-٢- تواتر معنوي.

-١- تواتر لفظي.

* التواتر اللفظي: ما رواه بلفظه جمع عن جمع لا يتوجه تواظؤهم على الكذب من أول السندي إلى متنه، ك الحديث: «من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من الناس»^(٣).

* التواتر المعنوي: ما اتفق تقلته على معناه من غير مطابقة في اللفظ، مثل: أحاديث الشفاعة^(٤)، وهو ذلك.

* شروط المتواتر:

للتواتر شروط بالنسبة للمخبرين، وشروط بالنسبة للسامعين:

فالشروط المجمع عليها بالنسبة للمخبرين هي:

أ - أن يكونوا عالمين بالخبر لا ظانين له.

ب - أن يستند علمهم إلى المس مشاهدة أو سمعاً.

ج - أن يلقوها في الكثرة إلى حد يتنبع معه تواظؤهم على الكذب عادة.

وقد اختلف العلماء في العدد الذي يحصل به ذلك على عدة أقوال:

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد من ٢٢٦.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي ج ١ ص ١٣١.

(٣) متفق عليه، قال ابن الجوزي: رواه عن النبي ﷺ ثانية وسبعون صحابياً منهم العترة، انظر هامش أصول مذهب الإمام أحمد من ٢٢٦.

(٤) من أحاديث الشفاعة: ((أنا أول شفيع يوم القيمة)).

- ١- فقيل: خمسة، لأن مادون ذلك بینة شرعية يجوز للقاضي عرضها على المذكين فيحصل غلبة الظن، ولو كان العلم حاصلًا بأربعة لما كان كذلك.
- ٢- وقيل: اثنا عشر، بعد النقباء من بنى إسرائيل، قال تعالى: «وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ بِسِيقَتِ إِسْرَائِيلَ وَعَنَّاهُمْ أَنْتَ عَنْتَ رَبِّكَ» (النحل: ١٢).
- ٣- وقيل: عشرون تسعاً بآية المصaire، قال تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِيرُونَ يَكْلِمُوا مَا تَنْتَنِ» (الأنفال: ٦٥).
- ٤- وقيل: سبعون على عدد قوم موسى الذين اخترهم، قال تعالى: «وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِيُمَقِّبِنَا» (الأعراف: ١٥٥).
- ٥- وقيل: ثلاثة وثلاثة عشر، على عدد أهل بدر.

* تعقيب:

الواقع أن هذه الأقوال الواردة في العدد الذي يشرط به التواتر، لا دليل عليها، وإنما هي محض اجتهاد من العلماء، ولذا فقد تقدما بعض العلماء: قال الأمدي: «فهي مع اختلافها، وتعارضها، وعدم مناسبتها، وملاعتها للمطلوب مضطربة»^(١).

وقال الشوكاني بعد أن سرد هذه الأقوال: «ويالله العجب من جرى أفلام أهل العلم ب مثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل، ولا نقل، ولا يوجد بينها وبين حل النزاع جامع، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المعنون»^(٢).

والشروط المجمع عليها بالنسبة للسامعين هي:

- أ- أن يكون عاقلاً، لأن من لا يعقل غير متأهل لقبول ما يخبر به.
- بـ- ألا يكون عالماً بمدلول الخبر قبل ذلك، وإلا كان فيه تحصيل حاصل.
- جـ- أن يكون خالياً من اعتقاد ما يخالف الخبر، لأن اعتقاده ما يخالفه يعني تصديقه الجازم به، ولا يجتمع اعتقادان متنافيان عند الإنسان^(٣).
- دـ- الشرط الأخير: استواء طرق الخبر، ووسطه فيما تقدم من الشروط، لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه^(٤).

(١) انظر: الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٢٦.

(٢) انظر: إرشاد المغول ص ٤٨.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٨.

(٤) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٦ فما بعدها.

* حجية السنة المتوترة:

أجمع أهل الملة الإسلامية على أن المتأخر يفيد العلم، كما لم تختلف كلمتهم في أن السنة المتأخرة حجة قطبية، لأن القطع بصدورها عن الرسول ﷺ متحقق ثابت^(١).

والسنة المتأخرة من حيث الدلالة على الأحكام تارة تكون قطعية الدلالة إذا كانت ألفاظها غير محملة لمعانٍ أخرى.

وارة تكون ظنية الدلالة إذا كانت ألفاظها تحمل معانٍ متعددة^(٢).

ثالثاً: السنة المشهورة:

هي التي لم يتحقق فيها التواتر في عصر الصحابة، بل تحقق في عصر التابعين، وتابعوا التابعين^(٣).

* حجية السنة المشهورة:

أ - المبنية يرون أنها حجة، لكنها تقييد ظناً قريباً من اليقين، فهو عندهم تقوير من المتأخرة.

كما أنها تقييد العلم، وإن كان العلم الذي تقييده دون العلم الحاصل من المتأخرة، لأنها قطعية الثبوت عن الصحابي، وتلقتها الأمة بالقبول، وتواترت في عهد التابعين، وتابعي التابعين، ولم تتوتر في عهد الصحابة، لكن لما كان الراجح في أصحاب الرسول ﷺ التزه عن وصمة الكذب، لشهادة الله تعالى بصدقهم وعدائهم في كثير من الآيات القرآنية، يجب العمل بها، وبخصوص بها عام القرآن عندهم.

كما في قوله ﷺ: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أخيها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)) فإنه خصم العموم الوارد في قوله تعالى: «وَاجْلِي لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْأَنْعَمُ» (النحل: ٢٤).

(١) انظر: أصول مذهب أحمد من ٢٢٦، وأصول الفقه للدكتور بدران من ٨٤.

(٢) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران من ٨٥.

(٣) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران من ٨٥.

ويرى ((الجصاص)) وهو من فقهاء الحنفية، أن السنة المشهورة تقيد العلم،
واليقين.

ثالثاً: المنة الأحادية:

هي المسماة: بغير الواحد. وهو: المخبر الذى لم يوجد فيه شروط المتواتر، أي: هو المخبر الذى لم تبلغ قلته فى الكثرة مبلغ المتواتر، سواء كان المخبر واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، إلى غير ذلك من الأعداد التى لا تشعر بأن الخبر دخل فى حيز المتواتر.^(٤)

ما يفيده خير الأحاد: اختلف العلماء فيما يفيده خير الأحاد:

^{١٦}- فمنهم من قال: إنه يغدو العلم اليقين، من غير قرينة.

-٤- ومنهم من قال: إنه يفيد العلم إذا قرئت به قرينة.

^٣- ومنهم من قال: إنه يفيد العلم عن الظن، لا معن الظن.

فلان قيل: ت يريد أن تبين القرينة التي يقتضاها يقين خبر الأحاديث العلمية؟

أقول: القرينة التي يتعين بها خير الأحاد أخذ الأمور الآتية:

١- القرينة المفيدة للعلم، ٢- وقوع الاجماع على العمل، مقتضاه.

٣- تلقى الأمة له بالقبول

هذه الأمور إذا وجد بعضها، أو كلها في خبر الاحد قوله، وقد تخرجه عن درجته كما هو في المشهور عند الحفنة.

قال الإمام ابن تيمية: «والذى عليه الأصوليون من أصحاب أبي حنيفة، والشافعى، وأحمد، أن خير الواحد إذا تلقته الأمة بالقول تصديقا له وعملاً يوجب العلم، إلا فرق قليلة اتبوا طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك» .. أهـ^(١).

^(١) انظر: أصول الفقه للدكتور بدران ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) انظر: الحديث النبوي ص ٢٧٩

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٢٦٤

(٤) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص. ٢٤٨.

وقال الشوكاني: ((واعلم أن الخلاف الذي ذكرناه في أول هذا البحث من إفاده خير الأحاديث، أو العلم، مقييد بما إذا كان خير واحد لم ينضم إليه ما يقويه وأما إذا كان مشهوراً، أو مستفيضاً فلا يجري فيه الخلاف المذكور)). أهـ^(١).

وقال الفتوحى: قال ابن عقيل، وابن الجوزى، والقاضى أبو بكر الباقلانى، وأبو حامد الغزالى، والقىصر الرازى، والأمدى، وغيرهم:

((يفيد العلم ما تلقى آحاد الأمة المتفق عليهم إذا تلقى بالقبول))^(٢).

وبناء على ما تقدم قد أخصر الخلاف فيما يفيد خير الواحد في قولين:
١- إفادته العلم.
٢- إفادته الظن.

والذى أراه، وأرجحه، هو أن خير الواحد يفيد العلم إذا ثبت بطريق صحيح، ودل الدليل على صدق قوله، أي: عند انسجام القرآن.

الأدلة على أن خير الأحاديث يفيد العلم:

١- أن الأمة أجمعـت على العمل بخير الواحد، واتبـاعـه، ولوـلاـ أنه مـفـيدـ للـعـلـمـ،ـ غيرـ مـقـتـصـرـ عـلـىـ الـظـنـ لـمـ جـوـزـ،ـ لأنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ نـهـىـ عنـ اـتـابـاعـ الـظـنـ،ـ فـقـالـ عـرـفـ مـنـ قـائـلـ:ـ (وـلـأـتـقـفـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـيـ عـلـمـ)ـ (الـأـلـلـةـ:ـ ٣٦ـ).

كما ذم متبوعى الظن، فقال سبحانه: ((إِنْ يَتَّبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ)) (المتحف: ٢٨).

٢- أن خير الواحد لو لم يكن مـفـيدـ للـعـلـمـ لما أوجـبـ،ـ وإنـ كـثـرـ العـدـدـ إـلـىـ حدـ التـواتـرـ،ـ لأنـ مـاـ جـازـ عـلـىـ الـأـوـلـ جـازـ عـلـىـ الثـانـيـ.

٣- لو لم يكن مـوجـبـاـ للـعـلـمـ لما أـبـيـعـ قـلـ المـقـرـ بالـقـتـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ ولاـ بـشـهـادـةـ اـثـنـيـ عـلـيـهـ.

٤- ما ورد عن ((الإمام على بن أبي طالب)) رضي الله عنهـ.ـ أنهـ قالـ:ـ ((مـاـ حدـثـنـيـ أـحـدـ بـحـدـيـثـ إـلـاـ اـسـتـحـلـفـتـ سـوـىـ أـبـيـ بـكـرـ))..ـ أـهـ.

يفهمـ منـ هـذـاـ أـنـ الإـمـاـمـ عـلـىـ قـطـعـ بـصـدـقـ ((أـبـيـ بـكـرـ))ـ وـهـوـ وـاحـدـ^(٣).

(١) انظر: إرشاد الفحول من ٤٩.

(٢) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد من ٢٤٨.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد من ٢٥٧.

حجية السنة الأحادية:

يقول جمهور علماء المسلمين بوجوب العمل خير الواحد، سواء منهم من قال: إنه يفيد العلم، أو من قال: إنه يفيد الفتن^(١).

وإليك بعض النصوص الواردة في ذلك:

١- قال الإمام أحمد بن حنبل: ((إن خير الواحد يجب قبوله والعمل به، لا بالدليل السمعي فقط، بل يجب قبوله بأدلة العقل كذلك، وأن الدليل العقلي دل على وجوب العمل، لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة الخير عن الواحد))^(٢).

٢- وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: ((يجب العمل خير الواحد إذا كان على الصفة التي يجوز معها قبول خيره))^(٣).

٣- وقال أبو الخطاب: ((يجب العمل خير الواحد شرعاً، وعفلاً، نص عليه في رواية جماعة منهم أبو الحارث: إذا جاء خير الواحد، وكان [سناده صحيحًا] يجب العمل به))^(٤).

٤- وقال الفتوحى: ((واستدل الجمهور على قبوله، بأنه قد كثر جداً قبوله، والعمل به في الصحابة والتابعين عملاً شائعاً من غير تكير يحصل به [جماعهم عليه عادة قطعاً]))^(٥).

ما تقدم تبين أن جمهور علماء الأمة على وجوب العمل خير الأحاداد
متى صبح سند.

الأدلة على وجوب العمل خير الواحد.

لقد ثبتت وجوب العمل خير الواحد بأدلة من الكتاب، والسنن، والإجماع.

١- فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ يَأْتُونَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَذِّرُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ فَتَضَيِّعُوا عَلَى مَا فَعَلُوا تَنْدِيرُهُمْ﴾
(المخلصات: ٦).

(١) انظر: أصول منذهب الإمام أحمد من ٢٦٠.

(٢) انظر: إرشاد الفحول من ٤٩.

(٣) انظر: أصول منذهب الإمام أحمد من ٢٦٠.

(٤) انظر: المصدر المقدم من ٢٦٢.

(٥) انظر: أصول منذهب الإمام أحمد من ٢٦٢.

ووجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى علق وجوب التثبت على خير الفاسق، فدل ذلك على أن غير الفاسق يقبل قوله، ولا يرد.

ولذلك فإن النبي ﷺ لما أخирه الوليد بن عقبة بارتداد من أرسله [إليهم] عزم النبي ﷺ على قتالهم بناء على خيরه، وهو واحد^(١).

-٢- ومن السنة أحاديث كثيرة منها: قصة تغول أهل قباء بخير الواحد، ولما بلغ النبي ﷺ فعلمهم أقرهم عليه، ولم ينكره عليهم.


-٣- ومن الإجماع: أن الصحابة -رضوان الله عليهم-، والتابعين أجمعوا على الاستدلال بخير الواحد، والعمل به، وشاع ذلك بينهم ولم ينكره منكراً، وذلك يوجب العلم باتفاقهم كالقول الصريح.

قال الشوكاني: ((وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخير الواحد بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين فتابعهم بأخبار الأصحاب، وجد ذلك في غاية الكثرة، بحيث لا يصح له إلا مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خير واحد، من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك))^(٢).

والله أعلم


(١) انظر: الأحكام للأمدي جـ ٢ ص ٥٦.

(٢) انظر: إرشاد المحتول ص ٤٩.



البَابُ الثَّانِي

المحرمات



الحديث عن المحرمات بالتفصيل


مرتبة ترتيباً أبجدياً

سيكون حديثي سيدنـ الله تـعـالـى - عن «المحرمات» مدعماً بالأدلة من الكتاب، والسنة.
وسأقوم بترتيب «المحرمات» ترتيباً أبجدياً كـى يسهل الرجوع إليها عند اللزوم.

وليس معنى أنـى تحدثت عن «المحرمات» أنـى استقصـيت الحديث عن كل «المحرمات» التي حرمتـ دينـنا الإسلاميـ الحنيـف كـلاً.

بل إنـى تركـت الباب مفتوـحاً أمامـ غيرـي كـى يدلـى كلـ من يريد بـدلوـه.

و قبلـ الشروعـ فيـ المقصـودـ أستـعينـ بالـلهـ تـعـالـىـ فهوـ حـسـبيـ وـنعمـ الوـكـيلـ،ـ وـماـ توـفيـقـيـ إـلـاـ بـالـلهـ عـلـيـهـ توـكـلتـ وـإـلـيـهـ أـنـيـبـ.



• احترام المسلمين:

لقد خلق الله تعالى جميع بني الإنسان من أصل واحد، وهو آدم أبو البشر عليه السلام.

قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقْوِرُ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَمِنْهُ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوِرُ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنِ الْأَرْجَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» (الشاثة: ١).

مادام الأمر كذلك، إذا فلا ينبغي أن يتعاظم شخص على شخص، أو يتکبر جنس على جنس، ولذا فقد جاء النهي عن احترام المسلمين في القرآن الكريم، وسنة النبي عليه الصلاة والسلام:

فمن القرآن قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَمِ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَعْمَرُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنْتَزِعُوا بِالْأَلْقَبِ يَقْسِ الْآتِمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَتَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» (المجادلة: ١١).

المعنى: أن المجتمع الفاضل الذي يسير على منهاج الإسلام يعتبر مجتمعًا له أدب رفيع، وكل فرد فيه كراماته التي لا تمس، ولأن أي فرد هو لمز لذات النفس، لأن الجماعة كلها، كراماتها واحدة، والقرآن في هذه الآية الكريمة يهين المؤمنين بذلك النساء الحبيب «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا»... [الغ.]

وينهاهم أن يسخر قوم من قوم، أي رجال برجال، فقل لهم خير منهم عند الله، أو نساء من نساء، فقل لهم خير منهن في ميزان الله تعالى.

وفي التعبير بقوله تعالى: «عَسَى أَنْ يَكُونُ خَيْرًا مِّنْهُنَّ»... [الغ.] إيهام خفي بأن القيم الظاهرة التي يراها بعض الرجال في أنفسهم ويراها بعض النساء في أنفسهن ليست هي القيم الحقيقة التي يوزن بها الناس.

فهناك قيم أخرى قد تكون خافية عليهم، يعلمهها الله، ويزن بها العباد. قد يسخر الرجل الفتى من الرجل الفقير، والرجل القوى من الرجل الضعيف... [الغ.]

ولكن هذا ليس هو المقياس والميزان، فميزان الله يغير هذه الموازين.

والقرآن الكريم لا يكتفى بهذا الإيماء، بل يستجيش عاطفية الأخوة الإيمانية، ويدرك المؤمنين بأنهم نفس واحدة، من يسخر من واحد من المؤمنين، فكانوا سخر من المؤمنين جميعاً.

ومن السخرية: التناير بالألقاب التي يكرهها أصحابها، ويشعرون بالسخرية واللعيب، ولذا نجد النبي ﷺ يغير أسماء بعض أصحابه لأنه أحسن فيها سجله الكريم- بما يزري ب أصحابها، أو يصفهم بوصف ذميم.

والأية الكريمة بعد الإيماء بالقيم الحقيقة ميزان الله تعالى، وبعد استجاشة شعور الأخوة، بل شعور الاندماج في نفس واحدة تستثير معنى الإيمان، وتحذر المؤمنين من فقدان هذا الوصف الكريم، وبذلك تضع قواعد الأدب النفسي لذلك المجتمع الفاضل الكريم^(١).

ومن الأحاديث الواردة في الترهيب من احترار المسلمين ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يخقره، لا يقوى هبنا، القوى هبنا، ويشير إلى صدره، بحسب أمرى من الشر أن يخفر أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وما له)).^(٢)

٢- وعن الحسن بن علي (رضي الله عنهما- ت: ٥٠ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم في الآخرة باب من الجنة فيقال: هلم، فيجيء بكريه وغمه، فإذا جاء أغلق دونه، ثم يفتح باب آخر، فيقال له: هلم، هل فيجيء بكريه وغمه، فإذا جاء أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى إن أحدهم ليفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له: هلم فما يأتيه من اليأس)).^(٣)

٣- وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما- ت: ٧٨ هـ) قال: خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: ((يا أيها الناس إن ربيكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر [لا بالقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟])

(١) انظر: في ظلال القرآن جـ ٢ من ٣٤٤.

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٢ من ٨٥٦.

(٣) رواه البيهقي، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٢ من ٨٥٧.

قالوا: بل يا رسول الله، قال: «فليبلغ الشاهد الغائب»^(١).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «إذا كان يوم القيمة أمر الله مناديا ينادي: ألا إني جعلت نسيباً، وجعلتم نسباً، فجعلت أكرمكم أتقاكم، فأبيتم إلا أن تقولوا: فلان خير من فلان ابن فلان، فاليوم أرفع نسي وأضع نسابكم أين المتقوون»^(٢).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي قال: «إن الله عز وجل - أذهب عنكم عبيه الجاهلية»^(٣). الناس بنو آدم، وأ adam من تراب، مؤمن تقي، وفاجر شقي، ليتتهنن أقوام يفتخرن برجال، إما هم فهم من فهم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع اللعن بإنها»^(٤).

• أذى الجار:

أذى الجار يتحقق بأى نوع من أنواع الإساءة إليه، سواء كانت الإساءة حسية، أو معنوية، وسواء كانت باللسان، أو بسوء المعاملة، أو بعدم الصلة، أو بإفشاء سره وكشف عورته للناس... [الغ].

ولشدة أذى الجار فقد جاء التحذير، والتنهي من ذلك في العديد من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام:

فتارة يخبر الرسول **ﷺ** بأن أذى الجار مناف للإيان، ويوضح ذلك الحديث التالي: فمن أبي شريح الكلبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله **ﷺ**: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن» قيل يا رسول الله، لتد خاب وخسر من هذا؟ قال: «من لا يأمن جاره بواقه»، قالوا: وما بواقه؟ قال: «شره»^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله **ﷺ** قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان لا يؤمن بالله، واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان لا يؤمن بالله، واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»^(٦).

(١) رواه البيهقي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٥٩.

(٢) رواه البيهقي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٥٩.

(٣) أي كفرها وفخرها بالأيام.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٦٠.

(٥) رواه البخارى، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٧٧.

(٦) رواه البخارى، ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٧٦.

وتارة يغليظ النبي عليه الصلاة والسلام- من شأن السيدة التي يفعلها الجار من جاره حتى يجعلها تساوى عشر سيدات، يشير إلى ذلك الحديث التالي:
فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (ما تقولون في الزنا؟) قالوا: حرام حرم الله ورسوله فهو حرام يوم القيمة، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جاره))، قال: ((ما تقولون في السرقة؟) قالوا: حرمه الله ورسوله فهو حرام، قال: ((لأن يسرق الجار من عشرة نساء أيسر عليه من أن يسرق من حارته))⁽⁴⁾.

وتارة يختر النبي ﷺ وخبره صدق مغضّ لأنّه لا ينطق عن الهوى، أنّ أذى الجار يكون سبباً في دخول النار، مهما تصدق الإنسان، أو صلّى وصام يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله إن فلانة تكتر من صلاتها، وصدقتها وصيامها، غير أنها تؤذى جيرانها بمسانها، فقال **الله** «هي في النار»، قال: يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصلاتها^(٤). وأنها تتصدق بالأتواجر من الأقط^(٥) ولا تؤذى جيرانها، قال: «هي في الجنة». وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة: قالوا: يا رسول الله فلانة تصوم النهار، وتقوم الليل، وتؤذى جيرانها، قال: «هي في النار»، قالوا: يا رسول الله فلانة تصلي المكتوبات، وتتصدق من الأقط ولا تؤذى جيرانها، قال: «هي في الجنة»^(٦).

وتارة يخرب النبي عليه الصلاة والسلام، أن من يغلق بابه دون جاره فليس
يؤمن، بوضم ذلك الحديث التالي:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من أغلق بابه دون
جاره مخافة على أهله، وماله، فليس بذلك بؤمن، وليس بمؤمن من لم يؤمن بآمن جاره
بواهقه، أتدرؤن ما حق الجار؟ إذا استعناك أعتنه، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا

(١) رواه أحمد ورواه ثقات، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٧٦.

(٢) أي أنها تتضمن على أداء الفرائض، وتقلل من التوافل.

(٣) الآنوار: بالناء المثلث جمع ثور، وهي القطعة، والأقط: شيء يتخذ من خيش اللب، أشبه بالجلين.

(٤) رواه أحمد، والبزار، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٨٢.

أفتر عدت عليه^(١). وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هناته، وإذا أصابته مصيبة عزيمته، وإذا مات ابعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبيان فتحجب عنه الريح [لا يدانه، ولا تؤذه بقتار ريح قدرك [لا أن تعرف له منها، وإن اشتربت فاكهة فأمده لها، فإن لم تفعل فادخلها سرًا، ولا يخرج بها ولدك ليغطي بها ولدك]^(٢). وتارة يغیر الرسول ﷺ أن أذى الرجال من الأمور التي تقسم فقار الظهر، بشير إلى ذلك الحديث التالي:

فمن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة من الفوائق^(٣) إمام إن أحسنت لم يشكرا، وإن أساءت لم يغفر، وجار سوء إن رأى خيراً دفعه، وإن رأى شرًا أذاعه، وامرأة إن حضرت آذتك، وإن غبت عنها خانتك»^(٤).

- الإشراك بالله -أعوذ بالله منه-
- والإشراك بالله تعالى من أكبر الكبائر.
- وهو نوعان:

• النوع الأول: الشرك الأكبر:

أن يجعل الإنسان لله بدأ، ويميد غيره، من حجر، أو شجر، أو شمس، أو قمر، أو نجم، أو نبي، أو شيخ، أو غير ذلك. وهذا هو الشرك الأكبر. ومن يشرك بالله عز وجل ثم مات مشركاً فهو من أصحاب النار وليس المصير. قال الله تعالى: «إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ» (الثّالثة: ٧٢). وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَغَفِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» (الثّالثة: ٤٨).

ويجد القرآن الكريم يصور حالة الشرك وإضراره بهذه الصورة البليغة فيقول تعالى: «وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَا حَرَّمَتِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ فَتَحْكِيمَهُ الْأَطْيَرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ» (الثّالثة: ٣١).

(١) أى أحسنت [إليه].

(٢) رواه الحراطيني، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ من ٥٨٤.

(٣) جمع فاقرة، والفاقرة هي الداعية التي تقسم فقار الظهر والمياد بالله.

(٤) رواه الطبراني بإسناد جيد، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ من ٥٨٦.

وَبِيَنَا جُلِّ جُلِّ جعل الإشراك في مقدمة الكبار والمحرمات، يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ت: ٥١ هـ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْتُمْ بَاكِيرُ الْكَبَارِ؟ قَلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَكَانَ مَتَكَبِّرًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقُولُ الرَّوْرُ، أَلَا وَشَهَادَةُ الرَّوْرِ، فَمَا زَالَ يَكْرِهُهَا حَتَّى قَلَنَا لِيَهُ سَكَتْ»^(١).

• النوع الثاني: الإشراك الأصغر:

ويتمثل ذلك في الرياء بالأعمال:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ت: ٦٨ هـ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكمُ وَالشَّرِيكُ الْأَصْغَرُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الشَّرِيكُ الْأَصْغَرُ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ»، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ يَجْزِي الْعِبَادَ بِأَعْمَالِهِمْ إِذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرَاوِهِمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هُلْ تَجِدُونَ عِنْهُمْ جِزَاءً؟»^(٢).
وَاللَّهُ سَيِّدُهُنَّهُ وَتَعَالَى - أَمْرَنَا فِي حُكْمِ كِتَابِهِ أَنْ خَلُصَنَّ لَهُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا نُشَرِّكَ بِهِ أَحَدًا، قَالَ تَعَالَى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَتَعَبَّدُوا أَنَّهُ مُخْلِصُنَّ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا وَيُقْيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» (الْأَنْتَاجُ: ٥).
كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرِّيَاءَ يُحِيطُ الْأَعْمَالَ وَتَكُونُ عَاقِبَةُ الْمُرَايَى جَهَنَّمَ وَيُشَرِّدُ الْفَرَارَ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ت: ٥٧ هـ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَاتَّى بِهِ فَرَفِقُهُ نَعْمَتْ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَاتَلَتْ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهِدَتْ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يَقَالَ: جَرِيَهُ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسَحَبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعَلِمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَاتَّى بِهِ فَرَفِقُهُ نَعْمَتْ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص. ٥٩٤.

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد.

قال: تعلمـتـ العلمـ، وعلـمـتهـ، وقرـأتـ فـيـ القـرـآنـ، قـالـ: كـذـبـ، ولـكـنـكـ تـلـمـعـتـ
ليـقـالـ: عـالـمـ، وـقـرـأـتـ القـرـآنـ ليـقـالـ: هوـ قـارـئـ قـدـ قـيلـ، ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـسـحـبـ عـلـىـ وجـهـهـ
حتـىـ أـلـقـىـ فـيـ النـارـ.

وـرـجـلـ وـسـعـ اللـهـ عـلـيـهـ، وـأـعـطـاهـ مـنـ أـصـنـافـ الـمـالـ، فـاتـىـ بـهـ فـعـرـفـهـ نـعـمـهـ فـعـرـفـهـ،
قالـ: فـمـاـ عـلـمـتـ فـيـهـ؟

قالـ: مـاـ تـرـكـتـ مـنـ سـبـيلـ تـحـبـ أـنـ يـنـفـقـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـفـقـتـ فـيـهـ لـكـ، قـالـ: كـذـبـ،
ولـكـنـكـ فـعـلـتـ ليـقـالـ: هوـ جـوـادـ، قـدـ قـيلـ، ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـسـحـبـ عـلـىـ وجـهـهـ ثـمـ أـلـقـىـ
فـيـ النـارـ).^(١)

وعـنـ جـنـدـبـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـفـيـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. قـالـ: قـالـ النـبـيـ ﷺ: «مـنـ
سـعـ اللـهـ بـهـ، وـمـنـ يـرـأـيـ يـرـأـيـ اللـهـ بـهـ».^(٢)
وـعـنـ سـعـ اللـهـ بـهـ، وـمـنـ يـرـأـيـ يـرـأـيـ اللـهـ بـهـ).
وـعـنـ سـعـ: أـظـهـرـ عـمـلـهـ لـلـنـاسـ رـيـاءـ.

• إـعـانـةـ الـظـلـمـةـ:

لـقـدـ حـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـظـلـمـ عـلـىـ نـسـهـ، وـعـلـىـ عـبـادـ، وـأـمـرـنـاـ بـعـدـ مـصـاحـبـةـ الـظـلـمـةـ،
وـأـنـ بـعـدـ عـنـ عـجـالـسـهـ، وـرـكـونـ إـلـيـهـمـ، لـأـنـ ذـلـكـ يـفـضـلـ إـلـىـ غـضـبـ اللـهـ تـعـالـىـ،
الـمـرـتـبـ عـلـيـهـ النـارـ، وـبـعـدـ الـقـرـارـ، يـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «وـلـأـ تـرـكـوـنـ إـلـىـ
الـذـيـنـ ظـلـمـوـا فـتـمـسـكـمـ أـلـلـاـزـ وـمـاـ لـجـكـمـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ مـنـ أـوـيـاءـ ثـمـ لـأـ
تـصـرـرـوـنـ»).^(٣) (١١٣: ٤٥).

فـإـذـاـ كـانـ عـجـرـدـ الرـكـونـ إـلـىـ الـظـلـمـةـ نـهـيـ اللـهـ عـنـهـ فـمـاـ بـالـكـ بـنـ يـعـينـ
ظـالـمـاـ بـالـبـاطـلـ؟

إـنـ إـعـانـةـ الـظـلـمـةـ مـنـ الـكـبـاـرـ الـتـىـ حـرـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، لـأـنـهـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـضـرـارـ
كـثـيـرـ مـنـهـاـ:

ضـيـاعـ الـحـقـوقـ، وـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ حـرـمـ أـكـلـ الـأـمـوـالـ
بـالـبـاطـلـ، قـالـ سـعـرـ مـنـ قـاـئـلـ: «وـلـأـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـمـ بـيـتـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـتـدـلـوـنـ إـلـىـ
الـحـكـامـ لـتـأـكـلـوـ فـرـيقـاـ مـنـ أـمـوـالـ الـنـاسـ بـالـإـيمـانـ وـأـتـشـرـتـ تـعـلـمـونـ»(الـبـلـقـةـ: ١٨٨).

(١) روـاهـ مـسـلمـ، انـظـرـ: رـيـاضـ الصـالـحـينـ صـ. ٦٦٩.

(٢) مـنـقـقـ عـلـيـهـ، انـظـرـ: رـيـاضـ الصـالـحـينـ صـ. ٦٧٠.

ولشدة خطورة إعانته الظلمة فقد حذر منها النبي ﷺ وهي عنها، وأخير أن «من أعان ظالماً بالباطل فقد بُرئ من ذمة الله، وذمة رسوله» فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان ظالماً بباطل ليدعنه به حقاً فقد بُرئ من ذمة الله وذمة رسوله»^(١). كما شبه النبي ﷺ الذي يعين ظالماً بالبعير الذي يقع في بتر ولا يستطيع الخروج منها، وذلك لعظم الإثم الذي يرتكبه من يعين ظالماً.

فعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق، كمثل بعير تردى في بتر فهو يتزع منها بذنبه»^(٢).

أى أنه يحاول الخروج من البتر بذنبه فلا يستطيع. وأن الشفاعة المانعة من إقامة حد من حدود الله تعالى هي مشابهة إعانته الظلمة على ظلمهم، ولذا فهي محظوظة وفقاً لما جاء به الدين الإسلامي الحنيف.

وقد أخير النبي ﷺ أن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد عارض الله في حكمه، وما ذلك بعقوبة من يعارض الله تعالى؟

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله عز وجلٌ فقد ضاد الله عز وجلٌ»^(٣). ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى يتزع^(٤). ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردة الرجال حتى يخرج مما قال، وليس بخارج^(٥):

للمعنى: أدخله الله النار وأنزله في مكان يقال له ردة الرجال.

كما أخير عليه الصلاة والسلام -أن من حالت شفاعته دون إقامة حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى يقلع عن ذلك.

(١) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ من ٣٤٧.

(٢) رواه أبو داود وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ من ٣٤٥.

(٣) أى عارض الله عز وجلٌ في حكمه.

(٤) أى حتى يتوب ويرجع.

(٥) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ من ٣٤٤.

فمن أئم الدرداء رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ رَجُلًا شَفَاعَتْهُ دُونَ حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ لَمْ يَرُزِّلْ فِي غَضَبِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعْ، وَإِنَّ رَجُلًا شَدَّ غُصْبًا عَلَى مُسْلِمٍ^(١) فِي خُصْمَةٍ لَا يَعْلَمُ لَهُ بِهَا قَدْ عَانَ اللَّهُ مَسْقَهُ، وَحَرَصَ عَلَى سَخْطِهِ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَبَاعِدُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّ رَجُلًا أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِكَلْمَةٍ وَهُوَ فِيهَا بَرِيءٌ سَبَّ بِهَا فِي الدُّنْيَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَذْبِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ حَتَّى يَأْتِي بِنَفَاذِ مَا قَالَهُ»^(٢).

كما أخير عليه الصلاة والسلام، أن الشفاعة في تعطيل حدود الله سبب في التهلكة والعياذ بالله.

فمن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها -أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ
 قالوا: ومن يختبر عليه إلا أسامي بن زيد حب رسول الله ﷺ، فكلمه أسامي
 فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟».
 ثم قام فخطب، ثم قال: «إِنَّ أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوكُمْ شَرِيفٌ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوكُمْ الْقُشْعَفُ أَقَامُوكُمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنَّ اللَّهَ لَوْلَا أَنْ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا»^(٣).

• إشاء السر.

إن الإنسان بطبيعة، وفي حياته المليئة بالألام، والهموم، والأحزان، يحتاج دائمًا لمن يجلس إليه، ويقضى إليه بالآلام، وأحزانه، وأن يبيت إليه شكواه، لأن في ذلك تنفيسًا له عما يهدى، وبخس به من آلام نفسية خطيرة، وهذا البث لا يقل أهمية عن الطبع النفسي، فالطبيب النفسي أحياناً ما يعالج مرضاء بالكلمة الطيبة.
 ومن الواجب على الإنسان أن يكون فلنًا عند اختياره لذلك الصديق الذي يقضى إليه بأسراره.

(١) يعني حمل عليه وهاجمه.

(٢) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٢ ص ٣٤٥.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٣٣٧.

من هذا المنطلق حرم الإسلام على الإنسان أن يغشى سرًا من الأسرار، واعتبر ذلك خيانة للأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها، قال تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْإِسْبَتَوْتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبْيَنَتْ أَنْ خَمِيلَتْ وَأَشْفَقَنَ مِنْهَا وَحَلَّهَا إِلَيْنَاهُ إِنَّهُ كَانَ ظَلَوْمًا جَهُولًا» (الإجتيلال: ٧٢).

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان المحافظة عليها ما يدور في المجالس، والاجتماعات.

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقطاع مال بغير حق»^(١). لقد بين النبي ﷺ أن المجالس بالأمانة، ومعنى ذلك: ليكن صاحب المجلس أميناً لما يسمعه، أو يراه، فيحفظه من أن ينتقل إلى من غاب عنه انتقالاً يحصل به مفسدة.

والحديث يحث على النهي عن النعيمة التي كثيراً ما تؤدي إلى المفاسد، والقطيعة.

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان المحافظة عليها، أنك إذا كنت تستمع إلى حديث إنسان، ووجوده يلتفت أثناء حديثه فأعلم أنه يحدثك بحديث يجب عليك حفظه، وعدم إفشاءه، لأنه اعتبره أمانة عندك يجب عليك المحافظة عليها.

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التفت فهو أمانة»^(٢).

ومن الأسرار التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشاءها: ما يدور بين الزوجين من كلام، أو جماع، أو غير ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يقضى إلى امرأته، وتقضى إلىه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه».

(١) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٩.

(٢) رواه أبو داود والترمذى، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ١٥٩.

• وفي رواية:

((إن من أعلم الأمانة عند الله يوم القيمة الرجل يقضى إلى امرأته، وتقضى
إليه ثم ينشر سرها)).^(١)

فقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن من أشر الناس، وأقبحهم حالاً يوم القيمة، الرجل يقضى إلى امرأته، وتقضى إليه، والمراد بالإففاء هنا: الجماع وتوابعه، ثم يذبح الرجل، ويتحدث إلى أصدقائه، وجلساته بما حدث بينه وبين زوجته، أو تذبح المرأة، وتحدث إلى أصدقائها وجلساتها، بما حدث بينها وبين زوجها.

وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: ((ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يطلق بآيا، ثم يرخي ستراً، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكم أن تطلق بآيا، وترخي ستراً، فإذا قضى حاجتها حدثت صوابحها)، فقلالت امرأة سعاء الحدين^(٢): والله يا رسول الله إنهن ليجعلن، وإنهم ليجعلون، قال: أى النبي ﷺ -((فلا تفعلا، فإنما مثل ذلك شيطان لقى شيطاناً على قارعة الطريق، قضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها)).^(٣)
لقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث بأن الذي يفتش سر زوجه، إنما مثله كمثل شيطان لقى شيطاناً على قارعة الطريق قضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها.

• أكل مال اليتيم ظلماً:

لقد جاء الترهيب من أكل مال اليتيم ظلماً في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية: فمن الآيات القرآنية: قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْتَ سَعِيرًا» (البقرة: ١٠).

لقد تضمنت هذه الآية الكريمة الوعيد الشديد لمن يأكل مال اليتيم ظلماً، فقد أخبر الله تعالى فيها بأن الذي يأكل مال اليتيم ظلماً، فإنه يأكل في بطنه ناراً، وذلك حيث يكون مصيره إلى النار ويشن القرار.

(١) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: الترغيب ج ٣ من ١٥٦.

(٢) أى أسودان مشريان بمصر.

(٣) رواه البزار، انظر: الترغيب ج ٣ من ١٥٧.

كما جاء التحذير من أكل مال اليتيم ظلماً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَغْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَخْسَنُ حَتَّى يَتَلَقَّ أَشْدَادَهُ﴾ (الأنفال: ١٥٢). كما جاء التنصير من أكل مال اليتيم ظلماً في العديد من الأحاديث النبوية منها:

قوله عليه الصلاة والسلام: ((بعث الله عز وجل قوماً من قبورهم خرج النار من بطونهم)، فقيل: من هم يا رسول الله؟ قال: ((ألم تر أن الله تعالى يقول: ((إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعراً))^(١).

* وفي حديث العراج:

قال النبي ﷺ: ((إذا أنا برجال وقد وكل بهم رجال يحيطون بالصخور من النار فيقتذفونها في أفواههم فتخرج من أدبارهم، قلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال: الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً))^(٢). وقال إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (ت: ١٢٧ هـ): بخسر آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيمة ولهم النار خرج من فيه، ومن مسامعه، وأنفه، وعينه، كل من رأه يعرفه أنه آكل مال اليتيم^(٣).

في أيها المسلم أما يبيح لك أن تخرج من أكل أموال اليتامي ظلماً، وأن تعمل على العطف عليهم والمحافظة على أموالهم، كي تكون فيمن قال فيهم النبي ﷺ: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة مكنا وأشار بالسبابة والوسطي وفرج بينهما))^(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ: ((من عال ثلاثة من الآيتام كان كمن قام ليله، وصام نهاره، وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله، وكتب أنا وهو في الجنة أخيرين، كما أن هاتين أختان، وألصق إصبعيه السباقة والوسطي))^(٥).

(١) انظر: الكبائر من ٦٥.

(٢) رواه مسلم، انظر: الكبائر من ٦٤.

(٣) انظر: المصدر المقدم من ٦٥.

(٤) رواه البخاري، وأبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب ج ٣ من ٥٦٧.

(٥) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب ج ٣ من ٥٦٨.

وعنه أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: «من قبض بيتهما -يعني أخذه وضمه إلىه- من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه، أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبًا لا يغفر»^(١).

وعن زرارة بن أبي أوفى: عن رجل من قومه يقال له مالك أو ابن مالك سمع النبي ﷺ يقول: «من ضم بيتهما بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه أى حتى يتمكن من كسب قوته بنفسه ويصبح قادرًا على العمل». وجبت له الجنة البتة، ومن أدرك والديه، أو أحدهما ثم لم يرها دخل النار، فابعده الله، وأيام مسلم أعنق رقبة مسلمة كانت فكاكه من النار»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يقيم بحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يقيم يسأله عليه»^(٣).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من مسح على رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له في كل شرة مرت عليها يده حسناً، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كثت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين إصبعيه السباية والوسطي»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أرى امرأة تبادرني بأى ت سابقني في الدخول». فاقول لها: مالك ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيام لي»^(٥).

يعنى مات زوجي وترك لي أولاداً صغاراً فقمت عليهم ولم أتزوج.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال: أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه، قال -أى النبي- ﷺ: «أأعيب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك»^(٦).

(١) رواه الترمذى، وقال: حدثت حسن صحيح، الترغيب ج ٢ ص ٥٦٨.

(٢) رواه أبو يعلى، والطبرانى، وأحمد، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥٦٩.

(٣) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٧٤.

(٤) رواه أحمد، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥٧١.

(٥) رواه أبو يعلى، بإسناد حسن، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥٧١.

(٦) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥٧١.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((وَالَّذِي يَعْتَنِي بِالْخُلُقِ لَا يَعْذِبُ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَحْمَةِ الْيَتَمِّ، وَلَمْ يَأْتِهِ فِي الْكَلَامِ، وَدَرْحَمٌ يَتَمَّهُ وَيَعْصُمُهُ، وَلَمْ يَطَّاولْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللَّهُ)).^(١)

• * أَكْلُ مَالَ الْأَجِيرِ:

لَمْ يَقْضِتْ مِشِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ خَلَقَ النَّاسَ، وَجَعَلَهُمْ مُتَفَادِتِينَ فِي الْفَنِّ، وَالْفَقْرِ، وَذَلِكَ لِكُمْ بِلِيْعَةٌ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْحُكْمِ: أَنْ يَقُومَ الْفَقِيرُ عَلَى خَدْمَةِ الْفَنِّ.

وَأَنْ يَوْجُدَ الْمَرْفِيُّونَ، وَأَصْحَابُ الصِّنَاعَاتِ الْيَدِوَيَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ. وَجِئْنَاهُ يَسْتَقِيمُ نَظَامُ الْحَيَاةِ، يَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ كُلَّنَا بَيْنَهُمْ مُعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْصَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ دَرَجَاتٍ لِيَتَحَدَّدَ بَعْصُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا» (الْأَغْرِيَةُ: ٣٢). وقد أوجَبَ دِينُنَا الْحَسِيبَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ اسْتَاجِرَ أَجِيرًا أَنْ يَعْطِيهِ أَجْرَهُ بِدُونِ مَعَاطِلَةٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ)).^(٢)

فَنَبِيَّنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ كُلَّ مَنْ اسْتَاجَرَ أَجِيرًا أَنْ يَعْطِيهِ أَجْرَهُ يَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ، وَأَمْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَفِيدُ الْوَجُوبُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ((ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَنْتَ خَصْصَهُ خَصْصَتْهُ))^(٣): رَجُلٌ أَعْطَى بَنِي شَمْ غَدَرَ، وَدَجَلَ بَاعَ حِرَاءً فَأَكَلَ ثُنَدَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَاجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ)).^(٤)

(١) رواه الطبراني، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥٧٢.

(٢) رواه ابن ماجه، انظر الترغيب ج ٢ ص ٣٧.

(٣) رواه البخاري، وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٣٦.

(٤) المعني: غلبته في المخصوصة، وفُرِّتْ عَلَيْهِ بِالْمُجْبَةِ.

• البخل

البخل: هو منع حقوق الله تعالى: يقال: بخل بخل^(١) إذا ضن بما عنده
ولم يجد^(٢).

والبخل: من الصفات الذميمة التي يترتب عليها إصابة المجتمع بالكوارث
والأضرار، إذ البخل يزرع الأسقاف في قلوب المحرمون خوف الأغنياء البخلاء، مما
يجعلهم يتحينون الفرص للنأي بهم، وتقدير ممتلكاتهم.

والذين الإسلام يعتبر المال الذي في حوزة الإنسان مال الله، أعطاء للإنسان
كوديحة ليتفق منه على نفسه، وعلى المستحقين من عباد الله.

قال تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ» (المتحدة: ٧).

والإسلام يعتبر البخل من كبائر الإثم.

ولذا جاء التحذير منه في كتاب الله، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام:-
قال تعالى: «وَلَا يَحْسِنَ النَّبِيُّنَّ يَخْلُونَ بِمَا أَنْتُمْ أَهْلُهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ
خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيْطُوقُونَ مَا حَلَوْا يَوْمَ الْقِيَمةِ وَلَهُ بِرِزْقُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَلَّهُ يَمْنَأُ عَنِ الْمُنْتَهَى حَيْرًا» (الغاشية: ١٨٠).

ولشدة قبح البخل وخطره فقد تعود منه النبي ﷺ:

فمن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ((اللهم إني أعوذ
بك من البخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة المحسنة والممسنة))^(٣).

كما بين النبي عليه الصلاة والسلام - الآثار السنية المرتبة على البخل في
أكثر من حديث:

فمن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((اتقوا الظلم
فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم
على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا عمارتهم))^(٤).

(١) بفتح الباء والخاء، ويضم الباء والخاء، ويضم الباء وإسكان الخام.

(٢) انظر: المعجم الوسيط ج ١ من ٤١ مادة بخل.

(٣) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ من ٦١٢.

(٤) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ من ٦١٢.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إياكم، والفحش، والفحش، فإن الله لا يحب الفاحش المفحش، وإياكم والظلم فإنه هو الظلمات يوم القيمة، وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم فسفوكوا دماعهم، ودعا من كان قبلكم فاستحلوا حرماتهم)).^(١)

كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام - أنه لا يجتمع الشح والإيمان في قلب رجل، يرشد إلى ذلك الحديث التالي:

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب عبد أبداً)).^(٢)

كما أخبر ﷺ أن الشح لا يدخل الجنة.

فمن نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه قال: ((سمع ابن عمر رضي الله عنهما - رجلاً يقول: الشح يغدر من الظالم)).^(٣)

فقال ابن عمر: كذبت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الشح لا يدخل الجنة))^(٤) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((لا يدخل الجنة خب))^(٥)، ولا منان، ولا بخيل).^(٦)

كما أخبر عليه الصلاة والسلام - أن البخيل بعيد من الله، والجنة قريب من النار.

فمن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((خلق الله جنة عدن بيده، ودلى فيها ثمارها، وشق فيها أنهارها، ثم نظر إليها فقال لها: تكلمي، فقلت: قد أفتح المؤمنون، فقال: وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل)).^(٧)

(١) رواه ابن حبان والحاكم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٢.

(٢) رواه النسائي، وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٤.

(٣) أي أكثر عذرًا من الظالم.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٥.

(٥) البغي: الخداع البغيث.

(٦) رواه الترمذى، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٦١٥.

(٧) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٦١٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((السخى قرب من الله، قريب من الناس، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار، وباهله سخى أحب إلى الله من عابد بخيل)).^(١)
كما أخيره أن الشع من الصفات المهلكة.

فمن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات، فاما المهلكات فشع مطاع، وهو متبع، وإعجاب المرء بنفسه))^(٢).

٥ ترك الصلاة عمداً بإخراجها عن وقتها:

إن التهاون في أداء الصلاة في أوقاتها من الكبائر التي حرمتها الله تعالى.
وقد جاء التحذير، والتغويث من تأخير الصلاة عن وقتها في كل من:

• الكتاب، والسنة:

قال الله تعالى: «خَلَقْتَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَصْاغَرُهُمْ أَمْلَأْتَهُمْ وَأَتَبَعَوْا أَشْهَرَهُمْ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا» (المجادلة: ٥٩).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس معنى أضعافها تركوها بالكلية، ولكن آخروها عن وقتها».. اهـ.

فمن مات وهو مُبِيرٌ على هذه الحالة ولم يتتب، فإنه سيكون يوم القيمة في واد من جهنم بعيد قصره خبيث طعمه، وهذا هو ((الغنى)) الوارد في قوله تعالى: «فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا» (المجادلة: ٥٩).

وقال تعالى: «لَوْزِلَ لِلْمُصَلِّيْتَ * الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ» (الطلاق: ٥-٤).

ومعنى «ساهون»: أي غافلون عنها، ومتهاونون بها.

قال سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) ت: ٥٥ هـ على خلاف: سألت رسول الله ﷺ عن الذين هم عن صلاتهم ساهون. فقال: ((هو تأخير الوقت)).. اهـ.

(١) رواه الترمذى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ من ٦١٧.

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ من ٦١٦.

فالذين يؤخرون الصلاة عن وقتها أعد الله لهم يوم القيمة ((الويل)) وهو شدة العذاب.

وقيل: ((الويل)) واد في جهنم لو سرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حرها، وهو مسكن من يهانون بالصلاوة، ويؤخرها عن وقتها، إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على فرط منه، فمن تاب، تاب الله عليه.

وقال تعالى: «يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهُكُ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ» (المائدة: ٩).

قال بعض المفسرين: المراد بذلك الله في هذه الآية: ((الصلوات الخمس))^(١).

وعن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: قلت لأبي: يا أبااه أرأيت قوله - تبارك وتعالى -: «الَّذِينَ هُمْ عَنِ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» (المائدة: ٥).

أينا لا يسهو، أينا لا يحدث نفسه، قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت^(٢).

فمن اشتغل بالله في بيته، وشرائه، ومعيشته، وأولاده، عن الصلاة وتركها حتى يخرج وقتها، كان من الحاسرين.

فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بباب من أبواب الكبائر»^(٣).

وقال الله تعالى خيراً عن أصحاب الجحيم: «مَا سَلَكَكُتُرْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا حُرْمَنْ مَعَ الْخَاضِرِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الْزِيْنِ * حَتَّى أَتَنَا الْيَقِيْنُ * فَمَا تَفَهَّمْتُ شَفَعَةَ الشَّفِيْعِينَ» (المثاثر: ٤٢-٤٨).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال فقال: (لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعتم أو حرقتم، أو صليتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشوروا الحمر فإنها رأس الخطايا كلها)^(٤).

(١) انظر: تفسير الجلالين من ٤٧٢.

(٢) رواه أبو يعلى بإسناد حسن، انظر: الترغيب ج ١ من ٤٨٦.

(٣) رواه الحاكم، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٨٧.

(٤) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترغيب ج ١ من ٤٧٥.

وقال عبد الله بن شقيق العقلى رضي الله عنه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(١).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً، وبجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا بجاة وكان يوم القيمة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف»^(٣).

قال بعض العلماء: «إذا يخشى تارك الصلاة مع هؤلاء الأربعية، لأنه إنما يشغله عن الصلاة إما بهاته، أو يملأه، أو يوزعه، أو بتجارته، فإن اشتغل عن الصلاة بهاته حشر مع قارون، وإن اشتغل بذلك حشر مع فرعون، وإن اشتغل بوزارته حشر مع هامان، وإن اشتغل بتجارته حشر مع أبي بن خلف»^(٤).

وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه - ت: ١٧ هـ) قال: أوصاني رسول الله ﷺ قال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت، ولا تعصي والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة معمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشنرين خمراً، فإنه رأس كل فاحشة، وإلياك والمعصية، فإن المصيبة حل سخط الله، وإلياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس، وإن أصحاب الناس موت فائتكم، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً، وأخفهم في الله»^(٥).

وعن ثوبان بن جبده (رضي الله عنه - ت: ٤٥ هـ) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان، الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك»^(٦).

(١) رواه الترمذى، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ من ٤٧٦.

(٢) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ من ٤٧٦.

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد، انظر: الترغيب ج ١ من ٤٨٥.

(٤) انظر: الكبائر للذهنى ص ١٨.

(٥) رواه الطبرانى فى الكبير، انظر: الترغيب ج ١ من ٤٨١.

(٦) رواه الطبرانى بإسناد صحيح، انظر: الترغيب ج ١ من ٤٧٦.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا طهور له، ولا دين لمن لا صلاة له، إنما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد)).^(١)

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ت: ٦٢ هـ، عن النبي ﷺ قال: ((يكرروا بالصلاحة في يوم القيمة - المعنى: يأذروا بصلحة مصر إذا كان في السماء غيم خشية أن يخرج وقتها بفروع الشمس - فإنه من ترك الصلاة فقد كفر)).^(٢)

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ت: ٢٢ هـ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك الصلاة معتقداً، أحبط الله عمله، ويرث منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل - توبه)).^(٣)

* ترك حضور صلاة الجمعة:

لقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة: هل هي سنة واجبة، أو سنة مؤكدة؟

أولاً: فذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجمعة سنة واجبة.

* من هؤلاء العلماء:

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ت: ٣٢ هـ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه ت: ٤٤ هـ، وعطاء بن يسار ت: ١٠٢ هـ، والأوزاعي = عبد الرحمن ابن عمرو ت: ١٥٧ هـ، وأبو ثور = إبراهيم بن خالد ت: ٢٤٠ هـ، وأحمد بن حنبل ت: ٢٤١ هـ.

ويعد الشافعية مثل: ابن خزيمة، وابن حبان، وابن المنذر، وآخرون.

ودليلهم على ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي:

(١) رواه الطبراني في الأوسط والصفوي، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٧٧.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٧٤.

(٣) رواه الأصبهانى، انظر: الترغيب ج ١ ص ٤٨٣.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى^(١). فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فأنا صلي في بيتي؟ فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: ((هل تسمع النداء بالصلوة؟)) قال: نعم، قال: ((أفاجب))^(٢). فهذا الحديث يدل على وجوب السمع لصلة الجمعة إذا سمع الإنسان النداء، إذ لو لم يكن السمع واجباً لرخص النبي ﷺ للأعمى بالتخلف عن حضور صلاة الجمعة.

وإذ لم يرخص للأعمى فغيره من باب أولى.

ثانياً: ذهب فريق آخر من العلماء إلى أن صلاة الجمعة سنة مؤكدة.

* من هؤلاء العلماء:

الإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ)، الإمام أبو حنيفة (ت: ١٥٠ هـ)، الإمام التوري = سفيان بن سعيد (ت: ١٦١ هـ). وبعض الشافعية^(٣). ودليلهم على ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلي: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الجمعة تفضل صلاة اللذ يسبع وعشرين درجة))^(٤).

ولأن النبي ﷺ لم ينكر على اللذين قالا: ((صلينا في رحلتنا)). إذ لو كانت صلاة الجمعة واجبة لأنكر عليهما النبي ﷺ، فعدم إنكاره دليل على عدم وجوبها. ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة وكانت الجمعة شرطاً لها كالجمعة، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة. إذا فهي ليست بواجبة، بل هي سنة مؤكدة^(٥).

(١) هو: ابن أم مكتوم.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، انظر: الفاج ج ١ من ٢٥٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ج ٢ من ١٧٦.

(٤) متفق عليه، انظر: الفاج ج ١ من ١٤٧.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ج ٢ من ١٧٦ - ١٧٧.

ونظرًا لأهمية صلاة الجمعة وفقًا لمنهج الإسلام سواء كانت واجبة، أو سنة مؤكدة، فقد أخبر النبي ﷺ أن من سمع النداء ولم يحضر صلاة الجمعة بدون عذر شرعى لم تقبل صلاته:

فمن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من أعياده عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى» (١).

ولشدة خطورة التخلف عن صلاة الجمعة فقد هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجمعة:

فمن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «القد همت أن أمر ثنيين فيجمعوا لي حزماً من حطب، ثم آتني قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم». فقيل ليريد بين الأصم: الجمعة عنى، أو غيرها، قال: صمت أذناني إن لم أكن سمعت. أبا هريرة يأثره - أى يرويه - عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة ولا غيرها (٢).

كما أخبر ﷺ أن الجفاء كل الجفاء، من سمع منادي ينادي للصلاة ولم يجيء. فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء (٣) والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيئه» (٤).

• وفي رواية.

قال رسول الله ﷺ: «يحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاحة فلا يجيئه» (٥).

كما أخبر عليه الصلاة والسلام، أن من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له فعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغاً صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له» (٦).

(١) رواه أبو داود، وابن حبان، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٥٩.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٦١.

(٣) الجفاء: غلط الطبع، وسوء الخلق.

(٤) رواه أحمد، والطبراني، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٦٠.

(٥) رواه الطبراني، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٦١.

(٦) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، انظر: الترغيب ج ١ ص ٣٦٨.

كما أخبر ابن عباس رضي الله عنهما - أن من يختلف عن صلاة الجماعة أنه في النار.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما - أنه سُئل عن رجل يصوم النهار، ويقوم الليل، ولا يشهد الجمعة، ولا الجمعة، فقال: «هذا في النار»^(١).

• تعلم العلم لغير وجه الله تعالى

إن العلم من أكبر نعم الله على عباده، ومن تفضيل الله عليه، وأعطاء العلم فقد منحه الخير الجليل، قال تعالى: «مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوفِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» (الفرقان: ٢٦٩).

• والحكمة: هي العلم النافع.

وبالعلم فضل الله تعالى نبيه آدم واصطناه، واختاره كي يكون له خليفة في الأرض، وأمر ملائكته أن يسجدوا له تشرفاً وتقرباً.

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: «وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمُلْكَيْكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالَتْ أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَتَنْهِيكُ الْبَرَاءَةَ وَخَنْ تُسْبِحُ بِهِنْدِكَ وَتُقْنَصُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَغْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَمَ زَادَمُ الْأَنْتَهَاءَ كُلُّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمُلْكِيَّكَةِ فَقَالَ أَنْبِيُونَ يَأْسِيَمَا مَنْتُلُوَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقُونَ * قَالُوا يُبَخِّنْتُكَ لَا عِلْمَ لِنَا إِلَّا مَا عَلَمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ * قَالَ إِنَّكُمْ يَنْقَادُمُ أَنْبِيَقُومِ يَا شَمَا يِرِيَمَ قَلَّمَا أَنْبِيَاهُمِ يَا شَمَا يِرِيَمَ قَالَ أَنَّمَ أَفْلَكَ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْرَ أَسْمَوَتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبُدُّونَ وَمَا كُنْتُمْ تَخْتَبُونَ * وَإِذَا قَلَّمَا لِلْمُلْكِيَّكَةِ أَسْجَدُوا إِلَّا إِلَيْهِمْ لَنِي وَأَسْتَكِنُرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِيَّتِ» (الفرقان: ٣٤-٣٥).

وبالعلم اصطفي الله تعالى بعض عباده، وفضلهم وجعلهم ملوكاً، يشير إلى ذلك قوله تعالى: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُورَكَ مِلِكًا قَالُوا أَنْ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَخَنْ أَحْقَى بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةَ مِنْ أَمْالِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَهُ عَلَيْكُمْ وَرَاهِدٌ بِسَطَّهُ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ» (الفرقان: ٢٤٧).

(١) رواه الترمذى موقفاً انظر: الترغيب ج ١ من ٣٦٦

و بالعلم فضل الله بعض عباده على بعض.
قال تعالى: «فَلْمَنْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (البقرة: ٩).
لهذا فإن طلب العلم يجب أن يكون خالصاً لله تعالى، وينبغي أن لا يطلب به
غير وجه الله.

فمن طلب العلم لأى سبب من الأسباب غير وجه الله، فقد خسر الدنيا والآخرة.
حيث أخبر النبي ﷺ أن من تعلم العلم، ليصيبه عرضًا من الدنيا لم يجد ربح
الجنة، ومعنى ذلك أنه سيحرّم من دخولها.
فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تعلم علمًا مما
يبيحه به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيبه به عرضًا من الدنيا، لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة. -يعنى ريحها-)).^(١)
كما أخبر ﷺ أن من طلب العلم ليนาوس به العلماء أو ليمارى به السفهاء،
أدخله الله النار.

فمن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من
طلب العلم ليجارى به العلماء^(٢). أو ليمارى به السفهاء^(٣). ويصرف به وجوه
الناس [إليه]^(٤). أدخله الله النار)^(٥)).
أى أنه يفعله هذا استوجب دخول النار بسبب فساد نيته في طلب العلم.
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((من طلب العلم
ليجاوئ به العلماء، وليمارى به السفهاء، أو ليصرف وجوه الناس [إليه] فهو في
النار)).^(٦).

(١) رواه أبو داود، وأبن ماجه، وأبن حبان، انظر: الترغيب ج ١ من ١٢٨.

(٢) من المغاراة وهي المجازة والمناقشة.

(٣) من المغاراة وهي المخاصمة والمجادلة.

(٤) أى بمحنة وجوه الناس [إليه].

(٥) رواه الترمذى والبيهقى، انظر: الترغيب ج ١ من ١٢٨.

(٦) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ من ١٢٩.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعلموا العلم^(١) ليباها به الملماء، ولا تغروا به السفهاء ولا تخربوا به المجالس^(٢). فمن فعل ذلك فالنار النار»^(٣).

كما أخير ^ﷺ أن من تعلم علمًا لغير وجه الله تعالى فليبيأ مقعده من النار. فمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من تعلم علمًا لغير الله، أو أراد به غير الله فليبيأ مقعده من النار»^(٤). كما أخير عليه الصلاة والسلام -أن من تعلم العلم ليتعلّمك به قلوب الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً.

* والصرف: التسوية، والعدل: القداء.

فنى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم صرف الكلام^(٥). ليس به قلوب الرجال أو الناس^(٦). لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً»^(٧).

كما أخير النبي عليه الصلاة والسلام -أن تعلم العلم لغير وجه الله علامه من علامات وقوع الفتن.

فنى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه ذكر فتنًا تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: مني ذلك يا علي؟ قال: «إذا تفتقه لغير الدين، وتتعلم العلم لغير العمل، والتعمست الدنيا بعمل الآخرة»^(٨).

* تغيير خلق الله تعالى:

ويكون ذلك بأي وجه من الوجوه: سواء كان بوصل الشعر، أو نفخه من الوجه، والمواجب، أو بالوشم، أو غير ذلك.

(١) أي: لا تتعلّموا العلم فعذرت إحدى النافعين تخفينا.

(٢) أي: لا تخربوا فحذفت إحدى النافعين تخفينا ومعنى غير المجالس طلب ما هو أشرف.

(٣) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٢٩.

(٤) رواه الترمذى وابن ماجه، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٢٩.

(٥) أي: الزيادة في الحديث وتحسينه.

(٦) أي: ليتعلّمك ويعتسلب.

(٧) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترحيب ج ١ ص ١٣٠.

(٨) رواه عبد الرزاق موقعاً، انظر: الترغيب والترحيب ج ١ ص ١٣١.

قال: ابن جرير الطبرى (ت: ٣٦٠ هـ): ((لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماساً للحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرنة الحاجين فنزيل ما بينهما توهם البليغ، أو عكسه، ومن يكون شعرها قصيراً فتطوله، أو تعززه بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله، ثم قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل الصدر به، كمن لها سُن طويلة، أو زاددة تعيقها في الأكل، أو أصبع زاددة تؤذيها، أو تولها، فيجوز لها ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة)). اهـ^(١).

ونظراً لأن تغيير خلق الله تعالى في قلب للحقائق، وقد يجر إلى أمور لا تحمد عقباها، والإسلام قد حرم كل ما فيه غرر، أو تضليل، فقد أخبر النبي ﷺ أن من يغير خلق الله سواء كان ذكراً، أو أنثى فهو ملعون، أي مطرود من رحمة الله والبياذ بالله.

وإليك قبساً من أحاديث الرسول عليه الصلوة والسلام الواردة في ذلك.
فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات^(٢) والمتلجمات للحسن، المغيرات خلق الله))، فقالت له امرأة في ذلك^(٣):

قال: وما لي لا ألمع من لعنه رسول الله ﷺ. وفي كتاب الله قوله تعالى: «وَمَا تَأْتِكُمْ أَرْسُولُنَا فَخُدُودُهُ وَمَا تَهْكِمُ عَنْهُ فَأَتَهْكِمُهُ»^(٤) (المتشابه: ٧).
وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها - أن امرأة سالت النبي ﷺ فقالت:
يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة، فتمزق شعرها^(٥). وأنى زوجتها، أفالصل
فيه^(٦) فقال ﷺ: ((لعن الله الواسلة^(٧)، والموصولة)^(٨)).

(١) انظر: هامش الترغيب والترغيب ج ٣ ص ٢٢٢-٢٢١.

(٢) الوشم: غرز الإبرة في الوجه، أو غيره من الأعضاء ثم يخشى بالكمel، وبغوه لتغيير اللون.
وأننامة: التي تنسف الشعر عن الوجه، أو الحاجب، والملفقة: التي تفرد أسنانها كي يتسع
ما بينها.

(٣) أي قلعت ذلك امرأة من بين أسد كيت وكيت فقال: الحديث.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٢٠.

(٥) أي تقطعل وتساقط.

(٦) يعني أبيان أن أمره وأطبله بشعر أجنبى.

(٧) الواسلة: التي تصسل الشعر بشعر آخر، والموصولة: التي يفعل بها ذلك.

(٨) رواه البخاري ومسلم وأبي ماجه، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢١٩.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ «لعن الوالصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة»^(١).

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعطف شعرها. فأرادوا أن يصلوها^(٢).

فأ قالوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الوالصلة والمستوصلة»^(٣).

• وفي رواية:

أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعطف شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصولات»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: «لعن الوالصلة، والمستوصلة، والانتقامية، والمتقصنة، والواشمة، والمستوشمة، من غير داع»^(٥).

وعن ابن المسيب قال: قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر^(٦).
قال: «ما كنتم أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه (الزور)^(٧)

والزور: الكذب والباطل، وذلك لأن في هذا العمل خداعاً وتنبيها، وإيهاماً من الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع.

• وفي رواية:

أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم قد أحذتم ذى سوء، وأن النبي الله ﷺ نهى عن الزور».. اهـ.

(١) رواه البخاري، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢١٩.

(٢) يعني أن أهلها أرادوا أن يجعلوا لها شعرًا مستعارًا.

(٣) المستوصلة: التي تطلب من غيرها أن يصل لها في شعرها.

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٢١.

(٥) رواه أبو داود، وغيره، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٢١.

(٦) يعني خصلة من شعر.

(٧) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٢٢٢.

قال: قنادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٨ هـ): «يعني ما يكثر به النساء
أشعارهن من المخرق».. اهـ.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ خرج بقصة^(١). فقال: «إن
نساء إسرائيل كن يحملن هذا في رؤوسهن، وحرم عليهن المساجد»^(٢).
أى معنٍ من الذهاب إلى المساجد.

هـ المـدـ

الحسد: هو قوى زوال نعمة الفير، والحسد من الأمراض النفسية الخلية التي قد تؤثر على المحسود، ولذلك فقد جاء ضمن آيات ﴿بِئْلَهُ الْمُكْتَبِ﴾ التعود من الحسد، فقال تعالى: «وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ» (النحل: ٥).
فإن قيل: تزيد أن بين الفرق بين الحسد والبغطة؟
أقول: البغطة هي أن يعمى الإنسان حصول النعمة التي فيها أى إنسان دون أن يهمني زوالها.

فمن أبي هيريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((إياكم والظن فإن
الظن أكذب الحديث^(٢) ولا تحسدوا^(٣) ولا تجسسو^(٤) ولا تنافسوا^(٥)). ولا تحسدوا،
ولا تبغضوا، ولا تدابروا^(٦) وكونوا عباد الله إخواناً، -كما أمركم-، المسلم آخر
المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله^(٧) ولا يعقره^(٨)، التقوى هبنا، التقوى هبنا، التقوى

(٤) أي بحصة من شعر.

(٢) دواد الطهار، في، الكبير والأوسط، انظر: الترغيب ج ٣ من ٢٢٣.

(٢) قال القرطبي: إنما هو التهمة التي لا يسب لها.

(٤) أولاً: مراجعة المذكرة والآراء السابقة.

(٢) أَنْ لَا تُنْهَا عِبَادَتَ الْأَنْبَابِ

(٢) أى لا يناله بمحنة كبرى فـأهلاً في أمور الدنيا وناجمه عليها:

(٤) إى لا ينافس بعض

(٧) التدابير: التعاطف.

(٨) أى لا يتخلى عن فصرته.

ههنا، وأشار إلى صدره، بحسب أمرى من الشر أن يخفر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وعرضه، وماله^(١).
كما أخبر عليه الصلة والسلام، أن الإيمان والحسد لا يجتمعان في جوف شخص واحد:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع في جوف عبد مؤمن غبار في سبيل الله، وفبح جهنم، ولا يجتمع في جوف العبد الإيمان، والحسد»^(٢).
كما أخبر النبي ﷺ، أن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.
فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطلي الخلية، كما يطفى الماء النار، والصلة تور المؤمن، والصيام جنة من النار»^(٣).
ومن عبد الله بن كعب رضي الله عنه، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ذُبَابٌ جائعاً أرسله في زربة غنم بأقصد لها من المرض على المال، والحسد في دين المسلم»^(٤). وإن الحسد ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

* وفي رواية:

«إياكم والحسد فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار العشب»^(٥).
كما أخبر عليه الصلة والسلام، بأن الحسد ليس من أتباعه.
فعن عبد الله بن بشر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس من ذو حسد، ولا نعمة، ولا كهانة، ولا أنا منه، ثم تلا رسول الله ﷺ: «والذين يوذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا قد احتملوا بهتانا وإثناً مبيناً»^(٦).
كما أخبر عليه الصلة والسلام، أن من سلم من الحسد، وزقه الله سلامة الصدر أنه من أهل الجنة.

(١) رواه مالك والبخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٨٠٣.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٨٠٤.

(٣) رواه ابن ماجه، والبيهقي، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٨٠٤.

(٤) والزاد: أن ضرر هاتين الحسنات وهما: المرض، والحسد، على دين المسلم أشد من ضرر الذين يذلون على زربة الغنم.

(٥) روى الترمذى صدر هذا الحديث وصححه، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٨٠٥.

(٦) رواه الطبرانى، انظر: الترغيب والترغيب ج ٢ ص ٨٠٥.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ فقال: (يطلع الان عليكم رجل من أهل الجنة)، فطلع رجل من الأنصار^(١). تنطف عليه من الضوء^(٢).

قد علق عليه بيده الشمال، فلما كان الغد قال النبي ﷺ مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى، فلما كان اليوم الثالث قال النبي ﷺ مثل مقالته أيضًا، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى، فلما قام النبي ﷺ تبعه عبد الله بن عمرو فقال: إني لاحسيت أبي^(٣). فاقسمت أني لا أدخل عليه ثلاثة، فإن رأيت أن تؤوبني إليك حتى تقصي فعلت، قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالي، فلم يره يقوم من الليل شيئاً، غير أنه إذا تumar^(٤)، تقلب على فراشه ذكر الله سعراً وجلاً، وكثير، حتى لصلاة الفجر، قال عبد الله: غير أني لم أسمعه يقول إلا خيراً، قال: فلما مضت الثلاث الليالي، وكدت أن أحقر عمله قلت: يا عبد الله لم يكن بيني وبين أبي غصب، ولا هجرة، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول لك ثلاث مرات: يطلع عليكم الان رجل من أهل الجنة، فلعلت أنت الثلاث المرات، فاردت أن آوى إليك فأنظر ما عملك، فاقتدي بك، فلم أرك عملت كبير عمل، فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله ﷺ؟

قال: ما هو إلا ما رأيت، فلما وليت دعاني فقال: ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غصاً، ولا أحسد أحداً على خير أعطاء الله إياه، فقال عبد الله: هذه التي بلغتك^(٥).

٥ الرِّبَا:

لقد ثبت تحرير ((الربا)) بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْزَوا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كُمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَنُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ أَرْزَوا»

(١) هو سعد بن مالك.

(٢) أي يقطر من عليه الماء.

(٣) أي خاصمه ونافعه.

(٤) أي استيقظ من الليل.

(٥) رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٨٠٦.

وَأَخْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَرِحْمَ الرِّبَوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَاقْتَبَسَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَإِذَا تَبَكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ * يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَوَا فَرَبِّي الصَّدَقَةِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُ كُلَّ كُفَّارٍ أَئِمَّةٍ (الثَّالِثَةُ: ٢٧٦-٢٧٥).

وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَوَّا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُ بِهِ الرِّبَوَا إِنْ كُثِرَ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَإِذَا تَوَلَّوْهُ بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ تُبْشِّرُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِيمُونَ وَلَا تَنْظَمُونَ» (الثالثة: ٢٧٩-٢٧٨).

المعنى: يخاف الله تعالى بأن الذين يأخذون الربا، ويستحلوه من غير وجه شرعاً، ويأكلون أموال الناس بالباطل قد أغراهم حب الدنيا، وركبهم الشيطان، وتغلب عليهم الهوى، قال قتادة بن دعامة السدوسي (ت: ١١٨ هـ): ((إن أكل الربا يبعث يوم القيمة مجنوحاً، ذلك علم على أكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف)).^(١)

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهـ أن رسول الله ﷺ قال: ((لما أمرى بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم، كل رجل منهم يطنه مثل البيت الضخم، قد مالت بهم بطونهم، متصدرين على ساقية آل فرعون، وآل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشياً، قال: فيقبلون مثل الإبل المهزومة لا يسمعون ولا يعقلون، فإذا أحس بهم أصحاب تلك البطون قاموا: فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن ييرعوا حتى يفتشهم آل فرعون، فبردوهم مقبلين، ومدرينـ . قال ﷺ: قلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخيشه الشيطان من المنسـ)).^(٢)

❖ وفي رواية:

قال ﷺ: ((لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعداً وصواعق، ورأيت رجالاً بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حبات وعقابـ، ترى من ظاهر بطونهم، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا)).^(٣)

(١) انظر: الكبار للذهبي ص. ٦١.

(٢) رواه أحمد، وابن ماجه، انظر: الكبار ص. ٦١.

ولشدة حرمة ((الربا)) فقد طرد الله آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، من رحمته.

فمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((عن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله))^(١). وفي رواية: ((واشاهديه، وكاتبه))^(٢).

ولقد سد الإسلام الطريق على كل من محاول استثمار ماله عن طريق الربا فحرم قليله وكثيره، وأعلن الله الحرب على المرابين.

اقرأ معنى قول الله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ وَرَسُولِهِ»^(٣) (الثقلة: ٢٧٩).

وقد أخير النبي ﷺ أنه ((إذا ظهر الربا، والزنى في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله))^(٤).

في أيها المؤمنون، خذوا لأنفسكم الوقاية من عذاب الله، وذرروا ما يبقى من الربا، أى اقطعوا العاملة به فوراً فضلاً عن إنشاء العاملة به من جديد إن كنتم مؤمنين، وإنما -أى إن لم تتركوا التعامل بالربا-، فلستم بكامل الإيان.

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه ت: ٩٣ هـ) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه فقال: ((الدرهم الذي يصبه الرجل من الربا أشد من مت وتلائين زينة في الإسلام))^(٥).

وقال عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه ت: ٣٢ هـ): ((من شفع لرجل شفاعة فأهداه إلى هدية فهو سحت)).. أهـ^(٦).

وتصديقه من قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((من شفع لرجل شفاعة فأهداه له عليها فقبلها فقد أتني بآياً عظيمًا من أبواب الربا))^(٧).

وقال الحسن البصري (رحمه الله ت: ١١٠ هـ): ((إذا كان لك على رجل دين فأكلت من بيته فهو سحت)).. أهـ.

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ٦٦٨.

(٢) رواه الترمذى، انظر: رياض الصالحين ص ٦٦٩.

(٣) رواه الحاكم.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا، والبيهقي، انظر: الكبارى ص ٦٣.

(٥) انظر: الكبارى ص ٦٣.

(٦) أخرجه أبو داود، انظر: الكبارى ص ٦٤.

وهذا من قوله ﷺ: ((كل قرض جر نفعاً فهو ربا))^(١).

واعلم أيها المسلم أن الربا نوعان:

الأول: ربا التأخير: أي التأخير في أجل الدفع، والزيادة في الدين، كما كان يحصل في الجاهلية إذا حل الدين يقول: [إما أن تدفع، وإما أن توجل ويزيد الدين].

الثاني: ربا الفضل: وهو الزيادة المشروطة للدائن بغير مقابل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر)).

فعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه - ت: ٣٤ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشیر بالشیر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبيعوا كيف شئتم [إذا كان يبدأ بيد])^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا))^(٣).

فإن قيل: نريد أن تبين حكمه تحريم الربا؟ أقول: إن الدين الإسلامي دين تماطج وتراحم، وبر، وخير، وعون، ومساعدة،

وآخرة صادقة في الله، دين يحافظ على الصلات الطيبة بين جميع الأفراد.

وأن تحمل المروءات عمل المصالح الخاصة، لهذا شرع الإسلام الصدق، بها يشعر القوي بالعلف من الفنى.

وقد جعل الله التقدّين: الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما، كأوراق البنكريوت، لتقويم السلح، ولم يخلقها للاستغلال عن طريق الحاجة، لأن هذا يؤدي إلى تكديس الثروة بسبب الربا في أيدي جماعة من الناس، والتعامل بالربا يقطع

(١) انظر: الكبار من ٦٣.

(٢) رواه مسلم، انظر: سبل السلام ج ٢ من ٣٧.

(٣) رواه مسلم، انظر: سبل السلام ج ٢ من ٣٨.

صلة التراحم بين الناس، ويولد البغضاء في النفوس، ويوجد الخقد، والحسد بين الأغنياء، والقراء، وغير ذلك مما يجعل الناس يتعاملون مع بعضهم كالحيوانات الجائعة كل ينهر الفرصة، ويترىض بأخيه كي يتغىض عليه، وفي هذا بلا شك، هلاك للأمة، وهو خسارة مبين.

وأن الاعتماد على الربا ينبع الكثرين من الاشتغال بالأعمال المشروعة، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد خف عليه اكتساب سبب معيشته، ولا يريد أن يتحمل مشقة الكسب من التجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنstem (لا بالتجارة، والحرف، والصناعات).

الرشوة:

الرشوة: نوع من أنواع أكل أموال الناس بالباطل. وقد جاء التهذيب من أكل أموال الناس بالباطل في كل من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُمْ بِأَمْوَالَكُمْ يَتَنَخَّمُ بِأَنْتَبْطِلُ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ يَمْرُدَةً عَنْ تَرَاضٍ وَّنَحْكَمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْرَمُ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذَابًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُفَضِّلُهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» (البنتك: ٣٠-٢٩).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «عن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والراثش»^(١).

فالراشي: هو الدافع للرشوة.

والمرتشي: هو القابض لها.

والراثش: هو الواسطة بينهما.

واللعنة: هو الطرد من رحمة الله تعالى.

والرشوة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي تفشت في المجتمعات، وبخاصة بين الرؤساء، والملوك، وأصبح لا يتحرز منها ويبتعد عن أخذها إلا من رضي الله عنه، وأعد له جنات النعيم.

(١) رواه أحمد، والبيهقي، والطبراني، انظر: الترغيب ج ٢ من ٣١٨

فيأيها المسلم تدبر العواقب، واحذر عقوبة المعاقب، قال الشاعر:
 لما خلقوالما هجّمُوا وناموا
 أما والله لو علم الأنعام
 لقد خلقو لأمر لو رأته
 عيون قلوبهم تاهوا وهاموا
 ممات ثم قبر ثم حشر
 وتوبخ وأهوا عظام
 ليوم الحشر قد عملت رجال
 فصلوا من مخافته وصاموا
 وتحن إذا أمننا أو نهينا
 كأهل الكهف أيقاظ نیام

وقد أعد الله للراشى، والمرتشى النار ويس القرار.
 فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ((الراشى،
 والمرتشى في النار))^(١).

والرشوة قد تجر إلى الواقع في الكفر والعياذ بالله. وذلك إذا كانت سبباً في
 أن يحكم الإنسان بغير ما أنزل الله.
 فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله: ((الرشوة في الحكم كفر،
 وهي بين الناس سحت))^(٢).

٥ الرياء.

والرياء هو: أن يعمل الإنسان العمل، ويكون غير مخلص لله تعالى فيه.
 يوضح ذلك الحديث الذى رواه ابن عباس رضي الله عنهما - حيث قال: قال
 رجل: يا رسول الله إنى أقفت الموقف أريد وجه الله، وأريد أن يرى موطنى^(٣).
 فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: ((فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
 عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً))^(٤).

(١) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٦٧.

(٢) رواه الطبراني موقعاً بإسناد صحيح، انظر: الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٦٩.

(٣) أي: شجاعته وشدة بلائى في القتال.

فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى نزلت: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمِلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»^(١).

ويؤيد ذلك قول الله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ خَلِيقُنَّ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا» (البيت: ٥).

والرياء من الأمراض الخطيرة التي يتربّب عليها احباط العمل والعياذ بالله. قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُطْبِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَالْأَذَى كُلَّذِي يُنْفِقُ مَا لَهُ رِقَابَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ يَاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَفَوَانَ عَلَيْهِ تُرَاثٌ فَاصْبِرْهُ وَإِلَيْهِ فَرِكَّهُ صَلَدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ بِمَا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِ» (النحل: ٢٦٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه رجل استشهد، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال: جرىء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمه، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار.

ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟

قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفق فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى في النار^(٢).

ولشدة خطورة الرياء فقد جاء الترهيب منه في كل من الكتاب والسنة: فعن الكتاب قول الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَابِرِ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ» (الطاير: ٤-٧-٤).

(١) رواه الحاكم وقال صحيح، انظر: الترغيب ج ١ ص ٥٠.

(٢) رواه مسلم، والنمساني، انظر: رياض الصالحين ص ٦١٩.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكَوْثَر: ١١٠).

ومن السنة المطهرة الأحاديث التالية:

١- فعن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه، خرج إلى المسجد فوجد معاذًا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي، فقال ما يبكيك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((ليس من الرياء شرك، ومن عادي أولياء الله فقد باز الله بالمحاربه، إن الله يحب الأبرار الأتقياء، الأخفاء، الذين إن غابوا لم يغدو، وإن حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخترجون من كل شراء مظلمة)).^(١)

المعنى: أنهم يتخلصون من كل ضلاله عمياً، وفتحة سماء.

٢- وعن عدى بن حاتم رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يوم يوم القيمة ينام من الناس إلى الجنة، حتى إذا دنو منها واستنشقوا ريحها، ونظروا إلى قصورها، وما أعد الله لأهلها فيها، نودوا: أن اصرفوهن منها، لا تنصيب لهم فيها، فيرجعون بحسرة ما رجع الأولون بعثتهم، فيقولون: ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن تربينا ما أربينا من توابك، وما أعددت فيها لأوليائك كان أهون علينا، قال: ذاك أردت لكم كتنتم إذا خلوت بازنيوني بالعظام، وإذا قيتم الناس لقيتموهن عذابين)).^(٢) تراون الناس يختلف ما تعطوني من قلوبكم، هبهم الناس ولم تهابوني، وأجللتهم الناس ولم تخلوني، وتركتم للناس ولم تتركوا لي، اليوم أديقكم أليم العذاب مع ما حرفتم من التواب)).^(٣)

٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان آخر الزمان صارت أمتي ثلاث فرق: فرقه يعبدون الله خالصاً^(٤)، وفرقه يعبدون الله رباه، وفرقه يعبدون الله ليستأكلوا به الناس)).^(٥)

(١) رواه ابن ماجه والحاكم، انظر: الترغيب ج ١ ص ٥٦.

(٢) أي مظہرین التذلل والخشية نهاناً ورباه.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ١ ص ٦٢.

(٤) أي خلقين عبادتهم لله لا يشركون به شيئاً.

(٥) أي ليجعلوا تلك العبادة وسيلة إلى أكل أموال الناس وسلب ما في أيديهم.

فإذا جمعهم الله يوم القيمة، قال للذى يستأكلى الناس: بعزمي وجلالى ما أردت بعبادتى؟

فيقول: وعزتك وجلالك أستأكلى به الناس، قال: لم ينفعك ما جمعت، انطلقوا به إلى النار.

ثم يقول للذى كان يعبد رباء: بعزمي وجلالى ما أردت بعبادتى؟ قال: بعزمك وجلالك رباء الناس، قال: لم يصعد [إلى منه شيء]^(١) ثم يقول: انطلقوا به إلى النار.

ثم يقول للذى كان يعبد خالصاً: بعزمي وجلالى ما أردت بعبادتى؟ قال: بعزمك وجلالك أنت أعلم بذلك من أردت به، أردت به ذكرك ووجهك، قال: صدق عبدي انطلقوا به [إلى الجنة]^(٢).

• الزنا.

الزنا من الأمور القبيحة التي لا يقبلها صاحب الذوق السليم بفطرته وسجنته.

وقد جاء النهى عن الزنا في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فمن الآيات القرآنية قوله تعالى: «ولَا تقرِّبُوا إِلَيْنَا إِنَّمَا كَانَ فِيمَنَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» (الآلية: ٣٢).

كما جاء القرآن بنبه عن عباد الرحمن، فقال تعالى في وصفهم: «وَيَعْبُدُونَ الرَّحْمَنَ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا إِذَا حَاطَهُمُ الْجَهَنَّمُ قَالُوا سَلَّمًا وَالَّذِينَ يَسْتَوِنَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَيْمًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَصْرَفْنَا عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمْ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ عَرَاماً إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَكْرِئَا وَمُفَاسِداً وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُنْسِرُوهُ وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِنَّهَا ءاخِرٌ وَلَا يَقْنُلُونَ النَّفْسَ إِلَيْهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَعِّفُ لَهُ الْعَدَابُ يَوْمَ الْقِيَمةِ وَخَلَدُ فِيهِ مُهَانًا» (العنقاء: ٦٣-٦٩).

(١) لأنَّه لا يصعد [إليه من الأعمال إلا ما كان خالصاً] لوجه الكريم.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب ج ١ ص ٦٤.

ولم يتحقق الزنا ويشاعرته، وخطورته على المجتمعات فقد أوجب الله تعالى على من يرتكب تلك الماحشة عقوبة من أقمع العقوبات وأيشعها، فأمر مجده إذا كان لم يسبق له الزواج من قبل وهذا ما يعبر عنه بغير المحسن، ويرجمه حتى الموت، إذا كان قد سبق له الزواج، وهذا ما يعبر عنه بالمحسن.

قال الله تعالى في عقوبة الزانى غير المحسن: « آذانِيْ وَأَلَّانِيْ فَأَخْلِدُوْا كُلُّ وَجْهٍ يَتَّهِمُ مَا تَهِمَّ جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُكُمْ يَمَّا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَلَّيْمُرُ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَاقِيْةً مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ » (التغافل: ٢).

فاظن أيها المسلم إلى حد الزنا المحرني، ثم إلى النهي عن الرأفة بالزانى والزانية، فالقليلة معهما من مقتضيات الإيمان، ثم انظر إلى اشتراط التشهير بالزانة والقضية لها شهود طافية من الناس لعدايهما.

فإن كان كل من الزانى والزانية بكرًا جلد كل واحد منها مائة جلدة، وكأن الزانى والزانية خرجا عن حدود الإنسانية إلى حد البهائم التي لا تردد إلا بالضرر والألم. أما الموعظة الحسنة فلم تعد تتفق فيهما.

ولا شك أن عقوبة الزنا شاقة، وقد نهانا الله تعالى عن أن توفر فيها الرأفة بهما، ونحوها إلى العطف عليهما في تنفيذ حد الله؛ ليشهد عذابهما طافية من المؤمنين، وهذا إيلام لنفسهما بعد إيلام جسميهما، وهو في معنى التشهير والقضية، فجعل جلدهما أمام جماعة من الناس ليكون الحزري، والعار، أبلغ وأكمل، وفي هذا شهادة جماعة من المؤمنين بأن هؤلاء الزنانة قد تجردوا من الإنسانية ، ومعاناتها السامية، فلا حق لهما في إعادة الاعتبار.

أما إذا كان الزنا محسنين، وهو أن يكون سبق لهم زواج شرعى فعقوبتهمما الرجم بالحجارة حتى الموت.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه -، وهو على متير رسول الله ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً الرِّجْمَ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقْلَنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمُنَا بَعْدِهِ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ: مَا تَجَدُ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّوا بِتِرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَأَنَّ الرِّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ

على من زنى [إذا أحصن من الرجل والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو
الإعنة آف] ^(١).

وجاء ماعز الأسلمي إلى النبي ﷺ فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه ثم جاء من شهد الآخر فقال: إنه زنى فأعرض عنه، ثم جاء من شهد الآخر فقال: إنه قد زنى فامر به في الرابعة فأندرج إلى المرة^(٢) فرجم بالحجارة، فلما وجد من الحجارة فرّ بشدّة للقيه حجاً معه حلّ حمل قصبه به، وضبه الناس حتّى مات^(٣).

ولقد ورد في التهذيب من الزنا الكبير من أحاديث النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإنك قسماً منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)).^(٤)

٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: (بينما أنا نائم أتاني رجالان فأخذنا بضبعي وهو وسط العضد - فاتيا بي جبلاً وعراً، فقال: أصعد، قلت: إني لا أطيقه، فقال: أصعد، قلت: إني لا أطيقه، فقال: إنا سنسله ذلك، فصعدت حتى إذا كنت في سواد الجبل - يعني وسط الجبل - فإذا أنا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات. قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلقين براقبיהם، متحققة أشداتهم، تسيل أشداتهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل خلة صومهم، فقال: خابت اليهود والنصارى، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً، وأشته رجعاً، وأسوأ منه ضراً، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء قتلن الكفار، ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم أشد شيء انتفاخاً، وأشته رجعاً، كان يرثيم المراحيس، قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الزانون، ثم انطلقا بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قيل: هؤلاء الذين يعنون أولادهن ألياً، ثم انطلقا به فإذا بعلماني يلعنون بين

(١) رواه الحمسة، انظر: الفاتح ج ٣ ص ٢٤.

(٢) المحرّة: اسم مكان قرب من المسجد النبوي الشريف.

(٢) رواه الحسن، انظر: النهاج ج ٣ ص ٢٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٥٥.

نهرين، قلت: من هولاء؟ قال: هولاء ذراري المؤمنين، ثم شرف بي شرقاً -أى ارتفع بي شوطاً من الشرف وهو العلو- فإذا أنا بثلاثة يشرون من خمر لهم، قلت: من هولاء؟ قال: هولاء جعفر، وزيد، وابن رواحة سهم شهاده غزوة ملقة.

ثم شرف بي شرقاً آخر: فإذا أنا بغير ثلاثة، قلت: من هولاء؟ قال: هولاء: (ابراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام -وهم ينتظرونك)^(١).

٣- وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لاصحابه: ((ما تهولون في الدنيا)) قالوا: حرام حرم الله عزوجل، ورسوله فهو حرام إلى يوم القيمة، فقال رسول الله ﷺ لاصحابه: ((لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بأمرأة جارة))^(٢).

٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((الزانى بخليله جاره لا ينظر الله إليه يوم القيمة، ولا يزكيه، ويقول: ادخل النار مع الداخلين))^(٣).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، فكان عليه كالمظللة، فإذا أقلم رجع إليه الإيمان))^(٤).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أربعة يبغضهم الله: البياع الحلف، والفتير المختال، والشيخ الزانى، والإمام الجائز))^(٥).

✿ السحر✿

تعريف السحر: هو كما وصفه القرآن تخيل يخدع الأعين فيها ما ليس كائناً أنه كان.

قال تعالى: ﴿تَخْيِلُ إِلَيْهِ مِنْ يَسْخِرُهُمْ أَهْنَا تَشْئُي﴾ (طه: ٦٦).
والسحر إنما شعوذة وحيلة، أو صناعة علمية خفية يعرفها بعض الناس.

(١) رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحبيهما، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٥٩.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٧١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٧٠.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٦٠.

(٥) رواه النسائي، وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٦٤.

والسحر لا يؤثر بطريقه، إنما هو سبب، وما يحدث عنه من أضرار إنما هو من باب ربط المسببات بالأسباب.

والسحر لا يؤثر بطريقه، إنما هو سبب، وما يحدث عنه من اعتقاده إلى الكفر والعياذ بالله.

مصدق ذلك قول الله تعالى: «وَاتَّبَعُوا مَا تَلَوَ الشَّيْطَانُ عَلَى مُلَكِ سَلَيْمانَ وَمَا كَفَرَ سَلَيْمانَ وَلَكِنَ الشَّيْطَانُ كَفَرَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّاسُ السِّحْرَ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَرُوتَ وَمَنْوَرَةَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَخْرَى حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا كُنْنَا فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَكَبَّلُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ يَوْمَ بَيْنَ الْأَمْرَ وَرَوْجَهِ وَمَا هُمْ بِضَارَّنِ يَعْلَمُ مِنْ أَخْدَمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ أَشْرَكَهُمْ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقِهِ وَلِئِنْ كَانُوا شَرَوْبَةَ أَنفُسِهِمْ لَنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» (الثَّالِثَةُ: ١٠٢).

لقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بعض قبائح اليهود عليهم لعنة الله، وذلك أنهم اتبعوا ما تلقى الشياطين من السحر والشعوذة في زمان ملك نبي الله سليمان عليه السلام، وذلك أن الشياطين كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون إليه الأكاذيب، ثم يلقونها الكهنة فيعلمونها الناس، ويقولون لهم: ما ملككم سليمان إلا بهذا.

فرد الله عليهم هذه الدعوة الباطلة: إن سليمان ما فعل شيئاً من هذا، ولكن الشياطين هم الذين كفروا باتباع السحر، واعتقاده، فهو لاء اليهود يعلمون الناس السحر بقصد إغراقهم، وإضلالهم، وبعلمهما ما أنزل على الملائكة (بابيل) وهي بلد في سواد العراق، وهو مهاروت، وماروت.

ولكن هذين الملائكة ما كانوا يعلمان أحداً من الناس حتى يقولوا له، إنما كنتم فتنة، وهذا ابتلاء واختبار من الله، فلا تتعلم السحر، ولا تعمل به، ولا تعتقد تائيره، وإن كنت كافراً، فتعلم الناس من الملائكة ما كانوا يعتقدون أنه يفرق بين المرء وزوجه، وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله وإرادته.

ولشدة خطورة ((السحر)) فقد اعتبره النبي ﷺ من السبع الموبقات:

فعن أبي هريرة (رضي الله عنه- ت: 57 هـ) قال: ((اجتبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات المغافلات))^(١).

كما أخير النبي ﷺ أن المصدق بالسحر لا يدخل الجنة:

فعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه- ت: ٤٠ هـ) قال: قال: رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنة، مدمون خمر، وقاطعم رحم، ومصدق بالسحر)^(١).

شرب الخمر:

الخمر: هي كل شراب مسكر.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسکر خم، وكل مسکر حرام»^(٢). والخم هي أم الحبات.

فمن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول
 (ما جنحتوا أم الحبات)، فإنه كان رجل من كان قبلكم يعبد ويغترف الناس، فعلقته
 امرأة أى: أحبيه وتعلن قلبها به. فأرسلت إليه خادمًا أنا ندعوك لشهادة، فدخل
 خافت - أى شرعت - كلما يدخل باباً أغفلته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة
 وضبطة جالسة، وعندها غلام، وياطية فيها خمر، فقالت: إنا ندعوك لشهادة ولكن
 دعوتك لقتل هذا الغلام أو تقع على، أو تشرب كأساً من الخمر، فإن أتيت
 صحت بك وفضحتك، قال: فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال: استيقني كأساً من
 الخمر، فسقته كأساً من الخمر، فقال: (زیدینی، خلتم تقول حتى وقع عليها، وقتل
 النفس، فاجنحتوا الخمر فإنه والله لا يجتمع إيمان، ولإدمان الخمر في صدر رجل
 أبداً، ولو شئك: أحدهما يخرج صاحبه)).⁽⁴⁾

وقد جاء تحريم الحمر في الكتاب، والسنّة، والإجماع.

^{٦٧٧} (١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص

(٢) رواه أحمد في مسنده، وابن حبان، والحاكم انتز: الكبار للذهبي ص ١٤.

(٢) دواد سخاہی، مسلم، انظر: الترغیب والترغیب ج ۲ ص ۳۳۴.

(١) دعاء ابن حمانيه والسبق ، المطلب : التغريب ج ٢ ص ٤٤.

قال الله تعالى: « يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَيْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقِعَ بِيَدِكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ فَهُنَّ أُنْثُمْ مُنْتَهُونَ » (الثَّالِثَة: ٩١-٩٠).

روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حين سمع قول الله تعالى: « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ » ... إنما قال: ((أقرت بالميسر والأنصاب، والأرلام؟ بعدما لك وسحقاً وتركها الناس وأراوتها في الطرق؟))^(١).

روى أن عمر رضي الله عنه قال: كان يدعو الله ويقول: اللهم بين لنا في الحمر بياناً شافياً، فلما نزلت آية الثالثة وهي قوله تعالى: « يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَالْمَيْسِرَ قُلْ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنْفَعُهُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا » (الثالثة: ٢١٩).

ظل عمر على دعائه وقال: اللهم بين لنا في الحمر بياناً شافياً. ولما نزلت آية الثالثة وهي قوله تعالى: « يَتَأَلَّمُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْشَأْتُكُمْ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْلِيْكُونَ » (الثالثة: ٤٣).

ظل عمر أيضاً على دعائه وقال: ((اللهم بين لنا في الحمر بياناً شافياً)). فلما نزلت آية للثالثة وسمع قوله تعالى: « فَهُنَّ أُنْثُمْ مُنْتَهُونَ » (الثالثة: ٩١). قال: ((انتهينا انتهينا)) وكانت هذه الآية هي الفاصلة في تحريمها^(٢).

ولشدة خطر الحمر فقد ورد الترهيب من شربها، أو بيعها، أو عصرها، أو حملها، أو أكل ثديها.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعن الله الحمر، وشاربها، وساقيها، ومتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة [ليه])^(٣).

وقد أخير النبي ﷺ وخيه صدق محض لا يختلف، لأنه لا ينطق إلا بحوى من الله تعالى، أن شارب الحمر لا يدخل الجنة.

(١) انظر: التفسير الواضع ج ٧ ص ١٠.

(٢) انظر: التفسير الواضع ج ٧ ص ١١.

(٣) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٢٩.

فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَدْمَنُ الْحَمْرَ، وَقَاطَعُ الرَّحْمَ، وَمَصْدَقٌ بِالسُّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ مَدْمَنُ الْحَمْرَ سَقَاهُ اللَّهُ سَجْلًا وَعَلَّاً - مِنْ نَهْرِ الْغَوْطَةِ، قَبْلَهُ - وَمَا نَهْرُ الْغَوْطَةِ؟ قَالَ: نَهْرٌ بَجْرِيٌّ مِنْ فَرْوَجِ الْمَوْسَاتِ. سَوْهُنَ الْلَّاتِي يَخْتَرُنَ الزِّينَةَ يَوْذِي أَهْلَ النَّارِ بِرَبْعِ فَرْوَجِهِنَ)).^(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ سَرَّبِيِّ اللَّهِ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعَالَى - عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مَدْمَنُ الْحَمْرَ، وَالْعَاقِ، وَالْدِيُوتُ الَّذِي يَقْرَرُ فِي أَهْلِهِ الْحَبْثَ - أَيُّ الَّذِي يَسْكُنُ عَلَى إِتَانِ زَوْجِهِ الْفَاحِشَةِ فَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَفَارِ)).^(٢)
وَاعْلَمُ أَيَّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ شَرْبُ الْحَمْرَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَنْزَلُ بِسَبِيلِ الْبَلَاءِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا فَعَلْتَ أَمْتَنِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَوْلَ بَيْهَا الْبَلَاءَ)).^(٣) قَبْلَهُ: مَا هُنَّ بِأَنْ يَأْتِيَنَا اللَّهُ أَمْ أَنْ كَانَ الْمُغْنِمُ دُولَةً^(٤)، وَالْأَمَانَةَ مَغْنِمًا^(٥)، وَالزَّكَاةَ مَغْنِمًا^(٦). وَأَطَاعَ الرَّجُلَ زَوْجَهُ، وَعَقَ أَمْهُ، وَبَرَ صَدِيقَهُ، وَجَفَأَ أَبَاهُ، وَارْتَقَمَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأَكْرَمَ الرَّجُلَ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشَرِّبَتِ الْحَمْرَ، وَلَبِسَ الْحَسَرَيْرَ، وَاخْتَذَتِ الْقَيْنَاتِ وَالْمَعَازِفَ، وَلَعِنَ آخَرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَاهَا، فَلَيَرْتَقِبُوا عَنْ ذَلِكَ رِبْحًا حَمْراءً^(٧)، أَوْ حَسْنًا، وَمَسْخًا^(٨)).

وَاعْلَمُ أَيَّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ شَرْبُ الْحَمْرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا نَزَعُ الْإِيَّانِ، وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى -.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مِنْ زَنِي، أَوْ شَرْبِ الْحَمْرَ، نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيَّانَ كَمَا يَخْلُلُ الْإِنْسَانَ الْقَبِيسَ مِنْ رَأْسِهِ)).^(٩)

(١) روأه أحمد وابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٣٤.

(٢) روأه أحمد، والنسائي، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٣٧.

(٣) أي: نزل بها العذاب من نقر، ومرض، وكوارث.. إلخ.

(٤) أي: انتدواولاً فيكون لهؤلاء مرة، ولهمؤلاء مرة أخرى.

(٥) يعني أنَّه أودعه عنده الأمانة ينكرها، وأكلها. وبعثيرها غنيمة.

(٦) يعني أنَّه وجّه الزكاة في ماله ب يجعل بها ويعتبر إخراجها غراماً.

(٧) أي: شدة الحر.

(٨) روأه الترمذى، وقال حديث غريب، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٤٣٢.

(٩) روأه الحاكم، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٤٣٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(١).

• ظلم:

الظلم: مصدر ظلم، وهو وضع الشيء في غير موضعه.
والظلم أنواعه كثيرة، متعددة، وهو يشمل ظلم الإنسان لنفسه، وأهله، أو إخوانه، أو عشيرته، أو أمته،.. إلخ.
وقد جاء في الترهيب من الظلم، والتتغیر منه، والتحذير من عقوبته الوخيمة، العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية:

فمن الآيات القرآنية، قول الله تعالى: «وَلَا تَخْسِبْنَّ اللَّهَ عَنِّي لَا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمَ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَنْصَارُ * مُهْلِكُونَ مُقْبِلُونَ رَوْسِمَ لَا يَرَنُّهُمْ طَرْقَهُمْ وَأَفْيَدُهُمْ هَوَاءُ » * وَأَنْذِرْنَاهُ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَقُبَوْلُ الدِّينِ طَلَّمُوا رَبَّنَا أَجْزَنَا إِلَى أَجْلِهِ قَرِيبٌ بَحْتَ دَغْوَتَكَ وَتَتَبَعِي الرَّسُلُ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمُنَا مِنْ قَاتِلٍ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ * وَسَكَنْتُمْ فِي مُسْكِنِ الَّذِينَ طَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ قَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ » (الإنشیق: ٤٥-٤٢).

وقال تعالى: «مَا يَلْطَلِبُ الْمُبْلِيْنَ مِنْ حَمِيرٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ » (النَّازِفَةِ: ١٨).
ومن الأحاديث النبوية ما يلى:

عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل - أنه قال: «ربا عبادي إنني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم خرما فلا ظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهداكم، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنellar وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فلنفعوني، يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وإنكم وجنكم كانوا على أنتي قلب

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٢٨.

رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم كانوا على أفسر قلب رجل واحد منكم ما تقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل إنسان منهم مسألته ما تقص ذلك مما عندي [لا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله عز وجلـ ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه] ^(١).

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واقروا الشع الشع أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا عمارتهم)) ^(٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((أتدرؤون من المفلس؟ قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا متعة، فقال: ((إن المفلس من أمتي من يأتني يوم القيمة بصلوة، وصيام، وذكارة، ويأتني وقد شتم هذه، وقذف هذه، وأكل مال هذه، وسفك دم هذه، وضرب هذه، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار)) ^(٣).

٤- وعن معاذ رضي الله عنه قال: ((يعنى رسول الله ﷺ)) ^(٤) فقال: ((إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوت في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا بذلك فزيادك وكرامك أموالهم، واقت دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)) ^(٥).

(١) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٨٠٩.

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٣٢١.

(٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ١١٨.

(٤) أي: إلى اليدين.

(٥) متفق عليه: انظر رياض الصالحين ص ١١٤.

• عقوبة الوالدين:

قال الله تعالى: « وَقُضِيَ رِئَتُكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّيَةُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَنْتُمْ إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْحَكِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْلِنْهُمَا أَفْ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا حَكَرِيمًا * وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذُلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْجُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » (الآلية: ٢٤-٢٣).

المعنى: وقضى ربكم بأن تحسنوا إلى الوالدين [إحساناً كاملاً] في المعاملة، [إحساناً] ليس بعده إحسان، إذ يجتمع فيهما كل أسباب المودة، والاعطف، فمن قرابة قربة، إلى صلة وشبيهة، وجوار كريم وعطف سائب، وحبان أبو سليم، ولا عجب في ذلك فهما أول من يعطف عليك عطفاً غريزياً وأنت في أشد الحاجة [إليه].

فمن المروءة أن ترد الجميل، لا أقول بأحسن منه، إذ ليس هناك جميل يوازي عملهما.

ولا غرابة في ذلك، فوالداك هما اللذان رببا الظاهر من جسمك. والله سبحانه وتعالي - هو الذي خلقك، وساواك، وفتح فيك الروح، فاعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأحسن إلى والديك [إحساناً] يكفي ما قدماه لك، وهذا الأمر بالإحسان عام في كل حال، ووضعه هنا دليل على أنه من دعائم الدين وأصوله، وعناق أوضاع خاصة تتضمن التخصيص عليها بخصوصها، مثل أن يبلغ عنك الكرو أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما كلمة تتبين عن التضجر، وليس النهي عن التضجر خاصاً بحالة الكبير، بل في كل حال خصوصاً الحالة التي يحتاج فيها الوالدان لضرفهمها وهي حالة الكبير، والعجز عن الكسب. وقل لهمما قولاً لينا طيفاً مع حفظ الكرامة، والأدب، والحياء، وأخفض لهمما جناح الذل من الرحمة، وهذاكتابة عن حسن رعايتهما، ولا تكف بهذا وتصوّق عند هذا الحد، بل ادع الله لهمما، وقل رب ارحمهما، وتجاوز عن سيئاتهما كما ربباني صغيراً.

قال عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما - ت: ٦٨ هـ): «ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث، لا يقبل الله واحدة بغير قرينتها:

الأولى: قول الله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا رَسُولَنَا» (البنتان: ٥٩) فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه.

الثانية: قول الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُورَةَ» (البنتان: ٤٣) فمن صلوا ولم يزكوا لم يقبل منه.

الثالثة: قول الله تعالى: «أَنْ أَشْكُرُ لِي وَلِوَالِدِيَكُمْ» (البنتان: ١٤) فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه^(١). وقد جاء في الترهيب من عقوبة الوالدين العديد من الأحاديث النبوية أقبس منها ما يلى:

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ قال: ((إن الله حرم عليكم عقوبة الأمهات، ووأد البنات، ومنها وهات، وكه لكل قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))^(٢).

فهذا الحديث قد نص على أن الله تعالى حرم على الإنسان فعل عدة أشياء منها: عقوبة الأمهات، والمراد من ذلك أن الله حرم كل ما يؤذى الأمهات، والأمهات: جمع ((أمها))- لمن يعقل، مثل: عصيائهن، والخروج عليهم، والموقوف مأخوذ من العق، وهو الشق والقطيعة، وبغض الأمهات دون الآباء لتبني آذاهن، وشدة عقاب العاق لهن.

٢- وعن أبي بكرة ثقيف بن الحارث (رضي الله عنه- ت: ٥١ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثة؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإهراق بالله، وعقوبة الوالدين، وكان متكتباً فجلس فقال: لا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت))^(٣).

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن من أكبر الكبائر -أى أعظمها جرمًا، وأشدتها إثمًا- عقوبة الوالدين، نعوذ بالله من ذلك.

(١) انظر: الكبائر للذهبي من ٢٨.

(٢) رواه البخاري، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٥٣٨.

(٣) رواه البخاري، مسلم، والتزمتاني، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٣٩.

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) : ت: ٦٥ هـ : عن النبي ﷺ قال: ((الكُبَّارُ الإشراكُ بِاللهِ، وعُقوبُ الْوَالِدِينِ، وقتلُ النَّفْسِ، وَالْعِيْنِ^(١) الغَمْوُرِ))^(٢).

٤- وعن عبد الله بن عمرٍ بن الخطاب (رضي الله عنهمَا - ت: ٧٣ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان عطاءه، آتى الذي يعطي ثم مبن على من أعطاها وبعيره - وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والذين يتّهون، والذلّاجون)).^(٢)

فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث أنه إذا كان يوم القيمة الذي يحتاج فيه الجميع إلى عفو الله تعالى ومغفرته، في ذلك اليوم يشتد غضب الله تعالى على بعض الناس ولا ينظر إليهم نظرة رحمة ورضا، من هؤلاء المحروم من رحمة الله تعالى؛ ((العامل لوالديه)).

٥- وعن أبي أمامة الباهلي (رضي الله عنه- ت: ٨١ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله عزوجلـ منهم صرفاً ولا عدلاً، عاق، ومنان ومكذب بقدر»^(٢). فقد أخير النبي ﷺ في هذا الحديث أنه إذا كان يوم القيمة فهناك ثلاثة أصناف لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً، والصرف: التوبـة، والعدل: القداء، والمـعنى أن الله تعالى لا يقبل منهم ما يكـفر به هذه الحـطـيـةـ، من هـذهـ الأـصنـافـ العـاقـ لـوـالـدـيـهـ.

٦٠٦ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه- ت: ٥٧ هـ): أن النبي ﷺ قال: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة، ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر، وآكل الزنا، وآكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»^(٤).

نَفَّذَ بَيْنَ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ هُنَاكَ أَرْبَعَةٌ أَشْخَاصٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ
نَعْمَانٌ أَنْ لَا يَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ، وَلَا يَدْعُوَهُمْ نَعِيمَهَا، وَيَتَرَبَّ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ،
دُخُولِهِمُ النَّارِ وَسَلَيْلَادِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، مِنْ هُوَلَاءِ الْأَرْبَعَةِ: ((الْعَاقُ لَوَالْدِيَّةِ)).

(١) رواه البخاري، والنسائي، والترمذى، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٣٩.

(٢) رواه النسائي، والبزار، والحاكم وقال: صحح الإمامان، انظر: الترغيب والتغريب ج ٣ ص ٥٤.

(٣) رواه ابن أبي عاصم بإسناد حميم، انظر: الترغيب في حفظ القرآن، ج ٢ ص ٥٤١.

(٤) رواه الحاكم وقال: صحيح الاستاد، انظر: الترغيب في حفظ القرآن، ج ١، من ٥٤٢ إلى ٥٤٤.

٧- وعن ثوبان بن مجدد (رضي الله عنه- ت: ٤٥ هـ)، عن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوب الوالدين، والقرار من الزحف)).^(١)

فقد أخير النبي ﷺ في هذا الحديث أن ثلاثة أمور لا ينفع معهن -أى مع وجودهن عمل-، معنى لا يقبله الله ولا يصعد إليه مع وجود واحد فهي مائعة من القبول، من هذه الثلاثة: ((عقوب الوالدين)).

٨- وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه- ت: ٧٨ هـ) قال: ((خرج علينا رسول الله ﷺ وحنّ مجتمعون فقال: (يا معاشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي، وإياكم وعقوب الوالدين فإن ربع الجنة توجد من مسيرة ألف عام، والله لا يهدىها عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جار إزاره خيلاً، إنما الكرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا ما نعمت به مؤمناً، ودفعت به عن دين، وإن في الجنة لسوقاً ما يباع فيها ولا يشتري، ليس فيها إلا الصور، فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها))^(٢).

٥- غصب الأرض بغير وجه حق:

إن الإسلام كفل لاصحاح الملقوق حقوقهم، وحرم على أي أحد أن يأكل مال غيره بباطل، قال الله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتَنْطِيلٍ» (الثكاثة: ٢٩).

وقال: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتَنْطِيلٍ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ لِنَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَأَشْرَقُوا عَلَيْهِنَّ» (الثكاثة: ١٨٨). كما حرم الإسلام أن يغتصب الإنسان أي شيء من الأشياء، سواء كان صغيراً، أو كبيراً.

وقد جاء الترهيب من اغتصاب الأرض في العديد من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام.

(١) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٥٤٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥٤٤.

فمن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((أيا رجل ظلم شيئاً من الأرض كلها الله عز وجل أن يخفره حتى يبلغ به سبع أراضين، ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس)).^(١)

لقد أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن من اغتصب شيئاً من الأرض بغير حق عاقبه الله يوم القيمة أشد العقوبة، وذلك بتكليفه أن يخفر قدرما اغتصب حتى يتبلغ إلى سبع أراضين، ثم توضع تلك الحفرة في عنقه كالاطوق حتى يقضى بين الناس. وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أخذ شيئاً

من الأرض بغير حله طوقة من سبع أراضين، ولا يقبل منه صرف ولا عدل)).^(٢) كما أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن من أخذ شيئاً من الأرض بغير حق طوقة من سبع أراضين، ويزاد على ذلك بأن الله تعالى لا يقبل منه في الدنيا صرفاً ولا عدلاً حتى يردد ما اغتصبه إلى صاحبه.

والصرف: هو التوبة، والعدل: هو القداء.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أى الظلم أظلم؟^(٣) قال: ((ذراع من الأرض ينتصها المرء المسلم من حق أخيه، فليس حصانة من الأرض يأخذها إلا طووها يوم القيمة إلى قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها)).^(٤)

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((أعظم الفلوتو عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تمدون الرجلين جارين في الأرض، أو في الدار فقطع أحدهما من خط صاحبه ذراعاً، إذا اقطعه طوقة من سبع أراضين)).^(٥)

• الفلوتو:

الفلوتو: المخيانة، وهو ما يأخذ أحد الغزاة من الفتيمه مختصاً به، ولا يخفره إلى أمين الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

(١) رواه أحمد والطبراني، انظر الترغيب ج ٢ ص ٤٤.

(٢) رواه أحمد، والطبراني، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٤٣.

(٣) أي: أشد وأقبح من غيره.

(٤) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٤٤.

(٥) رواه أحمد، والطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٤٣.

وفي غزوة بدر فقدت قطيفة حمراء فقال بعض الحاضرين: لعل النبي أخذها، فأنزل الله دفاغاً عن نبيه ﷺ وتعزير له قوله: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ اُولَئِنَّ يَقْتَلُنَّ بَلْ أَنَّ يَقُولُنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّمَا تُوقَنُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ» (النور: ٤٦).

وقد أخبر النبي ﷺ أن الفال ي Suspense الله يوم القيمة على رؤوس الأشهاد فيا تى حاملًا لما سرقه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم^(١). فذكر الفلول فظمنه وعظم أمره حتى قال: ((لا ألمين أحدكم بجيء يوم القيمة على رقبته بغير له رغاء فيقول: يا رسول الله أغثني، فاقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك، لا ألمين أحدكم بجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمامة^(٢). فيقول: يا رسول الله أغثني، فاقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألمين أحدكم بجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء^(٣). فيقول: يا رسول الله أغثني، فاقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألمين أحدكم بجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء، فاقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألمين صياغ، فيقول: يا رسول الله أغثني، فاقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك. لا ألمين صامت^(٤). فيقول: يا رسول الله أغثني، فاقول: لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك»^(٥).

كما أخبر النبي ﷺ أن من غل ولو ثواباً، أليس الله مثله ثواباً من النار.

فمن أبي رافع رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ذهب إلى بنى عبد الأشهل وهم رهط سعد بن معاذ رضي الله عنه، وهم من خير دور الأنصار، فيتحدث عندهم حتى ينحدر للغرب، قال أبو رافع: فيينا النبي ﷺ يسع إلى المغرب مررتنا بالبيضاء فقال: ((أف لك أفال لك))^(٦) قال -أي أبو رافع- فكثير ذلك

(١) أي: خطيباً وتلك عادته كلما وجد ما يستحق التحذير والاهتمام.

(٢) يقول: حمحم الفرس إذا رد صوته في طلب العلف، أو إذا رأى من يائس به.

(٣) الثغاء: بضم الثاء صوت الشاة.

(٤) والمراد به: النقوذ من الذهب والفضة.

(٥) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥١٧.

(٦) وهي كلمة تدل على التضجر، والتألم.

في ذرعٍ^(١) فاستأخرت وظننت أنه يرددني. فقال مالك: أمش، قلت: حدث وحدث^(٢) فقال: ما ذاك؟ قلت: أفتَ بي، قال: لا، ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فقل غرة^(٣). فلدي مثلها من نار^(٤). كما آخر النبي^(٥) أن الفلول يدخل صاحبه النار.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمَا - قال: «كان على تقل رسول الله ﷺ^(٦). رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبو ينظرون إليه فوجدوا عبادة قد غلها»^(٧).

ولشدة خطورة الفلول، وعظم عقوبته فقد امتنع النبي ﷺ من الصلاة على من غل. فعن زيد بن خالد رضي الله عنه، «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خير، فذكروه لرسول الله ﷺ^(٨). فقال: «صلوا على صاحبكم»^(٩). فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتحنا متعاهه فوجدنا خرزًا من حزب يهود لا يساوي درهماً»^(١٠).

٥ الغيبة.

والغيبة: هي ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو كان فيه. فمن أبي هريرة (رضي الله عنه- ت: ٥٧ هـ): أن رسول الله ﷺ قال: ((أندرون ما الغيبة؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: -أى النبي ﷺ: ((ذكرك أخيك بما يكره))، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: ((إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته))^(١).

(١) أي: عظم ذلك عندي، وתقل على، والذرع:المقدار:انظر: المجمع الوسيط الجزء الأول ص ٣١١ مادة ((ذرع)).

(٢) أي: حدث مني أمر جعلك تتضجر وتتألم.

(٣) التمرة: كباء غليظ من صوف.

(٤) رواه النسائي، وأبي حمزة، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥٢١.

(٥) التقل: بفتحتين الماءع، انظر: المجمع الوسيط ج ١ ص ٩٨.

(٦) رواه البخاري، انظر الترغيب ج ٢ ص ٥١٤.

(٧) أي: أعلمونه بذلك كي يخضر ويصلح عليه.

(٨) أي: أنه امتنع عن الصلاة عليه وأمرهم أن يصلوا عليه.

(٩) رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وأبي ماجة، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٥١٥.

(١٠) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذى، انظر: الثاج ج ٥ ص ٢٥.

أى: رعيته بالبهتان؛ وهو أسوأ الكذب. فهذا الحديث الشريف بين تعريف الغيبة.
وهي: أن يتكلم الإنسان في غيبة أخيه المسلم بما يكرهه ولو كان ذلك
الأمر فيه.

والغيبة من الأمراض الاجتماعية الخطيرة والتي لا ينجو منها إلا من قدر الله
له السعادة في الأزل.

والنهي عن الغيبة جاء في العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية
الصحيحة.

وإليك قبساً من ذلك ليتبين من خلال ذلك مدى خطورة الغيبة، والعقاب الأليم
الذي أعده الله تعالى للمغتابين:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتَبْيُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ
الظَّنِّ إِنَّمَا وَلَا يَخْتَسِرُ وَلَا يَغْبُبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَكْبَرُ أَحَدُكُمْ أَنْ
يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَا فَكَرْهَتُمُوهُ وَأَنْتُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ»
(المulkat: ١٢). فانظر أخي المسلم كيف صور القرآن الغيبة وعوول من شأنها، حيث
شبه المغتاب بالذى يأكل لحم أخيه بعد موته، ومما لا شك فيه أنه لا توجد نفس
تقدمة على أكل جيفة أى: إنسان، وما دام الأمر كذلك أفلأ يجب على المسلمين ترك
الغيبة تلك العادة الرذيلة التي نشطت بين المسلمين، وأصبح لا ينجو منها إلا
أحباب الله المقربون.

وعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه - ت: ٤٤ هـ): قال: قلت: يا
رسول الله أى المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(١).

فانظر أخي المسلم كيف جعل الإسلام المسلم الذى يحفظ لسانه من الواقع فى
أعراض إخوانه المسلمين فى أعلى الدرجات، وجعله من أفضل عباد الله عند
الله تعالى.

قال يحيى بن معاذ: «ليكن حظ المؤمن منك ثلاث خصال لتكون من المحسنين:

الثانية: إن لم تتفمه فلا تضره.

الثالثة: إن لم تقدحه فلا تذمه.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص. ٥٧٤.

وعن أبي عبد الرحمن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلّم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(١). فانظر أخي المسلم كيف يرتفع الإنسان بالكلمة الطيبة إلى أعلى علية، وكيف ينحط بالكلمة الخبيثة حتى ينزل إلى أسفلاً سافلين.

وعن عقبة بن عامر (رضي الله عنه- ت: ٥٨ هـ) قال: قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيبتك»^(٢). إنه لإرشاد كريم، وتوجيه سديد من النبي الذي يعنه الله رحمة للعالمين ﷺ حيث يرشد الإنسان إلى أسباب بخاته من عذاب الله، وإذا ما بجا الإنسان من النار فقد فاز بالجنة والرضا، يشير إلى ذلك قول الله تعالى: «فَمَنْ رَحِيزَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ» (التحريم: ١٨٥).

وتحتمل أسباب بخاة الإنسان في ثلاثة أمور:

الأول: أن يحفظ الإنسان لسانه من الوقوع في أعراض الناس، وغير ذلك مما لا

يتحقق ومنهج الإسلام، وشريعة نبينا ﷺ عليه الصلة والسلام.

الثاني: أن يلزم الإنسان بيته خوفاً من الاختلاط بالاشارة، فالله سبحانه وتعالى يقول: «وَلَا تَرْكُوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسْكُمُ الْنَّارَ» (٦٥: ١١٣).

الثالث: أن يبكي الإنسان على خطيبته، ومعنى ذلك أنه يندم على فعلها الندم ويتبوب إلى الله تعالى بنيته صادقة، فإذا ما علم الله صدق نيته قبل توبيه، وغفر زلة، قال تعالى: «وَلَئِنْ تَفَعَّلَ لَغَفَارٌ لَّمَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَلَّمَ صَلِّحَكُمْ أَهْتَدَى» (ظلنما: ٨٢).

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه- ت: ٩٣ هـ) قال: قال رسول الله ﷺ: «(لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من خاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقطعن في أعراضهم)»^(٤).

(١) رواه مالك في الموطأ، والترمذى، وقال: حدث حسن صحيح انظر: رياض الصالحين من ٥٧٥.

(٢) رواه الترمذى، وصححه ابن حزم، انظر رياض الصالحين من ٥٧٦.

(٣) كتب الحديث.

يا للهول، انظر أخرى المسلم إلى الحال التي سيكون عليها المغتابون يوم القيمة، إنهم س يكونون في أقبح حالة، وأبغض منظر حيث ستكون أظفارهم من التناس، وما ذاك إلا لتكون حادة قوية، وإذا بهم يسلطون على وجوههم وصدورهم خمشونها بتلك الأظافر الحادة القوية، حتى تقطعل جلودهم، وتسوء حالهم، وما ذاك إلا شيء يسير بالنسبة للعذاب الذي أعده الله لهم جزاء ما اقترفوه من الوقوع في أعراض إخوانهم في الدنيا، فما أية المسلمين أسألك بالله تعالى أن لا تكون من المغتابين كي تنجو مع الناجين.

وعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه - ت: ١٧ هـ) قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، وبإعدني من النار؟ قال: «لقد سالت عن عظيم، وإنه ليس على من يسره الله تعالى عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكارة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفي الخطية كما يطفى الماء النار، وصلة الرجل من جوف الليل، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بسانه وقال: كف عليك هذا، قلت: يا رسول الله وإنما لواخذان بما نتكلم به؟ فقال: تلكتك أمرك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصاد ألسنتهم»^(١).

إنه الحديث جامع شامل، من جوامع كلام النبي عليه الصلاة والسلام، فقد بين فيه النبي ﷺ أن الإنسان إذا قسّك بوحدانية الله تعالى وأقام الصلاة، وآتى الزكارة، وصام رمضان، وحج بيته الطرام إذا استطاع لذلك سبيلاً، ثم بين عليه الصلاة والسلام أن الصوم وقاية من النار، وأن الصدقة تقوى السيئة، ثم بين النبي ﷺ أن رأس الأمر الإسلام يعني أن من لم يدخل الإسلام قلبه فهو ميت كالجسد الذي قطع رأسه، وأن عمود الإسلام، أي: القاعدة الأساسية التي بدونها ينهار كل شيء الصلاة، وأن ذروة سنام الإسلام الجهاد سواء كان الجهاد بالنفس، أو المال، أو الكلمة، أو غير ذلك من الأمور التي تعمل على أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلة.

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح انظر: رياض الصالحين من ٥٧٦.

ثم ختم النبي ﷺ هذا التوجيه النبوى السامي بأن يحافظ الإنسان على كل كلمة تخرج منه لأنه سيحاسب عليها يوم القيمة، وهي مكتوبة ومستطرة عليه في صحائف أعماله قال تعالى: «مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَذِيَ رَقِيبٍ عَتِيدٍ» (فاطحة: ١٨).

بعد أن تحدث عن الغيبة، وذكرت العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الواردة في تجريها، أخالني أجد سؤالاً يفرض نفسه، وكان ساللاً قال: لربى أن تبين لنا حكم الاستماع إلى الغيبة وفقاً لمنهج الكتاب والسنة؟ فأقول وبالله التوفيق.

لقد ورد النهي عن سماع الغيبة في الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمأيك قبساً من ذلك:

قال الله تعالى: «إِذَا سَمِعُوا الْلَّغُو أَغْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْنَتْنَا وَلَكُمْ أَعْنَلُكُمْ سَلْمٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْغِي أَجْهِلُونَ» (القصص: ٥٥).

والمراد باللغو في الآية الكريمة: القول القبيح ومما لا ريب فيه أن الغيبة تعتبر من أقبح الكلام.

ولذا نجد القرآن الكريم وصف المؤمنين المخلصين بأنهم يعرضون عن سماع لغو الحديث، أقرأ معنى قول الله تعالى: «فَدَأْقَبَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَيْرٌ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْلَّغُو مُغَرَّضُونَ» (القصص: ٣-٤).

وعن عتبان بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كنت أصلى لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق على اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ قلت له: إني أنكرت بصري، وأن الوادي الذي بيني وبين قومي يسهل إذا جاءت الأمطار، فيشق على اجتيازه. فوددت أنك تأتي فتصلى في بيتي مكاناً أخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: (سأقول)، فغدا على رسول الله ﷺ، وأبو بكر -رضي الله عنه- بعد ما اشتد النهار -أى بعد ما ارتفعت الشمس- واستاذن رسول الله ﷺ فاذتد له، فلم يجلس حتى قال: (أين تحب أن أصلى من يبتلك؟)

فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلى فيه، فقام رسول الله ﷺ فكروا، وصفقنا وراءه فصلى وركعن ثم سلم، وسلمتنا حين سلم، فحسبته على خزيرة تصنع له، -والخزيرة هي دقيق يطبل بشحم- فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي،

فتاب رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجل: ما فعل مالك لا أرأه؟^(١)
 فقال رجل: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: ((لا تقل
 ذلك، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى؟))^(٢) ((قال: الله
 ورسوله أعلم، أما عن قوله ما نرى وده، ولا حديثه إلا إلى المنافقين، فقال
 رسول الله ﷺ: ((إإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك
 وجه الله)).^(٣)

فاظن أخى المسلم كيف رد النبي ﷺ غيبة مالك وأنكر على المغتاب قوله،
 فيأبىدا لو أن كل مسلم رد غيبة أخيه المسلم، لو فعل المسلمون ذلك لانتهى
 المغتابون عن الواقع في أعراض الناس، أو على الأقل لوجدنا المغتابين قلة لا
 تذكر، وعندئذ ستقوى شوكة المسلمين حيث تسود المحبة والإخاء بين أفراد
 المجتمع الإسلامي في مشارق الأرض ومغاربها.

وعن كعب بن مالك (رضي الله عنهـ ت: ٥٣ هـ) في حديث الطويل، في قصة
 توبته قال: ((قال النبي ﷺ وهو جالس في القوم يتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟»))^(٤)
 فقال رجل من بنى سلمة: يا رسول الله حسي برباده، والنظر في عطفيه)).^(٥) فقال
 معاذ بن جبل (رضي الله عنهـ ت: ١٧ هـ): بس ما قلت، والله يا رسول الله ما
 علمتنا عليه إلا خيراً فسكت رسول الله ﷺ.^(٦)

فاظن: أخى المسلم إلى معاذ بن جبل كيف رد عن كعب بن جبل غيبته [إني
 أتفنى من كل مسلم وسلمة أن يسر على منوال معاذ بن جبل كى نكون من
 المقلحين الذين هم عن اللغو معرضون].

* الأمور التي تباح فيها الغيبة:

بعد أن تكلمت عن تحرير الغيبة، وبينت عدم جواز الاستماع إليها، وجدت
 سؤالاً يفرض نفسه وهو:

فإن قيل: أفلأ تباح الغيبة في بعض الأمور نريد أن تبين ذلك؟
 أقول: لقد رخص الدين الإسلامي في جواز الغيبة وأياها، لفرض صحيح
 شرعاً لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وذلك للأسباب الآتية:

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين من ٢٠٣-٢٠٢.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين من ٥٨٠.

أولاً: التظلم.

فيجوز للمظلوم أن يظلم من ظالمه فيقول: ظلموني فلان بكتنا وكتنا.. إن.

والدليل على ذلك الحديث التالي:

فمن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها - ت: ٥٨ هـ): أنها قالت: «قالت هذه امرأة أبا سفيان للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، أى بخيل - وليس يعنيني ما يكتفي بي ولدى إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم فقال - أى النبي ﷺ: «خذى ما يكتفيك وولدك بالمعروف»^(١).

فهذا حديث صحيح متفق عليه، وفيه دلالة واضحة على جواز غيبة الظالم، وذلك حيث اختارت هذه زوجها فذكرته بما يذكره بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليها الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ لو كان ذلك غير جائز لأنكر عليها النبي ﷺ.

ثانياً:

تجوز غيبة أهل الفسق، والفساد... إلخ من سائر الصفات الذميمة التي نهى عنها الشر الحنيف.

والدليل على ذلك الحديث الآتي:

فمن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً استاذن على النبي ﷺ فقال: أى النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام: ((اذنوا له بشس آخر العشيرة))^(٢).

فهذا حديث متفق عليه، وهو يدل دلالة واضحة على جواز غيبة أهل الفسق، والمصيبان.

ثالثاً:

تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم بذلك من وجده:
أولها: جرح المجرورين من الرواة، والشهود. وذلك واجب للحاجة، وهو جائز بإجماع المسلمين.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٤.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٣.

ثانيها: المشاورة في مصاورة إنسان أو مشاركته، أو معاملته، أو غير ذلك، فإنه يجب على المستشار أن لا يخفى حاله، بل يجوز أن يذكر المساوى التي فيه بنية التصيحة.

والدليل على ذلك الحديث الآتي:

فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: ((إن أبي الجهم، ومعاوية خطباني فقال رسول الله ﷺ: ((أما معاوية فصلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يضع المصل عن عاته)).

وفي رواية: ((أما أبو الجهم فضراب للنساء)).

هذا حديث صريح في جواز الفيبة من أجل تحذير المسلمين من أصحاب ذوى الشر، وأصحاب الصفات الذميمة، والعادات القبيحة.

رابعاً:

أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعنته، كالمجاهر بشرب الخمر، وأخذ المكس، وجباية الأموال ظلماً.. إلخ.

فتجوز غيبته بما يجاهر به كى يختره الناس، ولعله يرتدع، وينزجر عن فسقه.

والدليل على ذلك الحديث الآتي:

فمن زيد بن أرقم (رضي الله عنه - ت: ٥٦ هـ) قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبي كعب المناقين: لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا - أي حتى يفترقوا عن الرسول ﷺ - وقال: لمن رجعنا إلى المدينة ليخرجون الأعز منها الأذل، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فأرسل - أي النبي عليه والصلوة والسلام - إلى عبد الله بن أبي فاجتهد بيده: ما فعل - أي حلف - أنه ما فعل ما قاله زيد بن أرقم فقالوا - أي الصحابة رضوان الله عليهم: - كذب زيد رسول الله ﷺ فوقع في نفس مما قالوه شدة - أي كرب شديد - حتى أنزل الله تعالى تصديقى في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَهَبُونَ قَالُوا نَفَهْنَا إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ رَسُولُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ الْمُتَهَبِينَ لَكَذِبُوكُنَّ أَخْنَدُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ذَلِكَ يَا أَيُّهُمْ دَامَتْوَا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾

وَإِذَا رَأَيْتُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ فَإِنْ يَقُولُوا تَشْمَعُ لِقَوْنِهِمْ كَاهِنٌ خَيْثَ
مُسَنَّدٌ مُحْسِنُونَ كُلُّ صِحَّةٍ عَلَيْهِمْ هُرْ لَقْدُو فَأَخْذَهُمْ قَنْلَهُمْ اللَّهُ أَنِّي
يُؤْفِكُونَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْرَا زَهْوَمْ وَرَأْيَتُمْهُمْ
يَصْدُونَ وَهُمْ مُشْتَكِرُونَ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَمْ لَمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ لَمْ يَنْ
يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا
يَتَغْفِلُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَنْ يَنْفَضُوا وَلَيْلَهُ خَرَبِنَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَيْكَنَ الْمُتَغَفِّلُونَ لَا يَفْهَمُونَ يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمُنْهَاجِ
لَيُخْرَجُنَّ الْأَعْزَارَ مِنْهَا الْأَدَلَّ وَلَيَهُمُ الْغَيْرَةُ وَرَسُولُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَيْكَنَ
الْمُتَغَفِّلُونَ لَا يَعْلَمُونَ^(١) (المائدة: ٨-١).

• قتل النفس بغير حق.

من الأمور التي حرمتها الله تعالى قتل النفس بغير حق.

وقد ورد في عقوبة قتل النفس بغير حق الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

ومن الآيات القرآنية: قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعْبِدًا فَجَزَاؤُهُ
جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»
(آل عمران: ٩٣).

لقد بيّنت هذه الآية الكريمة أن من يقتل مؤمناً متعمداً، فاقصدأ قتيلاً بما يقتل
غالباً كالرصاص، أو الآلة الحادة كالسيف مثلاً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب
الله عليه، وطرده من رحمته، وأعد له عذاباً عظيماً، لا يدرى كنهه إلا الله
المنعم الجبار.

ومن الأحاديث النبوية: قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: ((اجتنبوا السبع
الموبقات)) وذكر منها ((قتل النفس التي حرم الله [لا بالحق]).

وقال رجل للنبي ﷺ: أى ذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: ((أن تجعل لله ندا
وهو خالقك)), قال: ثم أى؟ قال: ((أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك)), قال: ثم
أى؟ قال: ((أن تزاني حليلة جارك)) فأنزل الله تصديقاً لذلك: «وَالَّذِينَ لَا

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٥٨٣.

يَذْعُورُكُم مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَثُ وَلَا يَفْتَأِلُونَ أَنفُسَ أَنفُسِهِنَّ حَرَثُ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِيقِ وَلَا يَرْتَأِنُوكُمْ وَمَن يَفْعَلُ ذَلِكَ يَلْقَى أَثَاماً * يُضَنِّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِراً) (الْتَّهْجِيدُ: ٦٨-٦٩).

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع: (لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ^(١).

في أيها المسلمين ثوابوا إلى رشدكم، وخالفوا عقاب ربكم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير حاضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً وخذركم الله نفسه والله رعوف بالعباد.

◆ قذف المحسنات.

والقذف: أن يقال لامرأة أجنبية حرقة، عفيفة مسلمة: يا زانية، أو يا باغية. فإذا قال ذلك أحد من رجال، أو امرأة، لرجل، أو لامرأة، كمن قال لرجل: يا زانية، أو قال لصبي حرقة يا منكوح وجع عليه الحد: (ثانيون جلد) كما قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ لَهُمْ لَعْنَةٌ يَأْتِيَهُنَّا بِشَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّا شَهِيدِيْنَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهِيدَةً أَبْدَأً وَأَوْلَئِكَ هُنْ الظَّافِرُونَ» (التَّحْمِيدُ: ٤).

والقذف من الكبائر التي حرمتها الله تعالى وقد توعد الله الذين يقدفون الناس بالطرد من رحمته، وبالعذاب العظيم يوم القيمة.

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (التحميد: ٢٣).

وقال ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات): وذكر منها: (قذف المحسنات الغافلات المؤمنات).

ويع أن القذف من المحرمات إلا أنه للأسف هناك الكثيرون من الجهل يقعون في هذا الخطأ العظيم، الذي يترتب عليه العقوبة في الدنيا بالجلد ثالثين، والعذاب المهين يوم القيمة.

(١) متفق عليه.

في أيها المسلمين توبوا إلى الله تعالى واحفظوا ألسنتكم من الوقوع في أعراض الناس، فقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها، ينزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغارب، فقال له معاذ بن جبل (رضي الله عنه - ت: ١٧ هـ): ((يا رسول الله، وإنما المؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ((تكلتك أمرك يا معاذ، وهل يكتب الناس في النار على وجوههم إلا حصاد ألسنتهم)). اهـ.

وقال عقبة بن عامر: يا رسول الله، ما النجاة؟ قال: ((أمسك عليك لسانك، وليس لك بيتك، وأبك على خطيبتك، وإن أبعد الناس من الله القلب الفاسق))^(١).

• قطيعة الرحم:

الرحم: قربة الإنسان، سواء كان من جهة أبيه، أو من جهة أمه.

قطيعة الرحم: أي عدم براها ووصلها.

وقد جاء التحذير، والترهيب من قطيعة الرحم في كل من الكتاب، والسنة. فمن الكتاب قول الله تعالى: «فَهُنَّ عَسِيَّتُمْ إِنْ تَوْلِيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنْقِطُوا أَرْحَامَكُمْ * أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْنَى أَبْصَرَهُمْ» (جثثة): (٢٣-٢٤).

هاتان الآياتان تضمنتا وصفتين للذين يقطعنون أرحامهم، ولم يصلوها.

• الوصف الأول:

أنهم صم عن سمع منهج القرآن، وعدي النبي عليه الصلة والسلام، لأن كلاً منها جاء بالترغيب في صلة الرحم، فمن قطع رحمه فهو كالاصلم الذي لا يسمع ما يقال له.

• الوصف الثاني:

أنهم عمى عن إدراك الطريق الصحيح الذي رسمه لهم المنهج الإسلامي، فأصبحوا يتخبطون في حياتهم كالأعمى الذي لا يبصر من حوله.

(١) رواه أبو داود، والتزمي، انظر: الكبار من ٩٣.

كما تضمننا وعيدياً شديداً للذين يقطعون أرحامهم ألا وهو طردهم من رحمة الله، والنبي ﷺ يحذر أشد التحذير من قطعية الرحم لما فيه من الوعيد الشديد، والإثم الكبير.

فعن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله عزّ وجلّ: أنا الله وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها اسمًا من أسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته)، أو قال: بنته^(١) أي: قطعته).
ومن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تعالى خلقَ^(٢) الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحيم فقالت: هذا مقام العاذِ بك من القطعية^(٣)).
قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعتك؟ قالت: بلى^(٤).
قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرموا إن شئتم قول الله تعالى: «فَهُنَّ عَسَيْنَ إِن تَوَلَّنِمْ أَنْ تُقْبَسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ * أَوْ لَيْكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُرُ وَأَغْمَى أَنْتَصِرُهُمْ»^(٥) (بخاري: ٢٢-٢٣).

ومن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الرحيم شجنة من الرحمن^(٦)، فهو: يارب إني قطعت، يارب إني أصل^(٧) إليني، يارب إني قطلت، يارب، فيجيئها: لا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعتك)^(٨)).
ومن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونها، وأحسن إليهم ويسدون إلى^(٩)، وأحمل عليهم ويجعلون على^(١٠)، فقال: ((إن كنت كما قلت فكأنما تفهم الملل^(١١). ولا يزال معك ظهير من الله عليهم ما دمت على ذلك)^(١٢).

(١) رواه أبو داود والتزمي، وقال حديث حسن صحيح انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ من ٥٥٦.

(٢) أي هذا موقف المستجير بك المحتمي بمحكك من خوف القطعية وعدم الصلة.

(٣) أي رضيت بذلك.

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ من ٥٥٦.

(٥) أي اشتق اسمها من الرحمن فلها به صلة وارتباط.

(٦) رواه أحمد بإسناد جيد قوي، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ من ٥٥٨.

(٧) أي فكأنما تضع الرماد الحار في أفواهمهم حين تعاملهم بخلاف ما يعاملونك به.

(٨) رواه مسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ من ٥٦٠.

وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((أَلَا أَدْلُكُ عَلَى أَكْرَمِ أَخْلَاقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ أَنْ تَصْلِي مِنْ قَطْلِكَ، وَتَعْطِي مِنْ حِرْمَكَ، وَأَنْ تَغْفِي
عَنْ ظُلْمِكَ)).^(١)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَنَّ
مُجَمِّعُونَ قَالَ: ((إِنَّا مِنْ شَعْرَ الْمُسْلِمِينَ، اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابِ
أَسْرَعِ مِنْ صَلَةِ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّكُمْ وَالْبَيْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَقْوَةِ أَسْرَعِ مِنْ عَقْوَةِ بَيْنِ
وَإِنَّكُمْ وَعَقْوَةِ الْوَالِدِيْنِ فَإِنَّ رَبَّ الْجَنَّةِ تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَاللَّهُ لَا يَجِدُهَا
عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحْمٌ، وَلَا جَارٌ إِزَارَهُ خِيلًا، إِنَّمَا الْكَبِيرَ يَرَاهُ لِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ)).^(٢)

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْمَعَ قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَلَّتْ أَنْتَ
الَّذِي تَرْعَمُ أَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: ((تَعَمَّ)), قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ
أَبْغَضُ إِلَيْهِ اللَّهُ، قَالَ: ((إِلَّا شَرَكَ بِاللَّهِ)), قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَا؟ قَالَ
((فَطْلَعَ الرَّحْمَنُ)), قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَا؟ قَالَ ((تَمَّ الْأَمْرُ بِالْمُنْكَرِ، وَنَهَا
عَنِ الْمَرْوُفِ)).^(٣)

• الكِبِيرُ وَالْأَخْتِيَالُ.

الْكِبِيرُ: هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّعَالَى عَلَى النَّاسِ، وَأَنْ يَرَى نَفْسَهُ خَيْرًا مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ
يَرَاهَا فِي نَفْسِهِ.

وَالْأَخْتِيَالُ: هُوَ التَّبْخُرُ فِي الْمُشْكُرِ، وَتَبَيَّنَهُ وَعْجَبُهُ، وَالْكِبِيرُ، وَالْأَخْتِيَالُ مِنْ
الْأَمْرَاضِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي تُوجِبُ غَضَبَ اللَّهِ وَسُخْطَ النَّاسِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَمِّ الْكِبِيرِ
وَالْأَخْتِيَالِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ التَّبَوُّبِيَّةُ.

فَمِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عَذَّبْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ
مِنْ كُلِّ مُسْتَكْبِرٍ لَا يُؤْمِنُ بِتَوْرِيرِ الْحِسَابِ» (بَيْنَهُما: ٤٧).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تُصْبِرْنَ حَذَّلَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِي فِي الْأَرْضِ مَرْحَمًا إِنَّ
الَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ حَتَّالٍ فَخُورٍ» (فَتَنَمَّلَ: ١٨).

(١) رواه الطبراني في الأوسط: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٦٢.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط: الترغيب جـ ٣ ص ٥٦٥.

(٣) رواه أبو يعلى بإسناد جيد، انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٥١.

ومن الأحاديث النبوية ما يلي:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ((الكرباء ردائى، والعلمة إزارى، فمن نازعنى واحداً منها فدفنه في النار)).^(١)
- ٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ: ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر))، قال رجل: يا رسول الله، إن الرجل محب أن يكون ثوابه حسناً، ونعلمه حسناً، قال: ((إن الله جميل يحب الجمال الكبير، بطر الحق، وغمط النام)).^(٢)

فهذا الحديث تضمن أمرين هامين:

- **الأمر الأول:** تعريف الكبيرة، وهو بطر الحق، أي إنكاره، وردّه على قوله، ترفاً وتكراً، وغمط النام: أي احتقارهم.
- **الأمر الثاني:** الوعيد الشديد، والعقوبة التي أعدها الله تعالى للمتكبرين، وهي حرمانهم من دخول الجنة، بل سيكون مصيرهم إلى النار وپس القرار.
- ٣- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: قال: ((عشر المتكبرون يوم القيمة أمثال الذر في صور الرجال يفشاهم الذل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنبار، يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال)).^(٣) وهي التبع والصديق الذي يسلّم من أبدانهم.
- ٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((بينما رجل يتبخر في مشتبه إذ خسف الله به الأرض فهو يجلجل فيها إلى يوم القيمة)).^(٤)
- **كتم العلم وعدم عمل العالم بمقتضى علمه.**
إن العلم حق شائع بين جميع المسلمين، إذ من حق كل راغب فيه أن يطلبه في أي مكان، ومن أي شخص من العلماء المتخصصين، من هذا المنطلق كان منهج الإسلام يحتم على كل عالم أن يكون كمين الماء العذبة، يرتوي منها كل ظمآن.

(١) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: الناج ج ٥ ص ٣٢.

(٢) رواه الترمذى، انظر: الناج ج ٥ ص ٣٣.

(٣) رواه البخارى ومسلم.

أما أن يتحول بعض العلماء إلى خلاء بعلمهم فهذا ما لا يقره منهج الإسلام.
لأننا نجد نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام - وغير في العديد من
الأحاديث أن من سئل عن علم فكتمه ألم يوم القيمة بلجام من نار.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سئل عن علم
فكتمه ألم يوم القيمة بلجام من نار) (١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من سئل
عن علم فكتمه جاء يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما
يعلم جاء يوم القيمة ملجمًا بلجام من نار) (٢).

وإذا أن ثمرة العلم العمل فقد ذم الله الذين يخالفون علمهم فقال تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَمَرْ مَقْتَنَى عَنِّ اللَّهِ أَنْ
تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (الثقلين: ٣-٤).

كما أن هذا المسلك لا يتفق ومنهج الإسلام ولشدة العقوبة المرتبة على عدم
العمل بالعلم نجد النبي ﷺ يتعود من العلم الذي لا ينفع.
فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((اللهم إني
أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا
يُستجاب لها)) (٣).

كما أخبر النبي ﷺ أن من لا يعمل بعلمه سيلقى في نار جهنم.
فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((بِعِجَاءِ
بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنَدَّلُ أَقْتَابَهُ)). فيدور بها كما يدور الحمار
برحاء، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون:

يا فلاان ما شانك، ألسنت كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟
فيقول: كنت أمركم بالمعروف ولا آتكم، وأنهاكم عن الشر وآتكمه) قال: -أى
أسامة - وإنى سمعته -أى النبي ﷺ-. يقول: ((مررت ليلة أسرى بي بأقوام تفترض

(١) رواه أبو داود، والترمذى، وأبا ماجة، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٣٧.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، وأبا ماجة، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٣٨.

(٣) رواه مسلم والترمذى والنسائى، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٤١.

(٤) أى خرج أمعاًه من بطنه.

شافهم بمقاريس من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون^(١).

وقد مثل النبي ﷺ الذي لا يعمل بعلمه بالسراج الذي يضيئ للناس، وبخرق نفسه.

فعن جندب بن عبد الله الأزدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه، كمثل السراج يضيئ للناس، وبخرق نفسه)^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل الفتية تضيئ على الناس وبخرق نفسها)^(٣).

كما أخير النبي ﷺ أن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذي لم ينفعه علمه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه)).^(٤)

كما أخير عليه الصلاة والسلام -أن الرجل لا يكون مؤمناً إلا إذا لم يخالف قوله عمله.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أن الرجل لا يكون مؤمناً، حتى يكون قلبه مع لسانه سواء، ويكون لسانه مع قلبه سواء، ولا يخالف قوله عمله، ويامن جاره بواقه))^(٥).

* الكذب:

الكذب: هو الإخبار بغير الواقع.

والكذب: من الصفات الذميمة التي نهى الله ورسوله عنها، قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِقَادِنَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ» (الملك: ١٠٥).

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٤٣.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٤٨.

(٣) رواه البزار، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٤٧.

(٤) رواه الطبراني في الصغير، والبيهقي، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٤٨.

(٥) رواه الأصبهاني، انظر: الترغيب ج ١ ص ١٥٠.

وعن سفيان بن أميد عن النبي ﷺ قال: «كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدق، وأنت له به كاذب»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها: إذا أؤقن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاشر غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢).

واعلم أيها المسلم أن أسوأ الكذب ما كان على الله، ورسوله، قال عز وجل: «وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَجُوهرُهُمْ مُشَوَّدَةٌ» (الثكير: ٦٠). ولا رب أن الكذب على الله، وعلى رسوله، وخاصة إذا كان في تحليل حرام، أو تحريم حلال، كفر محض والعياذ بالله تعالى.

قال ﷺ: «من كذب على نبيٍّ، بني له بيت في جهنم»^(٣).

وقال: «إن كذبًا علىٰ ليس ككذب علىٰ غيري من كذب علىٰ معتمداً فليجبوا مقعده من الناس»^(٤).

واعلم أن الكذب كله حرام إلا في بعض الأحوال فإنه يجوز: فمن أم كلثوم بنت عقبة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً، وينهى خيراً» -أي: ينقل عن كل من المتخاصمين لخصمه كلاماً حسناً ولو كان كل منهما يطعن في الآخر، وكذا يقول المصلط من نفسه كلاماً يؤلف به بينهما، ولو كذب في هذا- قالت: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثة: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»^(٥).

المعنى: لقد رخص ديننا الخيف الكذب في بعض الأمور للضرورة، ورعاية المصلحة معينة، فللقارئ في الحرب أن يكذب في الحلة التي عدها، كي لا يصل

(١) رواه أبو داود، وأحمد، انظر: الناج ج ٥ من ٤٢.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين من ٥٨٧.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه سلم.

(٥) رواه الأربع، انظر: الناج ج ٥ من ٤٣.

خيرها للأعداء، والذى يصلح بين المتخاصلين له أن يقول ما يشاء فيما يراه طریقاً للتفوق بينهما.

وحديث الزوج لزوجته، وكذا حديثها لزوجها، فلكل منهما جواز الكذب على الآخر إذا كان في ذلك إرضاء لها، وبحيث لا يترب عليه ضرر عام أو خاص.

وإنما جاز الكذب وهو حرام في هذه الأمور لأهميتها: فإن الجيش حصن الأمة فإذا هزم ضاعت الأمة، والخصام، والشقاق بين الأفراد المسلمين أمر كل مصيبة وبلاء، والوفاق أصل كل خير وفلاح، والأسرة الزوجية هي الدعامة الأولى التي تتكون منها الأمة، فإذا نهَا الأولاد بين أبوين لا نزاع بينهما، فإنهم ينشئون غالباً ذريعة طيبة تكون دعامة لامة تعيش في سعادة وهناء.

٥ لبس الرجال الحرير، وتخليهم بالذهب.

لقد خلق الله بني الإنسان وفضلهم على كثير من خلقه تفضيلاً، قال تعالى: «ولقد كرمنا بني آدم وخلقناهم في البر والبحر وزرقتهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً» (الإنشاء: ٧٠).

كما كرم الله الإنسان، وسخر له الكثير من المخلوقات: قال تعالى: «وَالْأَنْتَهَىَ خَلَقَهُ أَنْتَمْ فِيهَا دُفَّةً وَمَنْيَعَ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا حَيَاةٌ حِيتَنُ تُرْخَوْنَ وَجِينَ تُسَرْخُونَ * وَتَحْمِلُ أَنْفَالَكُمْ إِلَى بَلْوَانَتْ تَكُونُوا بِتَلْغِيَهِ إِلَّا يَشِيقُ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ * وَتَحْمِلُ وَالْبَيْالَ وَالْحَمِيرَ بِتَرْكُبُوهَا وَرِيزَةَ وَعَلَقَى مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَى اللَّهِ قَضَى السَّبِيلُ وَمِنْهَا جَاهِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَذِكُمْ أَخْبَرَتْ * هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ شَرَابٍ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تَبِعُونَ * بَيْنُتْ لَكُرْ بِهِ الرُّزْعُ وَالرِّبُورَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَغْنَى وَبَنِ حَكَلَ الْمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ * وَسَخَرَ لَكُمُ الْأَلَلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالجُحُومُ مُسْخَرُونَ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ * وَمَا دَرَا لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْلِفًا الْوَهْنَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ * وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَرَزَانَ أَنْتَمُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخِرُونَهَا مِنْهُ حَلَيَةً تَلْبِسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ

مَوَاحِرَ فِيهِ وَلَتَبْغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنْقَنَ فِي الْأَرْضِ
رَوَابِيعَ أَنْ تَبْيَدَ بِكُمْ وَأَنْهِرًا وَسُبُّلًا لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ * وَعَلَمْتُمْ
وَبِالْأَنْجِيمْ هُمْ يَتَذَكَّرُونَ * أَفَمِنْ خَلْقِكُمْ لَا يَخْلُقُ أَفْلَأَ تَذَكَّرُونَ * إِنَّ
تَذَكَّرُوا بِعَمَّةِ اللَّهِ لَا يَحْصُمُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» (المقلدة) (١٨٥-١٨٦).

إن الرجل بطبيعة مكلف بأعباء الحياة، والدفاع عن وطنه، كما أنه معرض لتحمل الأعمال الشاقة لهذا كان الذي يتاسب مع طبيعته، وخشونته، البعد به عن كل ما من شأنه الترف، والتناهى مع طبيعته، ورسالته في الحياة.
 فمن ذلك ليس الحرير، والتغنم بالذهب، فالحرير ناعم الملمس، لا يتفق وخشونة الرجل، إنما هو يتماشى وطبيعة المرأة.

لذا فقد حرم ديننا الحنيف ليس الحرير على الرجال، وأباحه للنساء.
كما أن الذهب معدن نقيس، خلقه الله تعالى ليكون أحد المعادن التي يتعامل بها الناس في شئون حياتهم، ولتعزيز به النساء أما الرجال فلا يتبعى لهم التحلل به.

وقد جاء الترهيب من ليس الرجال الحرير، وتغlimهم بالذهب في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة.

فمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تلبسو
الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))^(١).
قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في تفسير هذا الحديث من لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة، لأن أهل الجنة يلبسون الحرير كما قال تعالى:
«وَلِلَّاتِي هُنَّ فِيهَا حَرِيرٌ» (المطففين) (٢٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ومن شرب الماء في الدنيا لم يشربها في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة، ثم قال: لباس أهل الجنة، وشراب أهل الجنة، وآنية أهل الجنة))^(٢).

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب ج ٢ ص ١٧٩.

(٢) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب ج ٢ ص ١٨٠.

لقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث علة تحريم لبس الحرير، وشرب الخمر، وإستعمال آية الذهب، والفضة، بـأيـن ذلك من خصائص أهل الجنة، قال تعالى: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ مُتَّقِيًّا وَعِدَ الْمُفْعُونَ فِيهَا أَهْرَارٌ مِّنْ مَوْلَىٰ وَغَنِيٍّ وَأَنْهَرٌ مِّنْ لَهْنَىٰ لَذٰلِكَ تَغْيِيرٌ طَعْمَهُ وَأَهْرَارٌ مِّنْ حَمْرَىٰ الْذَّرَّ لِلشَّرِّيْنِ وَأَنْهَرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصْنَفٍ وَهُنَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ الْمَرْتَبٍ وَمَغْفِرَةً مِّنْ رَبِّيْمٍ» (جacket: ١٥).

وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُدْخِلُ الظَّاهِرَاتَ إِمْتَانًا وَعَيْلًا الْمُصْلِحَاتِ جَنَّتَنِيْرَىٰ مِنْ نَحْيَهَا الْأَنْهَرَ حَلَّوْنَتْ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٍ» (المكٰفٰ: ٢٢).

وعن أنس بن مالك سـرضي الله عنـهـ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا استحلت أمتي خمساً عليهم الدمار: إذا ظهر التلاعن^(١)، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، وانخذلوا القبيـات^(٢). والنقيـ الرجال بالرجال^(٣)، والنسمـ النساء^(٤))).

وعن عبد الله بن عباس سـرضي الله عنـهـماـ، ((أن رسول الله ﷺ رأى خاتـماـ من ذهـبـ في يـدـ رـجـلـ فـنـزـعـهـ وـطـرـحـهـ وـقـالـ: ((يـعـدـ أحـدـكـ إـلـىـ جـمـرـةـ منـ نـارـ فـيـطـرـهـاـ فـيـ يـدـهـ))، فـقـيلـ لـلـرـجـلـ بـعـدـ ماـ ذـهـبـ رسـولـ اللهـ ﷺ: خـذـ خـاتـمـكـ اـنـتـفـعـ بـهـ)).

قالـ: لاـ وـالـلـهـ لـأـخـذـهـ وـقـدـ طـرـحـهـ رسـولـ اللهـ ﷺ)).

وعن حذيفـةـ سـرضي الله عنـهـ قالـ: ((نهـيـ رسـولـ اللهـ ﷺ أنـ شـربـ فـيـ آـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، وـأـنـ نـاكـلـ فـيـهـ، وـعـنـ لـيـسـ الـحـرـيرـ، وـالـدـيـبـاجـ، وـأـنـ جـلـسـ عـلـيـهـ))^(٥).

• خالفة القول العمل.

خلق الله الإنسان وأوجـدـ فـيـهـ المـدـيدـ مـنـ الصـفـاتـ، وـدـكـبـ فـيـهـ العـقـلـ، وـأـرـسـلـ لهـ الرـسـلـ مـبـشـرـينـ، وـمـنـذـرـينـ.

(١) أي لعن بعضهم بعضـاـ، ولـلـعـنـ: هو الـطـردـ وـالـبـعـادـ مـنـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ.

(٢) القـبـيـاتـ: جـمـعـ قـبـيـةـ، وـعـيـ الـجـارـيـةـ الـقـبـيـةـ.

(٣) وـهـوـ الـلـوـاطـ وـالـعـيـازـ بـالـلـهـ.

(٤) وـهـوـ السـحـاقـ وـالـعـيـازـ بـالـلـهـ.

(٥) رواه مسلمـ، انظرـ: التـرغـيبـ وـالتـرهـيبـ جـ ٣ـ صـ ١٨٦ـ.

(٦) رواه البخارـيـ، انظرـ: التـرغـيبـ وـالتـرهـيبـ جـ ٣ـ صـ ١٨٢ـ.

والإنسان بطبيعة مياله لفعل كل من الخير، والشر، إلا أنه إذا كان من كتب الله لهم السعادة فإنه يرجع دائمًا الحسن على القبيح، وبالعكس إذا كان من كتب الله لهم الشقاوة فإنه يميل دائمًا إلى فعل القبيح.

يشير إلى هذه المعانى قول الله تعالى: « وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّهَا * فَلَمَّا هَبَطْتُهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَتُهَا * قَدْ أَفْلَحْتُ مَنْ زَكَّهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا » (البقرة: ١٠٧).

من هذا المنطلق يجد المؤمن بتحري دائمًا أن يكون صادقًا على الدوام، وبالخصوص مع الله تعالى فهو مجتهد أن يراه الله حيث أمره، ويبتعد دائمًا عما نهاه عنه.

أما العصاة سوالي العياذ بالله تعالى - فإنهم لا يبالون: فهم يفعلون كل ما تسوله لهم أنفسهم الشيرفة، ولذا تجد الواحد منهم متقلباً في أقواله، وفي أعماله، مجده يقول كلًاً حسناً جميلاً، ولكن إذا ما نظرت إلى سلوكه، وأعماله، فإنك تجد أعماله على العكس من أقواله، ولذا ذم الله تعالى هذا الصنف في كتابه العزيز، وسجل عليهم قوله: « يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرُّ مُنْتَهَا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » (الصفة: ٣-٤).

وقد جاء الترهيب من خالفة القبول العمل في العديد من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام. أقتبس منها ما يلى:

عن أسماء بن زيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يلوى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار، فتندلق أثوابه بطنها^(١). فيدور بها كما يدور الحمار في الرحي، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك^(٢) ألم تكون تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى كنت أمر بالمعروف ولا آتى به، وأنهى عن المنكر وآتى به»^(٣).

فانظر أيها المسلم العاقبة السيئة التي آل إليها حال الذين يقولون ما لا يفعلون؟ إن حالهم أسوأ حال، إنه دخولهم النار ويشن القرار.

(١) الأثواب: جمع ثوب يفتحين، وهو المني، أي: مخرج أمعاؤه.

(٢) أي شئ جرى لك وبسب ذلك دخول النار.

(٣) رواه البخاري، ومسلم انتظرا: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٤٥.

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((رأيت ليلة أسرى
بـ رجلاً تفرض شفاهـ بمـقـارـيـضـ منـ النـارـ، فـقلـتـ: ((مـنـ هـوـلـاءـ يـاـ جـبـرـيلـ؟))ـ قالـ:
الـخطـبـاءـ مـنـ أـمـكـ الـذـينـ يـأـمـرـونـ النـاسـ بـالـزـرـ وـيـسـوـنـ أـنـفـسـهـمـ وـهـمـ يـطـلـونـ الـكـتـابـ
أـفـلاـ يـقـلـوـنـ؟)).^(١)

نعم لقد رأى النبي ﷺ ليلة أسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى
العجب العجاب، حيث أطلعه الله تعالى على الكثير من المغيبات، وعندما
رجع النبي ﷺ من رحلته المباركة الميمونة حدث بما رآه، ولعل الهدف من إخبار
النبي ﷺ عن أحوال هؤلاء الذين يقولون ما لا يفعلون أن يعظ الناس، ويردع
المتغرون ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى أَشْنَعَ وَهُوَ
شَهِيدٌ﴾ (فتنة: ٣٧).

وعن الحسن -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من عبد يخطب
خطبة إلا الله سائله عنها يوم القيمة ما أردت بها؟ قال: فكان مالك بن دينار إذا
حدث بهذا يكى ثم يقول: أخسبون أن عيني تقر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله
سائلني عنه يوم القيمة، يقول: ما أردت به، فاقول: أنت الشهيد على قلبي، لو لم
أعلم أنه أحب إليك لم أقرأ على اثنين أبداً)).^(٢)

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إني لا
أخوف على أمري مؤمناً، ولا مشركاً، أما المؤمن فيحجزه إيمانه^(٣)، وأما المشرك
فيقمعه كفره^(٤)، ولكن أخاف علىكم منافقاً عالم اللسان يقول ما تعرفون، ويعمل ما
تنكرون)).^(٥).

• منع الزكاة.

الزكاة أحد أركان الإسلام، فمن أنكر وجوبها فقد كفر سوالعياذ بالله تعالى -
إن الزكاة في حقيقتها، وفي واقع الأمر هي حق الله تعالى في أموال الأغنياء،
لأن المالك الحقيقي للمال هو الله جلت قدرته، وما الأثرياء، والأغنياء إلا وكلاء

(١) رواه ابن حبان، والبيهقي، انظر: الترغيب والتربيب ج ٣ ص ٤٠٦.

(٢) رواه البيهقي مرسلاً بإسناد جيد، انظر: الترغيب ج ٣ ص ٤٠٧.

(٣) أي: يمنع إيمانه من ارتكاب ما لا ينبغي.

(٤) أي: بصرة عمما يريد.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط والصغير، انظر: الترغيب ج ٢ ص ٤٠٩.

في مال الله تعالى، فمن أحسن الوكالة استمر في وكتنه، ومن أساء إليها سحبت منه الوكالة.

وفي هذا المعنى يشير قول الله تعالى: «وَإِنْتُمْ بِمِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي تَأْنِدُونَ» (آل عمران: ٣٢).

ويؤيده أيضًا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه— حيث قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفعته خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلقاً»^(١).

ويقول الله تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مُخْلِفٌ وَهُوَ خَيْرُ الْمُرْزِقِينَ» (آل عمران: ٣٩).

ويقول: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَهِيُّكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَتَيْنَاكُمْ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤْنَى بِنَحْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» (آل عمران: ٢٧٢).

وإن كلمة الزكاة في اللغة العربية لها معينان هما: الطهارة، والزيادة، والنماء. وقد اختار الإسلام هذه الكلمة ليغير بها عن الفريضة الإسلامية تعبيراً عاماً، وشاملاً، لأن هذا النقطة «الزكاة» يكشف عما يقصده الإسلام من وراء هذه الفريضة.

فالزكاة طهارة لنفس الفاني من الشع البغيض.

وصدق الله حيث يقول:

«وَمَنْ يُؤْنِى شَعْرَنَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَلْكُوْنَ» (آل عمران: ٩).

وبالإضافة إلى أن الزكاة طهارة لنفس معطيها، هي في الوقت نفسه طهارة لنفوس القراء من الحسد، والضيقية على الأغنياء، لأن الإحسان من شأنه أن يست Gimيل قلوب المحسن إليهم، إلى المحسن وهو المعطى. كما أن من شأن الإحسان أن يغلا قلوب القراء بالمحبة للأغنياء.

ثم الزكاة طهارة للمال الذي تعلق به حق الغير، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «حصتوا أموالكم بالزكاة»^(٢).

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصاغرين ص ٢٥٩.

(٢) رواه أبو داود، انظر: كيف السبيل إلى الله ص ١٩٢.

وكما أن الزكاة تطهير لنفس المسلم من الشح هي أيضاً تدريب له على صفة البذل والإنفاق، فعما هو معروف أن للعبادة أثراً عميقاً في خلق الإنسان، وسلوكه، وتوجيهه.

هذا المسلم قد يصبح العطاء، والإنفاق صفةً أصيلةً من صفاته، وخلقاً عريضاً من أخلاقه.

وهذا هو المقصود من أثر إخراج الزكاة في تربية المسلم على الفضيلة، وتخلصه من الشح، والرذيلة.

والإنسان إذا ما تطهر من الشح، والبخل، واعتداد البذل، والمعطاء، ارتقى من حضيض الشع الإنساني إلى صفة الكرم، والجلود.

عن أبي أمامة صدقي بن عجلان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (رب ابن آدم إنك تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابداً من تعول، واليد العليا خير من اليد السفلة) ^(١).

والزكاة من جهة أخرى تعتبر تبيئاً للقلب على واجبه نحو خالقه، وراوته.

كما تعتبر علاجاً للقلب من الاستفراغ في حب الدنيا، وحب المال.

ولقد اقتضت حكمة الشارع تكليف مالك المال بإخراج جزء من ماله، ليصيير ذلك الإخراج كسرًا لنفسه، وشهواته من شدة الميل إلى حب المال، ومنعاً من انصراف النفس بالكلية ^(إليه)، وتبنيها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بحب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، إذاً فإن حساب الزكاة خير علاج لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها» ^(٢).

وقد جاء الترهيب من منع الزكوة في كل من الكتاب، والسنّة.

(١) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين من ٢٦٠.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين من ٢٥٩.

فمن الكتاب قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ تَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهُنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْرَهُمْ بَعْدَ أَلْيَرِهِ». يوم حُمَّىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكَوَّتْ هَامَّا جَبَاهُمْ وَجَنُوْهُمْ وَظَهَرُهُمْ هَذَا مَا كَتَزْتُمْ لَا تَفْسِكُرْ فَدُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُرُونَ» (الْأَنْجَانَ: ٣٥-٣٤).

وقال يَعْلَمُ: «وَلَا يَحِسَّنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُنَّ خَنَّاثُهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ سَيْطَلُوْهُنَّ مَا خَلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمةِ» (الْأَنْجَانَ: ١٨٠).

ومن السنة المطهرة ما يلى:

١- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد لا يؤدى زكاة ماله إلا مثل له يوم القيمة شجاعاً أقرع، حتى يطوق به عنقه)، ثم قرأ علينا النبي ﷺ مصادقة من كتاب الله: «وَلَا يَحِسَّنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَنَّاثُهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ سَيْطَلُوْهُنَّ مَا خَلَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمةِ» (١).

٢- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله ﷺ: «وَيُلْهِ لِلأَغْنِيَاءِ مِنَ الْفَقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ، يَقُولُونَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا حَقَوْنَا إِنَّا تَفَرَّضْنَا لَنَا عَلَيْهِمْ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَزَّتِي وَجْلَى لِأَدْنِيْكُمْ وَلَا بَعْدَهُمْ، ثُمَّ تَلَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ» (٢).

٣- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذُبْحَ وَلَا فَضْةَ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَمَةِ صَفَحَتْ لَهُ صَفَافِعَ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِيكُوْيَ بِهَا جَنِيْهُ وَجِيْنِهُ وَظَهَرَهُ، كُلَّمَا يَرْدَتْ سَبِيلَهُ إِلَيْهِ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدَهَا -أَيْ وَرْدَهَا الْمَاءُ- لَتَشْرَبَ -إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَمَةِ بَطْعَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرَ -الْأَرْضُ الْمَطْمَثَةُ الْلَّيْنَةُ- أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَلْوَهُ بِالْخَفَاقَهَا، وَتَعْضُهُ بِالْفَوَاهَهَا، كُلَّمَا

(١) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٧٠٨.

(٢) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٧١٠.

مر عليه أولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى
بين العباد، فيرى سبيله [ما إلى الجنة، وإما إلى النار].

قيل يا رسول الله: فالبقر والقنم؟

قال: ((ولا صاحب بقر ولا غنم لا يودي منها حقها إلا إذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرق، أوفر ما كانت، لا يفقد منها شيئاً، ليس منها عقصاء وهي
ملتوية القرنـ ولا جلحاء وهي التي لا قرن لهاـ ولا عضباء وهي مكسورة القرنـ
تتطحه بقرونها، وتطلع بأظلافها، كلما مر عليه أولها، رد عليه آخرها، في يوم
كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله [ما إلى الجنة،
وإما إلى النار]).

قيل يا رسول الله: فالخيل؟

قال: ((الخيل ثلاثة: هي الرجل وزرـ أي سبب للوزر وارتكاب الآثامـ.
وهي لرجل سترـ أي بعد عن ذل السؤالـ وهي لرجل أجرـ.
فاما التي هي له وزرـ، فرجل رطبه رباء وفخرأـ، ونواة لأهل الإسلام^(١) وهي
له وزرـ.

واما التي هي له سترـ، فرجل رطبه في سبيل اللهـ، ثم لم ينس حق اللهـ في
ظهورهاـ، ولا رقاهاـ فهي سترـ.

واما التي هي له أجرـ، فرجل رطبه في سبيل الله لأهل الإسلامـ، في مرجـ
والمرجـ هي الأرض الواسعة التي فيها نبات كثيرـ أو روضةـ، فما أكلت من ذلكـ
المرجـ، أو الروضةـ من شيءـ إلا كتب له عدد ما أكلت حسناـ، وكتب له عدد
أروانهاـ، وأبيوالهاـ حسناـ، ولا تقطع طولهاـ فاستنت شرقـاً أو شرقـينـ أي جرتـ
بقوة شوطـاً نحو ميلـ أو شوطـينـ إلا كتب له عدد آثارهاـ، وأروانهاـ حسناـ، ولا
مر بهاـ صاحبهاـ على ثغرـ فشربت منهـ، ولا يريد أن يسعـهاـ إلا كتب اللهـ تعالى لهـ
عدد ما شربـت حسناـ)).

قيل يا رسول الله: فالحمرـ؟

(١) النواة: بكسر النون وفتح الواو مع المد: أي معادة للمسلمين.

قال: «ما أنزل الله علىٰ في الحمر إلّا هذه الآية الفذة -أي المفردة- فَعَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»^(١) (الرعد: ٨-٧).

٥ نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

النظرة: هي رسول الشهوة، ويريد الزنا.

ولذا فقد جاء النهي عن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبية، في كل من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَخَفَقُوا فِرْوَاهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَعْصِمُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَخَفَقْنَ فِرْوَاهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَنْ يُنْهَنْ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُوْنِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوِلُهُنَّ أَوْ مَا يَأْتِيهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ يَعْوِلُهُنَّ أَوْ أَنْتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ يَعْوِلُهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاهُنَّ أَوْ بَنِيَّهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الشَّعِيرَةُ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْأَرْجَالِ أَوِ الْأَطْفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمُ مَا تَحْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ حَيْثَا أَلْهَمَ اللَّهُمَّ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (النور: ٣١-٣٠).

المعنى: يقول الله تعالى لنبيه ﷺ:

قل يا ((ﷺ)) للمؤمنين: يغضروا من أبصارهم ويكتفوا عن النظر إلى النساء الأجنبية، ويخفظوا فروجهم من كل منكر، وقد قدم الله تعالى تحريم النظر على حفظ الفرج ليشعر ما للنظر من خطر وأثر، وأنه رسول الشهوة، ويريد الزنا، ذلك أزكي لهم، وأظهر، وأبعد عن الشك، وأبقى للنفس طاهرة زكية بعيدة عن الخطأ، واعلموا أيها المؤمنون أن الله خبير بما تصنعون فراقبوه، وخافوا عقابه، واعلموا أن الله يعلم خاتمة الأعين وما تخفي الصدور، وكل أمر في القرآن الكريم للمؤمنين

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ١ ص ٧٠٤.

هو كذلك للمؤمنات، ولكنه أعيد ذكره هنا مع المؤمنات، لأن النساء في أشد الحاجة إلى ذلك، إذ يجب عليهن أن يغضبن أهصارهن، ويخفظنها من النظر إلى الرجال الأجانب.

عن أم سلمة = هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رضي الله عنها - ت: ٥٩ هـ) قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم كثوم ^(١) وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ: ((احتجبوا منه)) فقلنا: يا رسول الله أليس هو أعمى: لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ قال النبي ﷺ: ((أفعمواوان أتئتما لستما تبصران؟)) ^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، عن النبي ﷺ: ((إياكم واجلوسون في الطرقات))، قالوا يا رسول الله ما لنا من مجالتنا بد: تحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ: ((فإذا أتيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه))، قالوا وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: ((غض البصر، وكف الأذن، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)) ^(٣).

حقاً: لقد اشتعل هذا الحديث على توجيهه وإرشاد من النبي ﷺ إلى كل من يجلس في الطرقات العامة، أنه يجب عليه أن يكتف بأذنه عن كل ما يمر به في الطريق، وأن يغض بصره عن النظر إلى الأجنبيات. أما نظر الفجأة: وهو الذي يكون بدون قصد فإنه مغلوظ عنه المشقة لاحتراف منه، ولكن يجب على الإنسان أن لا يديم النظر، بل يجب عليه أن يصرف بصره بسرعة، وأن يغض النظر.

فعن جرير (رضي الله عنه) قال: ((سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: ((اصرف بصرك)) ^(٤)).

وإذا كان الدين الإسلامي الحنيف قد حرم النظر إلى المرأة الأجنبية فإن تحريم الخلوة بها من باب أولى.

(١) وهو رجل مكتوف البصر.

(٢) رواه أبو داود والترمذى، انظر: رياض الصالحين من ٦٢٣.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين من ٦٢٢.

(٤) رواه مسلم، انظر رياض الصالحين من ٦٢٢.

فمن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي حرم))^(١).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((إياكم والدخول على النساء))، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟^(٢) قال: ((الحمو الموت))^(٣).

فهذا الحديث فيه تحذير شديد من دخول الرجال الأجانب على النساء حتى ولو كان ذلك الرجل قريب الزوج، أو صديقه، أو قريب الزوجة، ولكن للأسف فقد تفشى هذه العادة بين الكثرين من المجتمعات الإسلامية، وأصبح أقارب الزوجين يدخلون على النساء غير المحجبات، فهل لنا أن نعود إلى الإسلام وأن يتلزم كل منا بتعاليم النبي عليه الصلاة والسلام؟

وعن بريدة بن الحصيب (رضي الله عنه) -ت: ٦٢ هـ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمها THEM)، ما من رجل من القاعدين يختلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيغونه فيهم إلا وقف له يوم القيمة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضي)، ثم التفت [ليها] رسول الله ﷺ فقال: ((ما ظنك؟))^(٤). وإذا كان هذا الحديث قد ورد في المجاهدين فإنه يقتاس عليهم كل من خرج من بيته في مهمة من المهمات: سواء كانت للسعى على الرزق، أو طلب العلم، أو غير ذلك من سائر أنواع السفر.

٥. النعيمة.

النعمية: هي إفشاء السر، وفتح الستر عما يكره كشفه، سواء كره المنشول عنه، أو المنشول [إليه]، سواء كان الكشف بالقول، أو الكتابة، أو الإيماء، أو غير ذلك.

والنعمية من الصفات الذميمة التي تشتت والعياذ بالله بين المسلمين.

والنعمية من الكبائر المحرمة بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

(١) متفق عليه، انظر رياض الصالحين من ٦٢٤.

(٢) الحمو: قرب الزوج كأخيه، وإن أخيه، وإن عممه.

(٣) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين من ٦٢٤.

(٤) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين من ٦٢٤.

قال الله تعالى: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مُهَمِّنَ، هَمَارٌ مُشَاءْ بِتَعْبِيرٍ» (الكتاب: ١٠-١١).

ولشدة خطر النعيم فقد جاء الترهيب منها في السنة المطهرة.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يدخل الجنة غام))^(١).

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يجدون شر الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهو لام بوجه، ومن كان ذا لسانين في الدنيا فإن الله يجعل له لسانين من نار يوم القيمة))^(٢).

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ((ليس مني ذو حسد، ولا غيبة، ولا كهانة، ولا أنا منه))، ثم تلا رسول الله ﷺ: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثنا مبيئا^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((كنا نمشي مع رسول الله ﷺ فمررتنا على قريين فقام قمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه، قلتنا: مالك يا رسول الله، فقال: ((أما تستمعون ما أسمع؟))

قلنا: وما ذاك يا نبى الله؟

قال: ((هذا رجالان يعذبان في قبورهما عذاباً شديداً في ذنب هين)).

قلنا: فيه ذاك؟

قال: ((كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه، وعشى بينهم بالنعيم))، فدعاهما يجربتين من جرائد التخل فجعل في كل قر واحدة.

قلنا: وهل ينتفعون بذلك؟

قال: ((نعم يختلف عنهما ما دامتا رطبين))^(٤).

وقال الحسن البصري (ت: ١١٠ هـ): ((من نهل إليك حديثاً، فاعلم أنه ينفل إلى

غيرك حديثك فاحذر)). اهـ^(٥).

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الطبراني.

(٤) رواه ابن حبان.

(٥) انظر: الكبائر للذميين ص ١٥٩.

وقال الإمام الفزالي = محمد بن محمد أبو حامد (ت: ٥٠٥ هـ): ((كل من حملت إليه غيمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا وكذا، لزمه ستة أحوال:))

الأول: أن لا يصدقه لأنَّه غامٌ فاسقٌ، وهو مردودُ الخير.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقطع فمه.

الثالث: أن يبغضه في الله عز وجل - لأنَّه بغيض عند الله.

الرابع: أن لا يظن في المتكلِّم عنهسوء، لقول الله تعالى: «أَجَنْبَيْتُمْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْرٌ» (المخلص: ١٢).

الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على الترجُّس والبحث عن تحقيق ذلك، فالله تعالى يقول: «وَلَا تَحْسُسُوا» (المخلص: ١٢).

السادس: أن لا يرضي لنفسه ما نهى النَّعَامُ عنه فلا يحكي غيمته.. اهـ^(١).

وقد ورد أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه - ت: ٥٣ هـ): رجلاً

بشيء، فقال عمر: يا هذا إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت صادقاً فانت من أهل هذه الآية: «إِنْ جَاءَكُثُرٌ فَاقْسِئْ فَيُبَيَّنَ» (المخلص: ٦).

وإن كنت كاذباً فانت من أهل هذه الآية: «هَمَّازَ مُشَاءَ يَتَمِّمُ» (الكتاب: ١١).

وإن شئت عفونا عنك، فقال: العفو يا أمير المؤمنين، ولا أعود إليه أبداً).. اهـ^(٢).

وعن العلاء بن الحارث -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: ((الهمazon،

واللمازون، والمشاعون بالنميمة، والبالغون للبراء العنت بخشرهم الله في وجوه الكلاب))^(٣).

المعنى: أن وجوههم يوم القيمة تكون على صورة وجوه الكلاب.

وعن عبد الرحمن بن قاسم عن النبي ﷺ قال: ((خيار عباد الله الذين إذا رعوا ذكر الله، وشرار عباد الله المشاعون بالنميمة، والمفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العنت))^(٤).

(١) انظر: الكبار من ١٥٨.

(٢) انظر: الكبار للذهبي من ١٥٨.

(٣) رواه ابن حبان، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٧٥٦.

(٤) رواه أحمد، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٧٥٦.

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله يقول: ((الشيمية، والشيمية^(١) والشيمية^(٢) في النار)).

وفي لفظ: ((إن الشيمية، والشيمية^(٣) في النار)) لا يجتمعان في قلب مسلم)).

• الهجر بين المسلمين.

إن المسلمين أمة واحدة، لأن خالقهم واحد، ونبيهم واحد، وكتابهم واحد، وعقيدتهم واحدة، وقبتهم واحدة، وأصلهم واحد، والدين الإسلامي جام بأسمع المبادئ، التي منها: المحبة، والمودة، والإخاء، وغير ذلك من المبادئ الكريمة.

إذا فاي عمل يعكر صفو هذه الأخوة، ويختلف المبادئ الإسلامية، فهو مردود على أصحابه، ولا يقره منهج الإسلام.

إن من الأعمال الشبيهة التي تتنافي مع مبادئ الإسلام: الهجر بين المسلمين، والذين الإسلامى الحنيف حرم على المسلم أن يهجر أخاه أكثر من ثلاثة ليالٍ، ونظراً لأن الإنسان بفطرته جيل على الغضب فقد أباح له الشرع الهجر فيما هو أقل من ثلاثة ليالٍ حتى يذهب عنه غضبه، أما من زاد في الهجر على الثلاث ليالٍ، فقد جاء بغضب من الله، والحسران المبين.

ومن يستعرض الأحاديث النبوية الواردة في العقوبة المرتبة على الهجر يشعر بدنه خوفاً من الله تعالى. وإليك أثباتاً المسلم قسماً من الأحاديث التي تبين عقوبة الهجر وهي متعددة ومتنوعة.

١- فتارة تجد النبي ص يخبر أن من مات وهو يهجر أخاه المسلم لم يدخل الجنة:

(١) الشيمية: السباب والتباير بالألفاظ.

(٢) الشيمية: أي الافرة بالباطل، والعزة بالإثم.

(٣) الشيم: هو الانطواء على العداوة، وإضمار الرغبة في الانتقام.

(٤) أي أنهما من حصال أهل النار.

(٥) رواه الطبراني، انظر: الترغيب والترغيب ج ٣ ص ٧٥٦.

فعن هشام بن عامر -رضي الله عنه-. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليالٍ، فإنهما كاذبان عن الحق^(١) ما داما على صراحتهما^(٢). وأولهما فيها، يكون سببه بالمعنى كفارة له، وإن سلم فلن يقبل رد عليه سلامه، ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صراحتهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً»^(٣).

٢- كما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام- أن من هجر أخاه فوق ثلاث، ثم سلم فقد فاز بالأجر، ومن لم يسلم فقد باه بالإثم:
فمن أبا هريرة -رضي الله عنه-. قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليقله فليس عليه، فإن رد عليه السلام- فقد اشتراكاً في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باه بالإثم، وخرج المسلم من الهجرة»^(٤).

٣- كما أخبر النبي ﷺ أن من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار:
فمن أبا هريرة -رضي الله عنه-. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار». وعن فضالة بن عبيد -رضي الله عنه-. أن رسول الله ﷺ قال: «من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، [إلا أن يتداركه الله برحمته]»^(٥).

٤- كما أخبر عليه الصلاة والسلام- أن من هجر أخاه ستة فهو في الإثم كسفك دمه.

فمن أبي جراش حدرد بن أبي حدرد الأسلمي -رضي الله عنه-. أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من هجر أخاه ستة فهو كسفك دمه»^(٦).

٥- كما أخبر النبي ﷺ أن الهجر قد يتربّ عليه الخروج من الإسلام -والعياذ بالله:-

(١) أي عادلان ومتالن.

(٢) أي تناطحهما.

(٣) رواه أحمد، والطبراني، وأبي حيان، انظر: الترغيب جـ ٣ ص ٧١٣.

(٤) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٧١٢.

(٥) رواه أبو داود والنسائي، انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٧١٢.

(٦) رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥١٥.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((لا يتهاجر الرجلان قد دخلا في الإسلام، إلا خرج أحدهما منه، حتى يرجع إلى ما خرج منه، ورجوعه أن يأتيه فيسلم عليه))^(١).

ومن عبد الله بن مسعود أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو أن رجلين دخلا في الإسلام فاعتبروا، لكان أحدهما خارجاً عن الإسلام حتى يرجع، يعني الطالم منهما))^(٢).

٦- كما أخبر النبي ﷺ أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى في كل إثنين وخمسين، فيغير الله عز وجل في ذلك اليوم لكل من لا يشرك به شيئاً إلا المشاخص.


فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تعرض الأعمال في كل إثنين وخمسين، فيغير الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا أمرق كانت بينه وبين أخيه شحناه فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا))^(٣).

والله أعلم

(١) رواه الطبراني موقوفاً بأسناد جيد، انظر: الترغيب ج ٢ من ٥١٥.

(٢) رواه البزار ورواته رواة الصحيح، انظر: الترغيب ج ٢ من ٧١٦.

(٣) رواه مالك ومسلم، وأبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب ج ٢ من ٧١٦.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

لقد تم بعون الله تعالى، وحسن توفيقه وضع كتاب
المحرمات في ضوء الكتاب والسنة


وكان ذلك يوم الإثنين والثالث من جمادى الأولى سنة ١٤٠١هـ.
الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨١م. بالمدينة المنورة.

فجاء بتوفيق الله -تعالى- موافقاً للمطلوب، حيث توخت فيه
سهولة العبارة، ودعمت كل حكم بالأدلة الشرعية وهي :
كتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

ولاني أسأل الله -تعالى- أن يغفر لي الزلات، ويعفو عن الهموات،
فكُل بني آدم خطاء.

كما أأسأه عز وجلـ أن يغفر لى ولوالدى، وأن يوقفنى دائمـاً
خدمة العلم والقرآن، وأن يجعل عملى هذا فى صحفـات
أعمالي يوم يقال لكل إنسان: «اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم
عليك حسيباً».

وختاماً أصلى وأسلم على سيدنا ونبينا «محمد» وعلى آله وصحبه
أجمعين.



كلمة الناشر

أهلاً

الحمد لله الذي أضاء بها الكون، فقال - تعالى - :

﴿أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَفَرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ ۝ عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ القائل :

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

ويعد ...

هذا خير الأعمال وأجلها عمل يصل الإنسان بربه، فينال به الرضا والغفران، كما قال - عز وجل - : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ .
وانطلاقاً من هذا الوعد كانت «دار محبيسن للطباعة والنشر والتوزيع»
برأً بصاحب هذا الاسم - رحمة الله تعالى - .

قال ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية،
وعلم يُستفدى به، وولد صالح يدعوه له».

هذتها • أن نصل إلى عقل وقلب ووجدان القارئ المسلم.

• أن نساهم في نشر العلوم الدينية بصورة مشرفة.

• أن نساعد في إعداد أجيال مسلمة تتقن حقيقة دينها.

• أن نتابع نشر مؤلفات الاستاذ الدكتور محمد سالم محبيسن - رحمة الله - .


استخدام التقنيات الحديثة في الطباعة والنشر.

وسيلتنا

هذه أهدافنا، وهذا طريقنا، والاستمرار والانتشار سيكونان

بفضل الله - تعالى - ثم بفضلك أيها القارئ العزيز.





أهم المراجع

- .١ الأحاديث القدسية - ط القاهرة.
- .٢ الأحكام للأمدي - ط القاهرة.
- .٣ أخذ بن حنبل للشيخ أبو زهرة - ط القاهرة.
- .٤ إرشاد الفحول للشوكان - ط القاهرة ١٣٥٦ هـ.
- .٥ الإصابة في تغییر الصحابة، لابن حجر - ط القاهرة ١٣٢٣ هـ.
- .٦ أصول الفقه للشيخ أبو زهرة - ط القاهرة.
- .٧ الباعث الخطب شرح اختصار علوم الحديث - ط القاهرة.
- .٨ بحوث في تاريخ السنة د/ أكرم العمري ط بيروت ١٩٧٥ م.
- .٩ الحاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف - ط الحلبي بالقاهرة.
- .١٠ تاج العروس للزبيدي - ط القاهرة.
- .١١ تدريب الرواى في شرح تقرب النواوى للسيوطى - ط القاهرة ١٩٦٦ م.
- .١٢ الترغيب والترغيب للمنبرى - ط القاهرة ١٩٦٩ م.
- .١٣ تفسير الطبرى ت ٣١٠ هـ - ط القاهرة.
- .١٤ تقليد الأئمة والخلفاء للنووى - ط لبنان.
- .١٥ جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجوزى ت ٦٠٦ هـ - ط ١٩٧٠ م.
- .١٦ الحديث النبوي مصطلحه وبيانه/ محمد الصياغ - ط دمشق ١٩٧٧ م.
- .١٧ دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه د/ محمد مصطفى الأعظمى - ط جامعة الرياض.
- .١٨ رسالة للإمام الشافعى بتحقيق محمد شاكر - ط القاهرة.
- .١٩ رياض الصالحين للنووى - ط دار المأمون للتراث دمشق.
- .٢٠ سبل السلام محمد بن إسحاق الصفان - ط القاهرة.
- .٢١ السنة قبل التدوين د/ محمد عجاج الخطيب - ط بيروت ١٩٧١ م.
- .٢٢ السنة ومكانها في التشريع الإسلامي د/ مصطفى السباعي - ط دمشق ١٩٧٨ م.
- .٢٣ السيرة النبوية لابن هشام - ط القاهرة ١٩٧٤ م.
- .٢٤ شرح مسلم للنووى - ط القاهرة.

- .٢٥ علوم الحديث ومصطلحه د/ صبحي الصالح - ط بيروت ١٩٧٥ م.
- .٢٦ علوم الحديث لابن الصلاح.
- .٢٧ فتح الديث بشرح ألفية الحديث للعرافي - ط القاهرة.
- .٢٨ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الججوي بتحقيق د/ عبد العزيز القارى - ط القاهرة - ١٣٩٦ هـ.
- .٢٩ قواعد التحديث للقاسم.
- .٣٠ مجموع الفتاوى لابن تيمية.
- .٣١ مختصر صفوة البيان للشيخ يس سوبيلم - ط القاهرة.
- .٣٢ المدخل إلى توثيق السنة د/ رفعت فوزي - ط القاهرة.
- .٣٣ المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة ط بيروت ١٩٧٥ م.
- .٣٤ المعجم الوسيط : جمع اللغة العربية بالقاهرة.
- .٣٥ معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
- .٣٦ المغنى لابن قدامة ت: ٦٢٠ هـ - ط القاهرة.
- .٣٧ مفتاح السنة / محمد الخولي - ط لبنان ١٩٨٠ م.
- .٣٨ نيل الأوطار للشوكيان - ط القاهرة.
- .٣٩ وفيات الأئمة لابن حذفkan - ط القاهرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


فهرس تخليلي لموضوعات كتاب المحرمات في ضوء الكتاب والسنة

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
٩	منهج الكتاب
١٢	أ - تعريف الطراب
١٣	ب - أقسام الطراب، وحكم كل قسم
١٣	ج - تعريف الكبيرة
١٤	د - الأقوال الواردة في عدد الكبار
١٧	الباب الأول : التعريف بالسنة وبيان منزلتها في التشريع
١٩	أ - تعريف السنة
٢١	ب - تعريف كل من الحديث، والخبر، والأثر
٢٣	ج - أقسام الحديث من حيث الصحة، والضعف
٢٤	د - تعريف الحديث الصحيح، والحسن، والضعف
٢٦	ه - حكم العمل بالحديث الصحيح، والحسن، والضعف
٢٧	و - مكانة السنة في التشريع الإسلامي
٣٧	ز - كيف اشتمل القرآن على السنة
٥٠	ح - مراتب الاحتجاج بالسنة
٥٩	الباب الثاني : المحرمات
	تمهيد :
٦١	الحديث عن المحرمات بالتفصيل مرتبة ترتيباً أبجدياً
٦٣	احترار المسلمين
٦٥	أذى الجار
٦٧	الإشراك بالله - تعالى - أعدوا بالله منه -
٦٩	إعنة الظلمة

الصفحة	الموضوع
٧١	إفشاء السر
٧٢	أكل مال اليتيم ظلماً
٧٦	أكل مال الأجير
٧٧	البخل
٧٩	ترك الصلاة عمدًا بإخراجها عن وقتها
٨٢	ترك حضور صلاة الجماعة
٨٥	تعلم العلم لغير وجه الله -تعالى-
٨٧	تغير خلق الله -تعالى-
٩٠	الحسد
٩٢	الربا
٩٦	الرشوة
٩٧	الرياء
٩٩	الزنا
١٠٣	السحر
١٠٥	شرب الخمر
١٠٨	الظلم
١١٠	عقوق الوالدين
١١٣	غضب الأرض بغير وجه حق
١١٤	الغلو
١١٦	الغيبة
١٢٤	قتل النفس بغير حق
١٢٥	ذُذ المحسنات
١٢٦	قطيعة الرحم
١٢٨	الكثير والاختيال
١٢٩	كتم العلم وعدم عمل العالم بمقتضى علمه
١٣١	الكذب

الصفحة	الموضوع
١٣٣	ليس الرجال المزبور، وتخليهم بالذهب
١٣٥	مخالفة القول العمل
١٣٧	منع الزكاة
١٤٢	نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي
١٤٤	النسمة
١٤٧	الهجر بين المسلمين
١٥١	الخاتمة
١٥٣	أهم المراجع





الْمَحْرَمَاتُ